CRC

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CRC/C/153
17 March 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل
الدورة الأربعون
١٢-٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

تقرير عن الدورة الأربعين

(جنيف، ١٢-٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)

(A) GE.06-40962 090506 100506

المحتويات

الفصل		الفقـــــرات	الصفحة
أولاً-	المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى	١ -١٥	٤
	ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية	١ -٤	٤
	باء- افتتاح الدورة ومدتها	٥	٤
	جيم- العضوية والحضور	٦ -٩	٥
	دال- جدول الأعمال	١٠	٦
	هاء- الفريق العامل لما قبل الدورة	١١ -١٣	٦
	واو- تنظيم العمل	١٤	٧
	زاي- الاجتماعات العادية المقبلة	١٥	٧
ثانياً-	التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية	١٦ -٦٣٢	٧
	ألف- تقديم التقارير	١٦ -٢٥	٧
	باء- النظر في التقارير	٢٦ -٦٣٢	٩
	الملاحظات الختامية: أستراليا	٢٦ -١٠٧	٩
	الملاحظات الختامية: الجزائر	١٠٨-١٩٥	٢٦
	الملاحظات الختامية: أوغندا	١٩٦-٢٨١	٤٧
	الملاحظات الختامية: الصين	٢٨٢-٤٠٢	٦٤
	الملاحظات الختامية: فنلندا	٤٠٣-٤٧٢	٨٩
	الملاحظات الختامية: الدانمرك	٤٧٣-٥٤٢	١٠١
	الملاحظات الختامية: الاتحاد الروسي	٥٤٣-٦٣٢	١١٣

المحتويات (تابع)

الفصل		*الفقـــــرات*	*الصفحة*
ثالثاً-	التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة.....	٦٣٣	١٣٣
رابعاً-	أساليب العمل	٦٣٤	١٣٣
خامساً-	التعليقات العامة	٦٣٥	١٣٣
سادساً-	يوم المناقشة العامة	٦٣٦-٦٨٩	١٣٣
سابعاً-	يوم المناقشة العامة المقبل.....	٦٩٠	١٤٥
ثامناً-	مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين.....	٦٩١	١٤٥
تاسعاً-	اعتماد التقرير.....	٦٩٢	١٤٥

المرفقات

الأول-	أعضاء لجنة حقوق الطفل.....	١٤٦
الثاني-	ممثلـــو الدول الأطـــراف والمنظمات والهيئات المسجلة للمشاركة في يوم المناقشة العامة بشأن الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين.....	١٤٧
الثالث-	يوم المناقشة العامة بشأن "الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين"	١٤٩

أولاً- المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١- بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، تاريخ اختتام الدورة الأربعين للجنة، ١٩٢ دولة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في قرارها ٤٤/٢٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وفُتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في نيويورك في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وفقاً لأحكام المادة ٤٩ منها. وتوجد قائمة محدثة بالدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها على أحد الموقعين التاليين: www.ohchr.org أو untreaty.un.org.

٢- وفي التاريخ نفسه، بلغ عدد الدول الأطراف التي صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة أو التي انضمت إليه ١٠١ دولة، والدول التي وقعت عليه ١٢١ دولة. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وفي التاريخ نفسه أيضاً، بلغ عدد الدول الأطراف التي صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية أو التي انضمت إليه ١٠١ دولة، والدول التي وقعت عليه ١١٤ دولة. ودخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية في القرار ٥٤/٢٦٣ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، وفُتح باب التوقيع والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما في نيويورك في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وتوجد قائمة محدثة بالدول التي وقعت أو صدقت على البروتوكولين أو انضمت إليهما على أحد الموقعين التاليين: www.ohchr.org أو untreaty.un.org.

٣- وترد نصوص الإعلانات أو التحفظات أو الاعتراضات التي أبدتها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية على الموقع الشبكي لقاعدة بيانات مجموعة معاهدات الأمم المتحدة: untreaty.un.org.

٤- ووافقت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين على طلب اللجنة العمل في غرفتين في آن واحد خلال عام ٢٠٠٦ (ابتداءً من اجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة الذي عُقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥) كإجراء استثنائي ومؤقت لتخفيف الكم المتراكم من التقارير.

باء - افتتاح الدورة ومدتها

٥- عقدت لجنة حقوق الطفل دورتها الأربعين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وعقدت اللجنة ٢٨ جلسة (الجلسات ١٠٥٣-١٠٨٠). ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (CRC/C/SR.1053-1059؛ و1062-1065؛ و1068-1069؛ و1072-1073؛ و1076-1077؛ و1080) سرد لمداولات اللجنة في دورتها الأربعين.

جيم - العضوية والحضور

٦- حضر الدورة الأربعين للجنة سبعة عشر عضواً من أعضائها، ولم تتمكن السيد أليسون أندرسون من حضورها. وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بأسماء الأعضاء تبين مدة شغلهم لمناصبهم. ولم يتمكن من حضور الدورة بأكملها كل من السيدة جويس أليوش (تغيبت في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر)؛ والسيد حاتم قطران (تغيب في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر)؛ والسيدة يانغي لي (تغيبت في الفترة من ١٢ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر)؛ والسيد نوربرتو ليفسكي (تغيب يوم ٢٧ أيلول/سبتمبر)؛ والسيدة روزا ماريا أورتيث (تغيبت يوم ٢٣ أيلول/سبتمبر)؛ والسيد برنت بارفيت (تغيب يومي ٢٢ و٢٣ أيلول/سبتمبر)؛ والسيدة لوسي سميث (تغيبت في ١٦ و٢٠ و٣٠ أيلول/سبتمبر)؛ والسيد جان زرماتن (تغيب يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر).

٧- وكانت هيئات الأمم المتحدة التالية ممثلة في الدورة: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز.

٨- وحضر أيضاً استعراض تقارير الدول الأطراف ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية:

منظمات ذات مركز استشاري عام

هيئة الفرنسيسكان الدولية، والمجلس الدولي للمرأة، والحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع.

منظمات ذات مركز استشاري خاص

منظمة العفو الدولية، ورابطة منع التعذيب، وائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والخدمة الاجتماعية الدولية، والاتحاد اللوثري العالمي، والاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والموحدة، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

منظمات أخرى

مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، والمبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة الجسدية ضد الأطفال، ومنظمة جنيف من أجل حقوق الإنسان.

٩- وبالإضافة إلى ذلك، كان عدد لا يستهان به من المنظمات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة وغيرها ممثلاً في يوم المناقشة العامة الذي نظمته اللجنة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وترد في المرفق الثاني بهذا التقرير قائمة كاملة بهذه المنظمات.

دال – جدول الأعمال

١٠- في الجلسة ١٠٥٣ أيضاً، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (CRC/C/151):

١- إقرار جدول الأعمال

٢- المسائل التنظيمية

٣- تقديم التقارير من الدول الأطراف

٤- النظر في تقارير الدول الأطراف

٥- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة

٦- أساليب عمل اللجنة

٧- يوم المناقشة العامة

٨- التعليقات العامة

٩- الاجتماعات المقبلة

١٠- مسائل أخرى.

هاء – الفريق العامل لما قبل الدورة

١١- وفقاً لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الأولى، اجتمع فريق عامل لما قبل الدورة في جنيف في الفترة من ٦ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وشارك في الفريق العامل جميع الأعضاء باستثناء السيدة غالية آل ثاني، والسيدة أليسون أندرسون، والسيدة يانغي لي، والسيدة جويس أليوش. وشارك أيضاً ممثلون عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز. وحضر الاجتماع أيضاً ممثل عن مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، وممثلون عن منظمات غير حكومية وطنية ودولية شتى.

١٢- والغرض من الفريق العامل لما قبل الدورة هو تيسير عمل اللجنة بمقتضى المادتين ٤٤ و٤٥ من الاتفاقية، من خلال قيامه أساساً باستعراض تقارير الدول الأطراف وتحديده مسبقاً المسائل الرئيسية التي قد تلزم مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. كما يتيح فرصة للنظر في المسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية والتعاون الدولي.

١٣- وتولى السيد دوك رئاسة الفريق العامل لما قبل الدورة. وعقد الفريق ثماني جلسات بحث فيها قوائم المسائل التي عرضها عليه أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالتقارير الدورية الثانية لخمسة بلدان (ترينيداد وتوباغو

والجزائر وأوغندا والصين والمملكة العربية السعودية)، والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث لأستراليا والتقارير الدورية الثالثة لثلاثة بلدان (فنلندا والدانمرك والاتحاد الروسي). وأحيلت قوائم المسائل هذه إلى البعثات الدائمة للدول المعنية مشفوعة بمذكرة تطلب تقديم ردود خطية قبل ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إن أمكن.

واو - تنظيم العمل

١٤- نظرت اللجنة في تنظيم العمل في جلستها ١٠٥٣ المعقودة يوم ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وكان معروضاً على اللجنة مشروع برنامج العمل لدورتها الأربعين وتقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والثلاثين (CRC/C/146).

زاي - الاجتماعات العادية المقبلة

١٥- لاحظت اللجنة أن دورتها الحادية والأربعين ستعقد في الفترة من ٩ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وأن فريقها العامل لما قبل الدورة الثانية والأربعين سيجتمع في الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

ثانياً - التقارير المقدَّمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

ألف - تقديم التقارير

١٦- كان معروضاً على اللجنة الوثيقتان التاليتان:

(أ) مذكِّرة من الأمين العام بشأن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير (CRC/C/152)؛

(ب) أساليب عمل اللجنة: مجموعة الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل (CRC/C/19/Rev.10).

١٧- وأُبلغت اللجنة أن الأمين العام تلقى بين دورتيها التاسعة والثلاثين والأربعين التقرير الأولي لكل من كيريباس (CRC/C/KIR/1)، وجمهورية الكونغو (CRC/C/C/COG/1)، والتقرير الدوري الثاني لكل من آيرلندا (CRC/C/IRL/2)، وسورينام (CRC/C/SUR/2)، ومالي (CRC/C/MLI/2)، وكينيا (CRC/C/KEN/2)، والتقرير الدوري الثالث للأردن (CRC/C/JOR/3).

١٨- وأُبلغت اللجنة بتلقي التقرير الأولي للجمهورية التشيكية (CRC/C/OPAC/CZE/1) بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك منذ انتهاء دورتها التاسعة والثلاثين.

١٩- وأُبلغت اللجنة أيضاً بتلقي التقارير الأولية التالي ذكرها بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية: الدانمرك (CRC/C/OPSC/DNK/1)، وتركيا (CRC/C/OPSA/TUR/1)، وسوريا (CRC/C/OPSC/SYR/1).

٢٠- وقد تلقت اللجنة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ١٨٥ تقريراً أولياً و٩٨ تقريراً دورياً ثانياً و١٦ تقريراً دورياً ثالثاً. ونظرت اللجنة في ما مجموعه ٢٦٣ تقريراً بموجب الاتفاقية (١٨١ تقريراً أولياً، و٧٣ تقريراً دورياً ثانياً، و٦ تقارير دورية ثالثة)، كما نظرت اللجنة في تقريرين أوليين قُدما بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وفي أربعة تقارير أولية قُدمت بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النـــزاعات المسلحة.

٢١- وبحثت اللجنة في دورتها الأربعين التقارير الدورية الثانية المقدمة من ثلاث دول أطراف، وفي تقرير جامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث وفي تقريرين دوريين ثالثين بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية. ونظرت اللجنة أيضاً في التقرير الدوري لدولة طرف قُدم بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفـــال في المواد الإباحية وفي تقريرين أوليين قُدما بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في الـــنـــزاعات المسلحة. وخصَّصت اللجنة ١٦ جلسة من أصل جلساتها الـ ٢٨ للنظر في التقارير. وكان مقرراً أن تبحـــث اللجـــنة في دورتهـــا الأربعين في التقارير الأحد عشر التالية: ترينيداد وتوباغو (CRC/C/83/Add.12)؛ وأســـتراليا (CRC/C/129/Add.4)؛ والجزائر (CRC/C/93/Add.7)؛ وأوغندا (CRC/C/65/Add.33)؛ والصين (CRC/C/83/Add.9) بما في ذلك منطقة هونغ كونغ الإداريـــة الخاصة ((CRC/C/83/Add.9 (I))؛ ومنطقة ماكاو الإدارية الخاصـــة ((CRC/C/83/Add.9 (II)) و(CRC/C/OPSA/CHN/1) و((CRC/C/OPSA/CHN/1 (Part I))؛ وفنلـــــــندا (CRC/C/129/Add.5) و(CRC/C/OPAC/FIN/1)؛ والدانمـــــــــــرك (CRC/C/129/Add.3)؛ و(CRC/C/OPAC/DNK/1) والاتحاد الروسي (CRC/C/125/Add.5).

٢٢- ووفقـــاً لـــلمادة ٦٨ من النظام الداخلي المؤقت للجنة، دُعي ممثلو جميع الدول المقدِّمة للتقارير لحضور جلسات اللجنة التي بُحثت فيها تقارير دولهم.

٢٣- وبموجب مذكِّرة شفوية مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، طلبت البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة تأجيل نظر اللجنة في تقريرها الدوري الثاني الذي كان مقرراً في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. واستجابت اللجنة لهذا الطلب.

٢٤- وبموجـــب رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، طلبت وزارة العدل في جمهورية ترينيداد وتوباغو تأجـــيل نظر اللجنة في تقريرها الدوري الثاني الذي كان مقرراً في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. واستجابت اللجنة لهذا الطلب.

٢٥- وتتضمن الفروع التالية، المرتبة بحسب البلدان ووفقاً للتسلسل الذي اتبعته اللجنة عند نظرها في التقارير، ملاحظات ختامية تعكس أهم نقاط المناقشة وتشير، عند الضرورة، إلى المسائل التي تتطلب متابعةً محدَّدة. ويمكن الاطلاع على معلومات أكثر تفصيلاً في التقارير المقدَّمة من الدول الأطراف وفي المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة ذات الصلة.

باء – النظر في التقارير

الملاحظات الختامية: أستراليا

٢٦- نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين المجمعين الثاني والثالث لأستراليا (CRC/C/129/Add.4) في جلستيها ١٠٥٤ و١٠٥٥(انظر CRC/C/SR.1054 وSR.1055)، المعقودتين في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، واعتمدت في جلستها ١٠٨٠ (CRC/C/SR.1080)، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

٢٧- ترحب اللجنة بالتقريرين الدوريين المجمعين الثاني والثالث المقدمين من الدولة الطرف، وبما ورد من ردود في الوقت المناسب على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة، ما سمح لها بفهم حالة الأطفال في الدولة الطرف فهماً أفضل. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البنّاء والصريح مع وفد متعدد القطاعات ورفيع المستوى.

باء – تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٢٨- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بما يلي:

(أ) إنشاء وزارة الخدمات الأسرية والمجتمعية، والمبادرة المتعلقة باستراتيجية تدعيم الأسرة والمجتمعات المحلية؛

(ب) إنشاء هيئة "أسر أستراليا"، وهي هيئة وطنية تسعى إلى تحسين التنسيق بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات والأقاليم في مجال السياسات والبرامج والخدمات التي تهم الأسر والشباب والأطفال؛

(ج) خطة العمل الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، "أطفال الغد" لعام ٢٠٠٠؛

(د) خطة العمل الوطنية للقضاء على الاتجار بالأشخاص، التي أقرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

(هـ) استهلال إطار العمل الوطني الجديد لحماية حقوق الإنسان في أستراليا، في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٢٩- وتود اللجنة أيضاً أن ترحب بالتصديق على ما يلي:

(أ) اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٨؛

(ب) اتفاقية لاهاي بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال، في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛

(ج) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التوصيات السابقة للجنة

٣٠- تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن معظم الشواغل التي أعربت عنها والتوصيات التي قدمتها (CRC/C/15/Add.79) عقب نظرها، في عام ١٩٩٧، في التقرير الأولي للدولة الطرف (CRC/C/8/Add.31) قد تمَّ تناولها. غير أنها تلاحظ أن بعض الشواغل والتوصيات عولجت معالجة غير كافية أو جزئية، وهي شواغل وتوصيات تتصل بجملة أمور منها المشكلات الخاصة التي لا يزال يواجهها أطفال السكان الأصليين، والعقوبة الجسدية، وانتشار التشرد في صفوف الشباب، والأطفال المهاجرين المحتجزين، وقضاء الأحداث، والنسبة المئوية المرتفعة جداً لأطفال السكان الأصليين المشمولين بنظام قضاء الأحداث.

٣١- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمتابعة تنفيذ التوصيات المضمنة في الملاحظات الختامية للتقرير الأولي التي لم تنفذ بعد، متابعة أكثر فعالية، وعلى متابعة تنفيذ التوصيات المضمنة في هذه الملاحظات الختامية على التقريرين الدوريين الثاني والثالث متابعة ملموسة وفعالة.

التحفظات

٣٢- ترى اللجنة أن تحفظ الدولة الطرف على المادة ٣٧(ج) من الاتفاقية غير ضروري، حيث إنه لا يبدو هناك تناقض بين المنطق الذي يستند إليه التحفظ وأحكام هذه المادة. والواقع أن المادة ٣٧(ج) من الاتفاقية تراعي كما ينبغي الشواغل التي أعربت عنها الدولة الطرف في تحفظها، إذ تنص على فصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين "ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك"، وأن للطفل "الحق في البقاء على اتصال مع أسرته".

٣٣- توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣، أن تواصل جهودها وتضاعفها نحو سحب تحفظها بالكامل.

التشريع والتنفيذ

٣٤- تعرب اللجنة عن تقديرها لما تقوم به الدولة الطرف من فحص دقيق للقوانين القائمة والجديدة بغية ضمان توافقها مع أحكام الاتفاقية. غير أنها لا تزال قلقة لأنه رغم إمكانية مراعاة الاتفاقية وأخذها بعين الاعتبار لمساعدة المحاكم في حسم حالات الشك أو اللبس في القوانين، فإنه لا يمكن لجهاز القضاء استخدامها لإبطال أحكام القانون الداخلي التي لا تتوافق مع أحكام الاتفاقية.

٣٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها كي تجعل قوانينها وممارساتها الداخلية متوافقة مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها، وكي تضمن إتاحة سبل انتصاف فعالة في جميع الحالات التي تنطوي على انتهاك حقوق الطفل.

خطة العمل الوطنية

٣٦- تلاحظ اللجنة أن وزارة الخدمات الأسرية والمجتمعية قامت بإنشاء فرقة عمل كُلفت بوضع "جدول أعمال وطني للطفولة المبكرة" قبل نهاية عام ٢٠٠٥، كما تحيط علماً بخطة العمل الوطنية التي نُقحت مؤخراً، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم وجود سياسة وطنية شاملة خاصة بالأطفال تتناول بوجه خاص قضايا حقوق الإنسان التي قد تؤثر فيهم.

٣٧- **تشجع اللجنة الدولة الطرف على إنجاز جدول الأعمال الوطني للطفولة المبكرة، مراعيةً في ذلك تعليق اللجنة العام رقم ٧(٢٠٠٥) حول "إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة"، وتوفير الميزانية اللازمة لتنفيذ جدول الأعمال هذا تنفيذاً كاملاً. وفي الوقت نفسه، توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع وتنفيذ خطة عمل وطنية للأطفال على نحو فعال، مراعيةً في ذلك الإعلان وخطة العمل المضمنين في الوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال" التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المعنية بالطفل في أيار/مايو ٢٠٠٢. وينبغي أن ترسم هذه الخطة أهدافاً واستراتيجيات محددة وتحصل على موارد مضمونة تسمح بتنفيذ الاتفاقية على نحو ملائم في شتى الولايات والأقاليم.**

التنسيق

٣٨- تلاحظ اللجنة أن حكومات الولايات والأقاليم عززت تنسيق السياسات وآليات الرصد المتعلقة بالأطفال. غير أنها تشعر بالقلق لأن منصب الوزير المعني بشؤون الأطفال والشباب الذي أنشئ في عام ٢٠٠٢ خُفض في أواخر عام ٢٠٠٤ إلى رتبة أمين برلماني مكلف بشؤون الأطفال والشباب (تحت إشراف الوزير المكلف بالخدمات الأسرية والمجتمعية).

٣٩- **توصي اللجنة الدولة الطرف بإسناد السلطات الملائمة وتوفير الدعم البشري والمالي الكافي للأمين البرلماني المكلف بشؤون الأطفال والشباب، كي يتمكن من وضع قوانين وسياسات لصالح الأطفال، ويتولى تنسيقها ورصد تنفيذها في كافة أنحاء البلد.**

الرصد المستقل

٤٠- ترحب اللجنة بإنشاء وظيفة مفوض معني بالأطفال في ولايات نيو ساوث ويلز وكويتزلاند وتاسمانيا، كما ترحب بوجود لجنة لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص على صعيد الاتحاد. وبينما تسلّم اللجنة بما تضطلع به هذه اللجنة من عمل قيّم في مجال حقوق الطفل، فإنها تشعر بالقلق لعدم وجود مفوض داخل هذه اللجنة يسهر خصيصاً على إعمال حقوق الطفل، ولأن التخفيضات الهامة التي أجريت في ميزانية اللجنة خلال السنوات العشر الأخيرة أثرت بشدة على مواردها البشرية وقدرتها على معالجة الشكاوى الفردية والتحقيقات العامة والعمل المتعلق بالسياسات العامة على نحو فعال.

٤١- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتأكد من أن لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص قادرة على رصد إعمال حقوق الطفل بصفة مستقلة وفعالة وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٢(٢٠٠٢) بشأن دور المؤسسات**

الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، وذلك بأن توفر لها الموارد البشرية والمالية الكافية للقيام بذلك. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للدولة الطرف أن تنشئ داخل مكاتب أمين المظالم في مختلف الولايات والأقاليم أقساماً متخصصة تعنى بالقضايا المتعلقة بالأطفال.

الموارد المخصصة للأطفال

٤٢- تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من زيادة اعتمادات الميزانية المخصصة لمجالات عديدة تتعلق برعاية الطفل ورفاهيته، لا تزال هناك حاجة كبيرة إلى زيادة تحسين مستوى معيشة أطفال السكان الأصليين والفئات الضعيفة الأخرى، والخدمات التي تقدم إليهم في مجالي الصحة والتعليم.

٤٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تولي اهتماماً خاصاً لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، وذلك بمنح الأولوية في مخصصات الميزانية "إلى أقصى حدود ... الموارد المتاحة" لضمان إعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما حقوق الأطفال الذين ينتمون إلى الفئات المحرومة، مثل أطفال السكان الأصليين.

جمع البيانات

٤٤- بينما ترحب اللجنة بما وردها من معلومات تفيد بأن المكتب الأسترالي للإحصاءات بصدد استعراض المعلومات المتاحة عن الأطفال والشباب بغية تحسين نطاق البيانات وجودتها، فإنها تلاحظ وجود ثغرات فيما يتعلق بجمع البيانات، ولا سيما فيما يتصل بالحماية الخاصة والفئات الضعيفة.

٤٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز آليتها القائمة لجمع البيانات، بحيث تتأكد من أن البيانات التي يتم جمعها عن شتى المجالات التي تشملها الاتفاقية يمكن تصنيفها حسب جملة أمور من بينها فئات الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة.

التدريب/نشر الاتفاقية

٤٦- تلاحظ اللجنة مع التقدير ما تبذله الدولة الطرف من جهود لزيادة الوعي بالاتفاقية، بما في ذلك عن طريق وضع استراتيجية حكومية متاحة بالاتصال الإلكتروني المباشر وإنشاء لجنة وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٤٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها لنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها، وإذكاء الوعي العام بالاتفاقية، ولا سيما في صفوف الأطفال أنفسهم وآبائهم.

٤٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لتوفير دورات تدريب و/أو توعية كافية ومنهجية في مجال حقوق الطفل وذلك في صفوف الفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم، وبخاصة الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، وكذلك البرلمانيون والقضاة والمحامون والموظفون الصحيون والمدرسون والمشرفون على إدارة المدارس وغيرهم، حسب ما تقتضيه الحاجة.

٢- المبادئ العامة

عدم التمييز

٤٩- بينما تنوه اللجنة بالمبادرات المتخذة لمكافحة التمييز العرقي والإثني والديني، فإنها تشعر بالقلق بوجه خاص إزاء التفاوت القائم على التمييز الذي يؤثر في أطفال السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس، ولا سيما فيما يتعلق بتوفير الخدمات الأساسية والوصول إليها. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق لأن المواقف المبنية على التمييز والوصم لا تزال قائمة، وتستهدف بوجه خاص فئات معينة من الأطفال مثل الأطفال الملتمسين للجوء والأطفال المنتمين إلى الأقليات الإثنية و/أو القومية، بمن فيهم العرب والمسلمون. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن انشغالها أيضاً إزاء الآثار الجانبية الممكنة التي قد يسببها إنفاذ التشريع المتعلق بمكافحة الإرهاب لفئات معينة من الأطفال.

٥٠- توصي اللجنة، عملاً بأحكام المادة ٢ من الاتفاقية، بأن تقيِّم الدولة الطرف، بصورة منتظمة، أوجه التفاوت القائمة في ما يتعلق بتمتع الأطفال بحقوقهم، وأن تتخذ، على أساس هذا التقييم، الخطوات الضرورية للقضاء على أوجه التفاوت القائمة على التمييز ومكافحتها. كما توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف تدابيرها الإدارية والقضائية، في غضون فترة زمنية محددة، لمنع التمييز القائم بحكم الأمر الواقع، والقضاء على المواقف القائمة على التمييز التي تستهدف بوجه خاص الفئات الضعيفة من الأطفال، وأن تحرص لدى إنفاذ التشريع المتعلق بمكافحة الإرهاب على ضمان احترام الحقوق الواردة في الاتفاقية احتراماً تاماً.

٥١- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عما تتخذه من تدابير وتضعه من برامج تتصل باتفاقية حقوق الطفل لمتابعة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في عام ٢٠٠١، مراعيةً في ذلك تعليق اللجنة العام رقم ١(٢٠٠١) على الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية بشأن أهداف التعليم.

مصالح الطفل الفضلى

٥٢- تشعر اللجنة بالقلق لأن هذا المبدأ، المنصوص عليه في قوانين وسياسات عديدة، لا يُراعَى دائما في مرحلة تنفيذ القوانين والسياسات، كما هو الشأن في مجال الرعاية البديلة.

٥٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لضمان التنفيذ الفعال للمبدأ العام لمصالح الطفل الفضلى، كما تنص عليه المادة ٣ من الاتفاقية، في جميع الأحكام القانونية والقرارات القضائية والإدارية وفي المشاريع والبرامج والخدمات التي تؤثر في الأطفال.

احترام آراء الطفل

٥٤- تـــنوه اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود لتنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية تنفيذاً تاماً، ولكنها تشعر بـــالقلق لأن آراء الطفل لا تراعى دائماً مراعاة كافية في إطار الإجراءات القضائية والإدارية التي تؤثر في الطفل. وعلاوة على ذلك، بينما تلاحظ اللجنة وجود اجتماع مائدة مستديرة وطني للشباب، فإنها تعرب عن القلق لأن مشاركة الأطفال في هذا المحفل محدودة من الناحية العملية (ففي عام ٢٠٠٤، كان متوسط عمر المشاركين ٢٠ سنة) ولأن المشاركة في هذا الاجتماع لا تتم دائماً على أساس توزيع جغرافي متزن.

٥٥- **توصي اللجنة بأن يراعى صراحةً في إصلاح قانون الأسرة حق الطفل في إبداء آرائه في شتى المسائل التي تؤثر فيه. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بإنشاء اجتماع مائدة مستديرة يعنى خصيصاً بالأطفال، ويتم اختيار المشاركين فيه وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل.**

٣- الحقوق والحريات المدنية

الحفاظ على الهوية

٥٦- تشـــير اللجنة إلى الدراسة الوطنية التي أنجزتها لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص في عام ١٩٩٧ حول فصـــل أطفال السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس ("العودة بهم إلى الوطن")، التي تسلِّم بأن السياسات الماضـــية كانت تحرم السكان الأصليين من هويتهم واسمهم وثقافتهم ولغتهم وأسرهم. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بما تضطلع به الدولة الطرف من أنشطة للمساعدة في جمع شمل الأسرة وتيسير الاطلاع على السجلات بغية مساعدة السكان الأصليين في تعقب أسرهم.

٥٧- **تشـــجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة أنشطتها وتعزيزها قدر المستطاع، بغية تنفيذ التوصيات الـــواردة في تقرير لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص لعام ١٩٩٧، المعنون "العودة بهم إلى الوطن"، تنفيذاً فعالاً، وضمان احترام حقوق أطفال السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس في هويتهم واسمهم وثقافتهم ولغتهم وعلاقاتهم الأسرية احتراماً كاملاً.**

الحصول على المعلومات المناسبة

٥٨- بينما ترحب اللجنة بما اتخذته الدولة الطرف من تدابير في هذا الصدد، بما في ذلك قانون الجرائم المتعلقة بوسائل الاتصالات والتدابير الأخرى لعام ٢٠٠٤، الذي يدرج جرائم جديدة تتصل باستخدام الإنترنت للحصول على مواد تتعلق باستخدام الأطفال في المواد الإباحية والاعتداء عليهم، ونقل هذه المواد وإتاحتها، وكذلك قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بتنقيح قانون العقوبات (الجرائم المتعلقة بالمواد ذات الصلة بالانتحار)، فإنها لا تزال قلقة إزاء تعرض الأطفال للعنف والعنصرية والمواد الإباحية، ولا سيما من خلال الإنترنت.

٥٩- **توصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها وتعزيزها لحماية الأطفال حماية فعالة من التعرض للعـــنف والعنصرية والمواد الإباحية من خلال تكنولوجيا الهاتف الجوال وأفلام الفيديو والألعاب وغيرها من**

التكنولوجيات، بما فيها الإنترنت. وتقترح اللجنة أيضاً أن تضع الدولة الطرف برامج واستراتيجيات لاستخدام تكنولوجيا الهاتف الجوال والإعلانات التي تبث على وسائل الإعلام والإنترنت لإذكاء الوعي في صفوف الأطفال والآباء بخطر المعلومات والمواد التي تضرُّ برفاه الأطفال. كما تشجع الدولة الطرف على عقد اتفاقات مع الصحفيين ووسائط الإعلام بغية حماية الأطفال من التعرض للمعلومات الضارة التي تبثها وسائط الإعلام، وتحسين جودة المعلومات الموجهة إليهم.

العقوبة الجسدية

٦٠- تلاحظ اللجنة مع القلق أن العقوبة الجسدية داخل الأسرة تشكل ممارسة قانونية في شتى أصقاع أستراليا بموجب الأحكام المتعلقة بـ "العقوبة المعقولة" وغيرها من الأحكام المماثلة في تشريعات الولايات. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن العقوبة الجسدية، رغم حظرها في المدارس العامة وبعض المدارس الخاصة في معظم الولايات والأقاليم، لا تزال تشكل ممارسة قانونية في العديد من مؤسسات التعليم الخاصة والمدارس العامة والخاصة في جنوب أستراليا وإقليم الشمال.

٦١- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **أن تتخذ التدابير الملائمة لحظر العقوبة الجسدية داخل الأسرة وفي المدارس العامة والخاصة ومراكز الاحتجاز وجميع مراكز الرعاية البديلة في كافة الولايات والأقاليم؛**

(ب) **أن تعزز حملات التوعية والتثقيف مع إشراك الأطفال فيها، بغية تشجيع الأخذ بأنماط إيجابية وغير عنيفة للتأديب واحترام حقوق الطفل، مع إذكاء الوعي بالتبعات السلبية للعقوبة الجسدية.**

٤- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

الرعاية البديلة للأطفال المحرومين من رعاية الوالدين

٦٢- تلاحظ اللجنة مع القلق الزيادة الهامة المسجلة خلال السنوات الأخيرة في عدد الأطفال الذين تشملهم الرعاية البديلة للأسرة وكثرة أطفال السكان الأصليين المشمولين بهذا الشكل من الرعاية. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) انعدام الاستقرار والأمن بالنسبة للأطفال المشمولين بالرعاية البديلة؛

(ب) الصعوبات التي يواجهها الأطفال للبقاء على اتصال مع أسرهم؛

(ج) قلة الرعاية الطبية، مثل خدمات الصحة الجسدية والعقلية وصحة الأسنان.

٦٣- **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ ما يلزم من تدابير لتعزيز البرامج الراهنة المتعلقة بدعم الأسرة، مثلاً عن طريق توجيه العناية للأُسر المستضعفة، بغية تخفيض عدد الأطفال المشمولين بالرعاية البديلة. كما توصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) أن تعزز دعمها للأطفال المودعين لدى أُسر حاضنة، وذلك بأن تحسِّن وصول هذه الفئة من الأطفال إلى الرعاية الطبية المناسبة على قدم المساواة مع الآخرين؛

(ب) أن تعزز رقابتها على الإيداع لدى الأُسر الحاضنة، وأن تقوم بمراجعة منتظمة لهذا النوع من الإيداع بغية إعادة جمع شمل الطفل مع أسرته الطبيعية؛

(ج) أن تشجِّع وتسهِّل بقاء الطفل المودَع لدى أسرة حاضنة على اتصال مع أسرته الطبيعية.

٦٤- **توصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً ببذل أقصى ما في وسعها من جهود لتخفيض العدد الكبير لأطفال السكان الأصليين المودَعين في إطار الرعاية البديلة للأسرة، وذلك عن طريق جملة وسائل من بينها زيادة دعمها لأسر السكان الأصليين. كما توصي الدولة الطرف بتنفيذ مبدأ إيداع أطفال السكان الأصليين تنفيذاً كاملاً، وتكثيف تعاونها مع قادة مجتمعات السكان الأصليين ومع هذه المجتمعات لإيجاد حلول مناسبة تتمثل في إيداع أطفال السكان الأصليين الذين يحتاجون إلى رعاية بديلة لدى أُسر من السكان الأصليين.**

أطفال السجناء

٦٥- بينما تلاحظ اللجنة ما تبذله الدولة الطرف من جهود لمعالجة هذه القضية، بما في ذلك من خلال برنامج السجناء وأسرهم، فإنها تعرب عن قلقها إزاء ما وردها من معلومات تفيد بأن عدداً كبيراً من الأطفال يقبع أحد والديهم في السجن، وأن أطفال السكان الأصليين ممثلون بشكل مفرط ضمن هذه الفئة.

٦٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تدابيرها وتعزيزها، بغية تقديم الدعم المناسب لهؤلاء الأطفال، بما في ذلك المشورة، وبغية تسهيل الاتصال مع آبائهم المحبوسين، ما لم تقتضِ مصلحة الطفل الفضلى خلاف ذلك.**

العنف والإيذاء والإهمال وسوء المعاملة

٦٧- بينما تلاحظ اللجنة مع التقدير ما تضطلع به الدولة الطرف من أنشطة وتتخذه من تدابير لمعالجة هذه المشكلة، بما في ذلك وضعها لبرنامجين يرميان إلى الحد من العنف الأسري في مجتمعات السكان الأصليين، فإنها تشاطر الدولة الطرف انشغالها لأن إساءة معاملة الأطفال لا تزال تشكل مشكلة رئيسية في المجتمع الأسترالي، تؤثر في صحة الأطفال الجسدية والعقلية وفي الفرص المتاحة لهم في مجالي التعليم والتوظيف. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تعرض الأطفال لعنف أسري شديد.

٦٨- **في ضوء أحكام المادة ١٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) أن تواصل اتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع ومكافحة إساءة معاملة الأطفال وممارسة العنف ضدهم؛ وأن تعزز التدابير الرامية إلى تشجيع الإبلاغ عن حالات إساءة معاملة الأطفال؛

(ب) أن تتولى، على النحو الواجب، التحقيق في حالات سوء المعاملة والعنف المبلغ عنها، ومحاكمة المسؤولين عنها؛

(ج) أن تتأكد من أن جميع ضحايا العنف يحصلون على المشورة والمساعدة على التعافي وإعادة الاندماج في المجتمع؛

(د) أن توفر الحماية الكافية للأطفال ضحايا المعاملة السيئة؛

(هـ) أن تعزز التدابير الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للعنف داخل الأسرة، مع توجيه عناية خاصة للفئات المهمشة والمحرومة.

٦٩- وفي ضوء الدراسة التي أجراها الأمين العام عن قضية العنف ضد الأطفال، والاستبيان الذي وجه إلى الحكومات في هذا الصدد، تلاحظ اللجنة مع التقدير الردود الخطية الواردة من الدولة الطرف على هذا الاستبيان ومشاركتها في المشاورة الإقليمية لشرق آسيا والمحيط الهادئ، المعقودة في تايلند من ١٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستند إلى نتائج هذه المشاورة الإقليمية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات، بالاشتراك مع المجتمع المدني، لضمان حماية كل طفل من شتى أشكال العنف البدني والجنسي والنفسي، والسعي بنشاط لأجل اتخاذ إجراءات ملموسة تكون، عند الاقتضاء، محددة بمهلة زمنية، لمنع أشكال العنف وإساءة المعاملة هذه والتصدي لها.

٥- خدمات الصحة الأساسية والرعاية

الأطفال المعوقون

٧٠- بينما تنوه اللجنة بما تتخذه الدولة الطرف من تدابير فيما يتعلق بحقوق الأطفال المعوقين، فإنها تشعر بالقلق إزاء ندرة المعلومات بشأن الأطفال المعوقين، ولا سيما البيانات المتعلقة بالأطفال المعوقين من السكان الأصليين، والرعاية البديلة للأطفال المعوقين، والأطفال المعوقين الذين يقيمون في المناطق النائية أو الريفية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الفريق العامل الحكومي منكب على معالجة قضية تعقيم الأطفال الذين يعانون اضطرابات في القدرة على التمييز.

٧١- في ضوء قواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة بشأن موضوع حقوق الأطفال المعوقين (انظر الوثيقة CRC/C/69)، تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل بنشاط جهودها الحالية وأن تقوم بما يلي:

(أ) أن تعتمد نهجاً وطنياً ثابتاً إزاء جمع البيانات المتعلقة بالأطفال المعوقين؛

(ب) أن تضمن للأطفال المعوقين تكافؤ الفرص في المشاركة مشاركة كاملة في شتى مجالات الحياة، وأن تعزز حملات توعية الجمهور بغية تغيير المواقف السلبية العامة؛

(ج) أن تبذل المزيد من الجهود لتوفير ما يلزم من المهنيين (أي المختصين في الإعاقة)، والموارد المالية، ولا سيما على الصعيد المحلي، وأن تقوم بتعزيز وتوسيع نطاق برامج إعادة التأهيل المجتمعية، بما في ذلك مجموعات دعم الوالدين؛

(د) أن تقوم بتنفيذ المعايير المتعلقة بتعليم المعوقين، وتقدم الدعم الكافي للبرنامج المتعلق بتعليم القراءة والكتابة والحساب وبالاحتياجات التعليمية الخاصة، وهو برنامج هادف يتسم بأهمية كبيرة يرمي إلى تحسين أداء الطلاب الذين يواجهون صعوبات في التعلم، بمن فيهم الطلاب المعوقون في مجال تعلم القراءة والكتابة والحساب وغيرها من احتياجات التعلم الأخرى؛

(هـ) أن تحظر ممارسة تعقيم الأطفال، سواء كانوا معوقين أم لا، وتقوم بوضع وتنفيذ تدابير أخرى لمنع حالات الحمل غير المرغوبة، بوسائل منها على سبيل المثال حقن المواد المانعة للحمل، عند الاقتضاء.

الصحة والحصول على خدمات الرعاية الصحية

٧٢- تنوه اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود فيما يتعلق بمكافحة فرط الوزن والسمنة، وتشجيع الرضاعة الطبيعية، والوقاية من الإصابات والحد منها. غير أن اللجنة لا تزال قلقة إزاء نقص التغذية وسوء التغذية في صفوف أطفال السكان الأصليين بالمقارنة مع فرط التغذية وفرط الوزن والسمنة على الصعيد الوطني. وعلاوة على ذلك، ورغم ما تفيد به دراسات حديثة من أن معدل وفيات الرضع في صفوف السكان الأصليين قد انخفض خلال السنوات الماضية، فإن اللجنة لا تزال قلقة إزاء التفاوت في الحالة الصحية بين أطفال السكان الأصليين وأطفال غير السكان الأصليين، وعدم تكافؤ فرص الوصول إلى الرعاية الصحية بالنسبة للأطفال الذين يقيمون في المناطق الريفية والنائية.

٧٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع كافة الأطفال بنفس الخدمات الصحية ونفس الجودة، مع توجيه اهتمام خاص للأطفال المنتمين إلى الفئات الضعيفة، ولا سيما أطفال السكان الأصليين والأطفال الذين يقيمون في المناطق النائية. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير المناسبة، في غضون فترة زمنية محددة، لتدارك التفاوت في الحالة الغذائية بين أطفال السكان الأصليين وأطفال غير السكان الأصليين.

٧٤- وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء ما وردها من معلومات مفادها أن اضطراب فرط النشاط المقترن بنقص الانتباه واضطراب نقص الانتباه لا يشخَّصان بشكل صحيح، ما يؤدي إلى إفراط في وصف المنشطات العقلية رغم تزايد الأدلة على الآثار الضارة لهذه الأدوية.

٧٥- توصي اللجنة بإجراء بحوث إضافية بشأن تشخيص وعلاج اضطراب فرط النشاط المقترن بنقص الانتباه واضطراب نقص الانتباه، بما في ذلك بشأن الآثار السلبية الممكنة للمنشطات العقلية على الرفاه الجسدي والنفسي للأطفال، واللجوء قدر المستطاع إلى أشكال أخرى للتعامل مع هذه الاضطرابات السلوكية وعلاجها.

صحة المراهقين

٧٦- ترحب اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود للحد من الانتحار في صفوف الشباب خلال السنوات الأخيرة، غير أنها لا تزال قلقة لأن معدل الانتحار في صفوف الشباب لا يزال مرتفعاً، ولا سيما في صفوف أطفال السكان الأصليين والمراهقين المشردين، ولأن مشاكل الصحة العقلية وتعاطي المخدرات في تزايد.

٧٧- تشجع اللجنة الدولة الطرف، في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٤(٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين، على مواصلة ومضاعفة جهودها الرامية إلى مكافحة ظاهرة الانتحار في صفوف الشباب، مع التركيز بوجه خاص على خدمات الصحة العقلية، بما في ذلك مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات وإدارتها.

فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

٧٨- تنوِّه اللجنة بما تضطلع به الدولة الطرف من جهود لمكافحة الخطر الذي يمثله فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز على الأطفال، بما في ذلك قيامها مؤخراً بإنشاء لجنة استشارية وزارية معنية بمرض الإيدز والصحة الجنسية والتهاب الكبد، غير أنها تشعر بالقلق إزاء ما وردها في الفترة الأخيرة من تقارير تشير إلى أن عدد حالات الإيدز المشخصة في صفوف السكان الأصليين ارتفع بما يزيد على الضعف خلال السنوات الأربع الماضية.

٧٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل متابعتها عن كثب لقضية فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وأن تقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) أن تواصل جهودها لمنع انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، مراعية في ذلك تعليق اللجنة العام رقم ٣(٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل والمبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بالفيروس ومرض الإيدز وحقوق الإنسان؛

(ب) أن تعزز جهودها عن طريق استهلال حملات وبرامج للتوعية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في صفوف المراهقين، وبخاصة الفئات المحرومة منهم، وفي أوساط السكان عموماً، من أجل الحد من التمييز ضد الأطفال المصابين والمتأثرين بالفيروس وبمرض الإيدز؛

(ج) أن تقوم على سبيل الاستعجال بمعالجة الزيادة السريعة في حالات الإيدز المشخصة في صفوف السكان الأصليين، بما في ذلك عن طريق تنظيم حملات بشأن الممارسات الجنسية المأمونة تُراعَي فيها الخصوصيات الثقافية لمجتمعات السكان الأصليين.

مستوى المعيشة

٨٠- تلاحظ اللجنة مع التقدير النفقات الهامة التي تخصصها الحكومة الاتحادية لتوفير السكن والهياكل الأساسية للسكان الأصليين، والمبادرة الجيدة "برنامج المساكن والهياكل الأساسية المجتمعية"، إلا أنها تعرب من جديد عن قلقها لأن المستوى المعيشي لأطفال السكان الأصليين والأطفال المقيمين في المناطق الريفية والنائية لا يزال دون المستوى المطلوب.

٨١- وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تحدد خطاً رسمياً للفقر، وتعرب عن انشغالها لأن أثر الأحوال المعيشية السيئة على رفاه الأطفال ونمائهم لا يحظى بالاهتمام الكافي.

٨٢- في ضوء أحكام المادة ٢٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تضاعف الدولة الطرف جهودها لتوفير خيارات سكن بأسعار مقبولة، وأن تتخذ جميع التدابير الممكنة لتحسين مستوى معيشة أطفال السكان الأصليين والأطفال المقيمين في المناطق الريفية والنائية.

٨٣- وتوصي اللجنة أيضاً بأن تعالج الدولة الطرف عواقب الصعوبات الاقتصادية على الأطفال، وتقوم ببحوث منهجية في هذا الصدد، بغية وضع تدابير ترمي إلى الحد من أثرها السلبي على النمو السليم للأطفال.

٦- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية

٨٤- بينما تسلِّم اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود في هذا الميدان، بما في ذلك وضعها لبرنامج "الوظائف والتعليم والتدريب ورعاية الطفل"، فإنها لا تزال قلقة إزاء الصعوبات الكبيرة التي يواجهها أطفال السكان الأصليين والأطفال المقيمون في المناطق النائية فيما يتصل بالتعليم، ولا سيما فيما يتعلق بالأداء الهزيل لهؤلاء الأطفال وارتفاع معدل الانقطاع عن الدراسة في صفوفهم.

٨٥- وترحب اللجنة بالتدابير المتخذة لمكافحة البلطجة في المدارس، ومنها وضع الإطار الوطني لتحقيق الأمن داخل المدرسة، واستحداث موقع على شبكة الويب بعنوان "لا للبلطجة" (Bullying. No Way!)، غير أنها تشاطر الدولة الطرف قلقها فيما يتعلق بأثر هذه الممارسة المتفشية على الأطفال المعنيين بها، ولا سيما على صحتهم النفسية وأدائهم في المدرسة ونموهم الاجتماعي.

٨٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تنفيذ المادتين ٢٨ و٢٩ من الاتفاقية تنفيذاً تاماً، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال الذين ينتمون إلى الفئات الأضعف (أي أطفال السكان الأصليين، والأطفال المشردين، والأطفال الذين يقيمون في المناطق النائية، والأطفال المعوقين، وغيرهم)؛**

(ب) **أن تواصل اتخاذ التدابير الملائمة لمكافحة ظاهرة البلطجة داخل المدارس، بما في ذلك عن طريق إجراء دراسات استقصائية دورية في صفوف الطلاب والموظفين والآباء لمعرفة المزيد عن مدى تشجيع المدرسة للعلاقات بين الأقران؛**

(ج) **أن تضمن مراعاة مبدأ المشاركة الكاملة والمساواة في سياسة التعليم العام والمناهج الدراسية بمختلف جوانبها، وإشراك الأطفال المعوقين، قدر المستطاع، في نظام التعليم العام، ومدهم بما يحتاجونه من مساعدة.**

٧- تدابير الحماية الخاصة

احتجاز الأطفال المهاجرين

٨٧- تعـــرب اللجنة عن ارتياحها إزاء التنقيحات الأخيرة لقانون الهجرة لعام ١٩٥٨ التي بدأ نفاذها في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، والتي لا تقبل بمبدإ احتجاز الأطفال إلا كملاذ أخير، وترحب بما وردها من معلومات تفيد بأن جميع الأسر التي لها أطفال نُقلت من مرافق الحجز الخاصة بالمهاجرين إلى مراكز الحجز المجتمعية. غير أن اللجنة لا تـــزال قلقة لأن الأطفال المقيمين في الأراضي الأسترالية بصفة غير شرعية لا يزالوا يخضعون بصفة تلقائية لإجراء الحجز الإداري - بمختلف أشكاله - ريثما يُنظر في حالتهم. ويساور اللجنة بالغ القلق بوجه خاص:

(أ) لأن اللجوء إلى الحجز الإداري لا يشكل دائماً تدبيراً من تدابير الملاذ الأخير، ولأن مدة الحجز لا تكون لأقصر فترة زمنية مناسبة؛

(ب) لأن ظروف احتجاز المهاجرين سيئة للغاية، ما يؤثر سلباً على صحة الأطفال العقلية والجسدية وعلى نموهم بشكل عام؛

(ج) لأنه لا يوجد نظام دائم للرصد المستقل لظروف الاحتجاز.

٨٨- ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن الأطفال الذين يحصلون على تأشيرة حماية مؤقتة (الأطفال الذين يصلون إلى الـــبلد دون أيـــة وثيقة سفر) لا يستفيدون من الحق في جمع شمل الأسرة، ويبقى تمتعهم بالضمان الاجتماعي والخدمات الصحية والتعليم محدوداً.

٨٩- توصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بأن تنفذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص "آخر ملاذ؟" ("A Last Resort?")، وأن تجعل قوانينها المتعلقة بالهجرة واللجوء متوافقة توافقاً تاماً مع أحكام الاتفاقية وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة، مراعية في ذلك تعليق اللجنة العام رقم ٦(٢٠٠٥) بشـــأن "معاملة الأطفال غير المصحوبين والأطفال المنفصلين عن ذويهم خارج بلد منشئهم". وينبغي للدولة الطرف أن تقوم، بوجه خاص، بما يلي:

(أ) أن تحرص على ألا يودع الأطفال بصفة تلقائية في مراكز الحجز الخاصة بالمهاجرين، وألا يُلجأ إلى الحجز إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛

(ب) أن تلتمس من محكمة أو هيئة قضائية مستقلة النظر، في غضون ثمانية وأربعين ساعة من إيداع طفل في مركز من مراكز الحجز الخاصة بالمهاجرين، فيما إذا كان إجراء الحجز ضرورياً؛

(ج) أن تحسِّـــن بدرجة كبيرة ظروف احتجاز الأطفال في مراكز الحجز الخاصة بالمهاجرين كلما اعتبر الحجز ضرورياً ومتوافقاً مع مصالح الطفل الفضلى، وأن تجعل هذه الظروف متوافقة مع المعايير الدولية؛

(د) أن تقوم بصفة دورية باستعراض ظروف احتجاز الأطفال في مراكز الحجز الخاصة بالمهاجرين؛

(هـ) أن تتوخى الإذن بجمع شمل الأسرة في الحالات التي يكون فيها الأطفال أو أفراد أسرهم حاملين لتأشيرة حماية مؤقتة أو تأشيرة مؤقتة لأسباب إنسانية؛

(و) أن تتوخى التعجيل باستحداث مؤسسة مستقلة للوصاية/الدعم تُعنى بالأطفال المهاجرين غير المصحوبين؛

(ز) أن تتوخى الانضمام كطرف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

الأطفال المشردون

٩٠- بينما ترحب اللجنة بما وردها من معلومات تفيد بأن الدولة الطرف منكبة على معالجة قضية تشرد الشباب، بما في ذلك من خلال الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التشرد وبرنامج "إعادة مد جسور الاتصال"، فإنها تعرب عن قلقها إزاء حالة الأطفال المشردين المعرضين أكثر من غيرهم للتأثر بالمشاكل التي قد تعترضهم في إطار تعليمهم وعلاقاتهم الاجتماعية، ولتعاطي المخدرات والاستغلال الجنسي.

٩١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضاعف جهودها لتلبية الاحتياجات الملحة للأطفال المشردين وإعمال حقوقهم، ولا سيما فيما يتعلق بالسكن والصحة والتعليم. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن توفر للأطفال المشردين ضحايا الاعتداء الجسدي والجنسي وتعاطي المخدرات، ما يكفي من الخدمات اللازمة لتعافيهم وإعادة اندماجهم في المجتمع، وأن تسعى، حسب المستطاع، إلى جمع شملهم مع أفراد أسرهم.

الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم

٩٢- بينما ترحب اللجنة ببعض التطورات الإيجابية التي حدثت في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص والإكراه على البغاء، مثل اعتماد خطة العمل الوطنية للقضاء على الاتجار بالأشخاص في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، والتنقيحات التي أُجريت على القانون الجنائي في عام ٢٠٠٥ والتي تنص، في جملة أمور، على تجريم الاتجار بالأشخاص واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، فإنها تشعر بالقلق لأن أستراليا لا تزال تمثل وجهةً للنساء والفتيات المتجر بهن لأغراض الاستغلال الجنسي.

٩٣- في ضوء المادة ٣٤ وغيرها من مواد الاتفاقية ذات الصلة، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها بغية تنفيذ خطتها لمكافحة الاستغلال الجنسي والاتجار بالأشخاص تنفيذاً فعالاً، وإجراء دراسةٍ شاملة لتقييم طبيعة المشكلة وحجمها، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال.

٩٤- كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تصبح طرفاً في بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التيً تعد أستراليا طرفاً فيها.

تعاطي مواد الإدمان

٩٥- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ظاهرة تعاطي مواد الإدمان، ولا سيما في صفوف مجتمعات السكان الأصليين، وإزاء الممارسة المنطوية على مخاطر عالية التي تتمثل في تنشق البنزين، ولا سيما في صفوف المجتمعات التي تعيش في المناطق النائية من أستراليا الوسطى.

٩٦- تشجع اللجنة الدولة الطرف على الاستمرار في رصد قضية تعاطي مواد الإدمان، مع التركيز بوجه خاص على توعية أطفال السكان الأصليين والأطفال المقيمين في المناطق النائية. كما تحث الدولة الطرف على أن توفر للأطفال ضحايا تعاطي المخدرات والمواد الأخرى إمكانية الحصول مجاناً وبسهولة على وسائل علاجية وخدماتٍ لإعادة الاندماج في المجتمع.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٩٧- بينما تلاحظ اللجنة التدابير المتخذة من الدولة الطرف في مجال قضاء الأحداث، مثل الخيارات المتاحة في العديد من الولايات والأقاليم لمعالجة القضايا المتعلقة بالأحداث خارج نظام القضاء، والاستراتيجيات الرامية إلى تخفيض نسبة المحبوسين في صفوف السكان الأصليين، فإنها تشاطر الدولة الطرف انشغالها لأن النسبة المئوية لأطفال السكان الأصليين الجانحين مرتفعةٌ بشكلٍ مفرط.

٩٨- وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق:

(أ) لأن سن المسؤولية الجنائية، المحددة بعشر سنوات، منخفضة جداً، رغم وجود قرينة تدحض المسؤولية الجنائية لمن هم دون الرابعة عشرة (انعدام القدرة على ارتكاب جريمة حسب المفهوم الوارد في القانون العام)؛

(ب) لأن نسبة الأطفال المصابين بمرضٍ عقلي و/أو إعاقة ذهنية المشمولين بنظام قضاء الأحداث مرتفعةٌ جداً؛

(ج) لأن القانون في كويتزلاند يبيح، في بعض القضايا، محاكمة الأطفال الجانحين دون السابعة عشرة كما لو كانوا كباراً؛

(د) لأن التشريع المتعلق بالعقاب الإلزامي (ما يسمى "القوانين المتعلقة بمعاودة الجرم ثلاث مرات فأكثر") لا يزال ينطبق على أشخاصٍ دون الثامنة عشرة بموجب القانون الجنائي لإقليم غرب آسيا؛

(هـ) لأن التشريع المحلي في بعض الولايات والأقاليم يسمح لموظفي الشرطة بتفريق الأطفال والشباب المحتشدين في الأماكن العامة.

٩٩- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ الإجراءات اللازمة لجعل نظام قضاء الأحداث متوافقاً توافقاً تاماً مع أحكام الاتفاقية، ولا سيما مع المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ منها، ومع معايير الأمم المتحدة الأخرى في مجال

قضاء الأحداث، بما فيها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، وتوصيات اللجنة التي قدمتها في يوم مناقشتها العامة بشأن قضاء الأحداث (انظر الوثيقة CRC/C/46، الفقرات ٢٠٣-٢٣٨). وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تحديداً الإجراءات التالية:

(أ) أن تتوخى رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً؛

(ب) أن تتخذ جميع الإجراءات الضرورية كي لا يطال الحرمان من الحرية أشخاصاً دون الثامنة عشرة من العمر إلا كملاذٍ أخير، وأن يتم فصلهم عن الكبار خلال مدة احتجازهم، ما لم تقتضِ مصلحة الطفل الفضلى خلاف ذلك؛

(ج) أن تسعى على سبيل الاستعجال إلى تخفيض نسبة أطفال السكان الأصليين المشمولين بنظام القضاء الجنائي؛

(د) أن تتعامل مع الأطفال الجانحين المصابين بمرضٍ عقلي و/أو إعاقة ذهنية دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية؛

(هـ) أن تقوم بتحسين ظروف احتجاز الأطفال بما يتفق مع المعايير الدولية؛

(و) أن تتخذ ما يلزم من تدابير بغية إلغاء العقاب الإلزامي في إطار نظام القانون الجنائي في غرب أستراليا؛

(ز) أن تضع حداً لتطبيق نظام القضاء الخاص بالكبار في كويتزلاند على الأطفال دون السابعة عشرة؛

(ح) أن تعالج المشاكل التي قد تنجم عن تجمع الشباب في أماكن معينة دون اللجوء حتماً إلى تدخُّل رجال الشركة و/أو التجريم، وأن تتوخى مراجعة تشريعها في هذا المجال.

الأطفال المنتمون إلى جماعات السكان الأصليين

١٠٠- رغم التدابير العديدة التي اتخذتها سلطات الدولة الطرف، بما في ذلك البرنامج المتعلق بدعم رعاية أطفال السكان الأصليين، لا تزال اللجنة قلقة إزاء الحالة العامة لسكان أستراليا الأصليين، ولا سيما فيما يتعلق بالصحة والتعليم والسكن والعمالة ومستوى المعيشة.

١٠١- تحيط اللجنة علماً بإلغاء لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس، وهي لجنة رئيسية معنية بتقديم المشورة في مجال السياسات العامة للحكومة والوكالات التابعة لها، والاستعاضة عنها بفرقة عمل وزارية.

١٠٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها للاستمرار، بالتشاور مع مجتمعات السكان الأصليين، في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج التي تهدف إلى ضمان تمتع أطفال السكان الأصليين بخدمات مناسبة من الناحية الثقافية، بما في ذلك الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليم، على قدم المساواة مع الآخرين. وتوصي اللجنة أيضاً بالتعجيل بإجراء تقييم للترتيبات الجديدة المتعلقة بتدبير شؤون السكان الأصليين بغية التأكد مما إذا كان إلغاء لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس يخدم المصالح الفضلى لأطفال السكان الأصليين.

٨- البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل

١٠٣- ترحب اللجنة بما أكدته الدولة الطرف خلال الحوار من أنها على وشك التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وأنها قد اتخذت خطوات للتصديق على البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

١٠٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصبح، في أقرب وقت ممكن، طرفاً في البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل.

٩- المتابعة والنشر

المتابعة

١٠٥- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً تاماً باتخاذ إجراءات منها إحالتها إلى أعضاء مجلس الوزراء، وإلى البرلمان، وحكومات وبرلمانات الولايات والأقاليم كي تنظر فيها بشكل ملائم وتتخذ المزيد من الإجراءات بشأنها.

النشر

١٠٦- توصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تتيح على نطاق واسع تقريريها الدوريين المجمعين الثاني والثالث والردود الخطية التي قدمتها والتوصيات (الملاحظات الختامية) ذات الصلة التي اعتمدتها، بما في ذلك عن طريق الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر) للجمهور عامةً ومنظمات المجتمع المدني ومجموعات الشباب والأطفال بهدف إثارة المناقشة وإشاعة الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

١٠- التقرير القادم

١٠٧- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الرابع بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات التقرير ١٢٠ صفحة (انظر الوثيقة CRC/C/148).

الملاحظات الختامية: الجزائر

١٠٨- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للجزائر (CRC/C/93/Add.7) في جلستيها ١٠٥٦ و١٠٥٧ (انظر CRC/C/SR.1056 و1057) المعقودتين في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، واعتمدت، في جلستها ١٠٨٠ (CRC/C/SR.1080) المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

١٠٩- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني الذي قدمته الدولة الطرف، وكذلك بالردود الخطية على قائمتها للمسائل (CRC/C/Q/DZA/2)، التي ساعدت على فهم حالة الأطفال في الدولة الطرف بصورة أوضح. وتلاحظ كذلك مع الارتياح الجهود البناءة التي بذلها الوفد المشترك بين الوزارات لتقديم معلومات إضافية أثناء الحوار الذي أجري معه.

باء - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

١١٠- ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف لقوانين تستهدف حماية وتعزيز حقوق الطفل، مثل:

(أ) الأحكام المنقحة للقانون المتعلق بنظام المؤسسات الجنائية وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحتجزين (القانون رقم 04-05 الصادر في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥) (*Code de l´organisation pénitentiaire et de la réinsertion sociale des détenus*)، التي تكفل تحسين وضع الأطفال داخل نظام قضاء الأحداث؛

(ب) الأحكام المنقحة (المرسوم رقم 01-05 الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥) لقانون الجنسية الجزائرية (*Code de la nationalité algérienne*)، التي تسمح، في جملة أمور، للمرأة الجزائرية المتزوجة من أجنبي بنقل الجنسية الجزائرية لأطفالها؛

(ج) المواد المنقحة (المرسوم رقم 02-05 الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥) لقانون الأسرة (*Code de la famille*)، التي تنص على المسائل ذات الصلة بالزواج والحياة الأسرية، بما في ذلك حضانة الأطفال.

١١١- وترحب اللجنة أيضاً بتصديق الدولة الطرف على، أو انضمامها إلى ما يلي:

(أ) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩(رقم ١٨٢)، في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١؛

(ب) اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (١٩٩٧)، في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛

(ج) الميثاق الأفريقي المعني بحقوق ورفاه الطفل (١٩٩٠)، في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛

(د) البروتوكول المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠)، في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤؛ و

(هـ) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠)، في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

١١٢- وفضلاً عن ذلك، تلاحظ اللجنة، مع التقدير، إنشاء مؤسسات جديدة تستهدف حماية وتعزيز حقوق الطفل، مثل:

(أ) مكتب نائب رئيس الوزراء المعني بشؤون الأسرة ووضع المرأة لحماية حقوق الطفل والنهوض بها، في عام ٢٠٠٢؛

(ب) اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال، في عام ٢٠٠٣.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١١٣- تسلم اللجنة بأن الدولة الطرف شهدت سلسلة غير عادية من أعمال العنف السياسي، بما في ذلك الإرهاب، مما أودى بحياة أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ جزائري، بمن فيهم الأطفال، منذ عام ١٩٩٢. ولقد كان لهذا العنف عواقب وخيمة على تطور حقوق الإنسان إجمالاً في الدولة الطرف كما أدى إلى إصابة العديد من الأطفال بالصدمات النفسية والعقلية.

١١٤- وفضلاً عن ذلك، تسلم اللجنة بأن الكوارث الطبيعية، مثل الفيضانات التي حدثت في عام ٢٠٠١، والزلزال الذي حدث في عام ٢٠٠٣، قد تسببت في إثارة عدد متزايد من الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية. وتدرك اللجنة أيضاً التحديات السياسية والاقتصادية التي واجهتها الدولة الطرف خلال السنوات الأخيرة، بما في ذلك الانتقال إلى اقتصاد السوق.

دال - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التوصيات السابقة للجنة

١١٥- تلاحظ اللجنة مع الارتياح أنه تم التصدي لعدة من الشواغل التي أبدتها والتوصيات التي قدمتها (CRC/C/15/Add.76) بعد النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف (CRC/C/28/Add.4)، من خلال تدابير تشريعية وسياسات. غير أن الدولة الطرف لم تعالج بقدر كافٍ بعض الشواغل التي أبدتها والتوصيات التي قدمتها بصدد عدة أمور منها الإعلانات التفسيرية للدولة الطرف؛ والإطار القانوني غير الواضح في مجال حقوق الطفل؛ وعدم التمييز، وإساءة معاملة الأطفال والاعتداء عليهم في محيط الأسرة؛ واستخدام القصَّر في القطاعين الخاص والزراعي؛ ووضع الأطفال الرحَّل واللاجئين.

١١٦- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تبذل كل ما في وسعها لتنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية على التقرير الأولي التي لم يتم تنفيذها بعد، ومعالجة قائمة الشواغل الواردة في هذه الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثاني.

الإعلانات التفسيرية

١١٧- تعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقم بأي مراجعة لإعلاناتها التفسيرية بشأن المادة ١٣ والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤، والمادتين ١٦ و١٧ من الاتفاقية، منذ أن نظرت اللجنة في التقرير الأولي للدولة الطرف.

١١٨- تكرر اللجنة توصيتها السابقة بأن تراجع الدولة الطرف إعلاناتها التفسيرية بقصد سحبها، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

التشريعات

١١٩- تلاحظ اللجنة مختلف التدابير التشريعية التي اتخذتها الدولة الطرف والتي أشارت إليها في ردها (CRC/C/RESP/91) على قائمة المسائل، وترحب بصفة خاصة بقانون حماية الطفل (*Code de protection de l´enfant*) الذي يستهدف تحقيق عدة أمور منها إنشاء آلية لحماية الطفل من جميع أشكال العنف وسوء المعاملة والإيذاء والإهمال. كما تحيط علماً بصياغة وتجميع تشريع عن تنظيم وتعزيز العمل الاجتماعي سيكفل حماية الجماعات الضعيفة، بما في ذلك الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة وإدماجهم في المجتمع.

١٢٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تعزيز جهودها التشريعية من خلال إجراء مراجعة كاملة لتشريعاتها المحلية بغية ضمان توافقها التام مع مبادئ وأحكام الاتفاقية. وتوصي كذلك الدولة الطرف بالتعجيل باعتماد القانون الخاص بحماية الطفل، والعمليات الجارية الأخرى ذات الصلة بالإصلاح القانوني.

خطة العمل الوطنية والتنسيق

١٢١- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود خطة عمل وطنية شاملة لتنفيذ الاتفاقية. وعلى الرغم من إنشاء لجنة التضامن واللجنة المشتركة بين الوزارات لحماية ونماء الطفل، فإن اللجنة يساورها القلق لأن تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين المحلي والإقليمي لا يزال غير كافٍ نظراً لعدم وجود آلية للتنسيق.

١٢٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز التنسيق فيما بين مختلف الهيئات والآليات الحكومية المعنية بتنفيذ حقوق الطفل على الصعيدين الوطني والمحلي، بهدف وضع واعتماد خطة عمل وطنية شاملة لتنفيذ الاتفاقية، تتضمن أهداف ومقاصد الوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال" التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المعنية بالطفل، في عام ٢٠٠٢. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية من اليونيسيف وإشراك المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ خطة عمل وطنية من هذا القبيل.

الرصد المستقل

١٢٣- فيما تحيط اللجنة علماً بإنشاء *لجنة استشارية لحقوق الإنسان* بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في آذار/مارس ٢٠٠١، فإنها تأسف لعدم وجود جهاز رصد مستقل يراعي الطفل تتضمن ولايته صلاحية تلقي ومعالجة الشكاوى الفردية المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الطفل.

١٢٤- بالإشارة إلى التقرير العام للجنة، رقم ٢(٢٠٠٢)، بشأن دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المستقلة في تعزيز وحماية حقوق الطفل، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بإنشاء هيئة وطنية مستقلة وفعالة تسند إليها مهمة صريحة وهي القيام برصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وينبغي أن تُسند إلى مثل هذه الهيئة، أيضاً، ولاية تلقي الشكاوى التي يقدمها الأطفال، والتحقيق فيها ومعالجتها بشكل يراعي الطفل وبصورة عاجلة. كما توصي بتزويد هيئة الرصد هذه بالموارد البشرية والمالية الكافية لأداء مهامها. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية من منظمات من بينها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف.

تخصيص الموارد

١٢٥- تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لزيادة الإنفاق الوطني على الرعاية الصحية والتعليم وبرامج دعم الأُسر وحماية الأطفال،لكنها تشعر بالقلق لأن الموارد المخصصة لا تزال غير كافية، ولا سيما بالنسبة لأشد الأطفال ضعفاً.

١٢٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لكي تزيد بصورة كبيرة من المبالغ المخصصة في الميزانية لإعمال حقوق الطفل إلى "أقصى حد ... من الموارد المتاحة"، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال الذين ينتمون للجماعات المحرومة.

جمع البيانات

١٢٧- على الرغم من أن الدولة الطرف أجرت بعض التحسينات على نظام جمع البيانات، فإن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم ملاءمة آليات جمع وتحليل وتصنيف البيانات الإحصائية المتعلقة بالأطفال والمراهقين. وتأسف اللجنة، بصفة خاصة، لعدم وجود بيانات عن الأطفال الذين يعيشون في ظل الفقر المدفع، والأطفال المنفصلين عن والديهم، والأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، والأطفال في نظام قضاء الأحداث وأطفال الأمازيغ.

١٢٨- توصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على تعزيز آلياتها لجمع البيانات ووضع مؤشرات متوافقة مع الاتفاقية بغية ضمان أن يجري جمع البيانات بشأن جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية وتصنيفها حسب عدة أمور منها، السن بالنسبة لجميع الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، والجنس، والمناطق الحضرية والريفية، وبحسب جماعات الأطفال الذين يحتاجون حماية خاصة. وتشجع كذلك الدولة الطرف على استخدام هذه المؤشرات والبيانات في صوغ سياسات وبرامج للتنفيذ الفعلي للاتفاقية.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

١٢٩- ترحب اللجنة بتزايد عدد الجمعيات التابعة للمجتمع المدني في البلد، وتلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإقامة علاقات بين الحكومة والمجتمع المدني وتعزيز التعاون المتبادل. غير أن اللجنة تأسف لأن هذه الجهود لم تؤد حتى الآن إلى مشاركة المنظمات غير الحكومية والقطاعات الأخرى من المجتمع المدني بصورة منتظمة في تنفيذ الدولة الطرف للاتفاقية.

١٣٠- تؤكد اللجنة أهمية الدور الذي يلعبه المجتمع المدني كشريك في تنفيذ أحكام الاتفاقية بما في ذلك فيما يتعلق بالحقوق والحريات المدنية، وتشجع على التعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية. وتوصي اللجنة بصفة خاصة الدولة الطرف بأن تعمل على إشراك المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات المعنية بالنهوض بالحقوق والقطاعات الأخرى للمجتمع المدني العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، بصورة منتظمة في جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس التعاون من جميع الرابطات الجزائرية المعنية بحقوق الطفل.

النشر والتدريب

١٣١- ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لنشر الاتفاقية، مثل تنظيم اجتماعات مواضيعية، وإصدار دليل عن حقوق الطفل في عام ١٩٩٩ بالتعاون مع اليونيسيف، وجمع المؤلفات عن حماية حقوق الطفل التي نشرتها المدرسة العليا للقضاة في عام ٢٠٠٥. غير أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق لقلة الوعي بالاتفاقية في صفوف الأطفال والآباء والأمهات ولأن العديد من المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم لا يتلقون التدريب المناسب فيما يتعلق بحقوق الطفل.

١٣٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لإذكاء الوعي، من خلال أمور منها مشاركة وسائل الإعلام وتوفير التعليم والتدريب بشكل منتظم في مجال حقوق الطفل لجميع المجموعات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، ولا سيما البرلمانيون والقضاة والمحامون والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين وموظفو الخدمة المدنية وعمال البلديات والعاملون في مؤسسات ومراكز احتجاز أطفال والمعلمون والموظفون الصحيون، بمن فيهم علماء النفس، والأخصائيون الاجتماعيون والزعماء الدينيون وكذلك الأطفال وآباؤهم. وتوصي اللجنة كذلك بأن تقوم الدولة الطرف بترجمة الاتفاقية إلى لغة الأمازيغ وهي تمازيغت. وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة التقنية من منظمات منها اليونيسيف واليونسكو والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٢- المبادئ العامة

عدم التمييز

١٣٣- بينما تلاحظ اللجنة أن الدستور الجزائري والقوانين المحلية تستند إلى مبدأ عدم التمييز، فإن القلق يساورها إزاء عدم وجود تدابير وسياسات وبرامج تنفيذية ملموسة من أجل تعزيز المساواة والتسامح في المجتمع. ويساور

اللجنة القلق إزاء استمرار التمييز بحكم الواقع الذي تواجهه الفتيات والأطفال المعوقون والأطفال الذين يعيشون في ظل الفقر والأطفال المولودون خارج إطار الزواج والأطفال المخالفون للقانون وأطفال الشوارع، والأطفال الذين يعيشون في مناطق ريفية وأطفال اللاجئين من الصحراء الغربية.

١٣٤- توصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على بذل المزيد من الجهود لضمان تمتع جميع الأطفال الخاضعين لولايتها بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون تمييز وفقاً لأحكام المادة ٢، من خلال التنفيذ الفعال للقوانين القائمة التي تكفل مبدأ عدم التمييز. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد استراتيجية فعالة وشاملة للقضاء على التمييز بحكم الواقع أياً كانت الأسباب الذي يوجه ضد جميع الجماعات الضعيفة من الأطفال، ومنح الأولوية للخدمات الاجتماعية والصحية وتكافؤ فرص الحصول على التعليم للأطفال الذين ينتمون إلى أشد الجماعات ضعفاً.

١٣٥- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن التدابير والبرامج ذات الصلة بالاتفاقية التي اضطلعت بها لمتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في عام ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة تعليق اللجنة لعام رقم ١(٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم.

مصالح الطفل الفضلى

١٣٦- في ما يخص المبدأ العام المتعلق بمصالح الطفل الفضلى المنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاقية، يساور اللجنة القلق لعدم منح هذا المبدأ الاهتمام الكافي في التشريعات والسياسات الوطنية ولأن هذا المبدأ لا يوضع في المقام الأول عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالأطفال، مثل القرارات الخاصة بالحضانة. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع القلق أن الوعي بأهمية هذا المبدأ منخفض في صفوف السكان.

١٣٧- وتذكر اللجنة الدولة الطرف بتوصيتها السابقة في هذا الصدد التي أبدتها بعد النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف وتوصي باتخاذ تدابير لبث الوعي بالمعنى المقصود من مبدإ مصالح الطفل الفضلى وتطبيقه عملياً وضمان انعكاس المادة ٣ من الاتفاقية على النحو الواجب في تشريعاتها وإجراءاتها الإدارية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة قوانينها، بعين ناقدة، لضمان أن ينعكس المفهوم الأساسي للاتفاقية وهو أن الأطفال هم موضوع حقوقهم على النحو الواجب في التشريعات المحلية وضمان أن توضع مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول عند اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك القرارات الخاصة بالحضانة.

الحق في الحياة

١٣٨- ترحب اللجنة بعملية المصالحة الوطنية، لكنها تشعر بقلق بالغ إزاء أعمال العنف التي لا تزال تحدث في الدولة الطرف ولأن الأطفال لا يزالون يقعون ضحايا هذا العنف. وتلاحظ اللجنة ببالغ القلق، تعرض الفتيات للخطر في ظل أعمال الاقتتال الداخلي.

١٣٩- في ضـــوء أحكام المادة ٦ وغيرها من الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تبذل كل ما في وسعها لتعزيز حماية الحق في الحياة لجميع الأطفال داخل إقليمها، من خلال سياسات وبرامج وخدمات تستهدف وتكفل حماية هذا الحق.

احترام آراء الطفل

١٤٠- فيما تلاحظ اللجنة أن المادتين ٣٦ و٣٨ من الدستور الجزائري تنصان على حرية الرأي والتعبير، وكذلك عـــلى حـــرية الإبداع الفكري والفني والعلمي فإن القلق يساورها لأن احترام آراء الطفل لا يزال محدوداً نظراً لـــلمواقف الاجتماعية التقليدية حيال الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس وفي المجتمع بوجه عام. وتلاحظ اللجنة ببالغ القلق أن ممارسة الطفل لحرية الرأي والتعبير علانية تتطلب موافقة الوصي عليه.

١٤١- في ضـــوء أحكـــام المادة ١٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز وتيسير احترام آراء الطفـــل ومشاركته في جميع الأمور التي تؤثر عليه، وذلك داخل الأسرة وفي المدارس وغيرها من المؤسسات والمحـــاكم. وتوصـــي الدولة الطرف بوضع برامج للتدريب على المهارات، في إطار المجتمعات المحلية، لصالح المعلمين والمعلمات والأخصائيين الاجتماعيين والموظفين المحليين لتمكينهم من مساعدة الأطفال على الإعراب عـــن آرائهـــم ووجهات نظرهم المستنيرة، ووضع هذه الآراء في الاعتبار. وتشجع الدولة الطرف أيضاً على إجـــراء مـــراجعة منـــتظمة لمدى مراعاة آراء الطفل وأثرها على صوغ السياسات وقرارات المحاكم وبرامج التنفيذ. وتوصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة من منظمات منها اليونيسيف.

٣- الحقوق والحريات المدنية

تسجيل المواليد

١٤٢- تشدد اللجنة على وجوب أن يكون نظام تسجيل المواليد متاحاً على قدم المساواة لجميع الآباء والأمهات في جمـــيع أنحاء البلاد، وتكرر في هذا الصدد قلقها إزاء أوجه القصور في نظام تسجيل المواليد بالنسبة للأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات الرحَّل والذين يعيشون وفقاً لأنماط معيشية رعوية غير مستقرة.

١٤٣- وفي ضـــوء أحكـــام المادة ٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ نظام فعال لتسجيل المواليد، على أن يكون مجاناً في جميع مراحله، ويشمل كافة أنحاء البلاد، والاستعانة بوحدات متحركة لتسجيل المواليـــد وشنّ حملات توعية للوصول إلى أبعد المناطق النائية في البلاد. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تعمل على تحسين الوصول إلى نظام تسجيل المواليد للأطفال المنتمين للأقليات الرُحَّل. وينبغي في الوقت نفسه الســـماح للأطفـــال الذين لم يتم تسجيلهم عند الميلاد والذين لا يحملون وثائق رسمية بذلك بالحصول على الخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم وهم في انتظار تسجيلهم على النحو الواجب.

حرية الدين

١٤٤- بالإشارة إلى استنتاجات المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، أثناء زيارته للجزائر في عام ٢٠٠٢ (انظر الوثيقة E/CN.4/2003/66/Add.1) والإعلان التفسيري الذي أبدته الدولة الطرف بشأن المادة ١٤ من الاتفاقية، يساور اللجنة القلق لأن حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين، غير مشمول بالاحترام والحماية على النحو التام.

١٤٥- في ضوء أحكام المادة ١٤ من العهد، توصي اللجنة الدولة الطرف باحترام حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين من خلال اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال التمييز القائم على الدين أو المعتقد والقضاء عليها، ومن خلال التشجيع على التسامح الديني والحوار داخل المجتمع. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بضمان إمكانية حصول الأطفال على إعفاء من تلقي التعليم الديني الإلزامي.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٤٦- تلاحظ اللجنة أن الدستور الجزائري، والقانون الجنائي مثلاً يحظران التعذيب. ومع ذلك، فإن اللجنة يساورها قلق بالغ إزاء بعض حالات تعذيب الأطفال أو تعرضهم لمعاملة لا إنسانية ومهينة، المشار إليها في آخر تقارير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب.

١٤٧- تحث اللجنة الدولة الطرف على مراجعة تشريعاتها بغية ضمان حماية الأطفال حماية تامة من التعذيب وإساءة المعاملة في المجتمع. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء تحقيقات في جميع حالات التعذيب وإساءة معاملة الأطفال وملاحقة مرتكبيها وضمان عدم تجريم الطفل الذي تعرض للاعتداء أثناء الإجراءات القانونية وحماية خصوصيته. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف للأطفال الضحايا الخدمات المناسبة للرعاية والتعافي وإعادة الاندماج في المجتمع. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها في تدريب المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون والأخصائيون الاجتماعيون والقضاة والموظفون الصحيون، على تحديد حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والإبلاغ عنها والتصدي لها.

العقوبة الجسدية

١٤٨- تلاحظ اللجنة مع القلق أن العقوبة الجسدية تعتبر أمراً مشروعاً في المنزل، وأنها وفقاً لدراسة استقصائية أُجريت في عام ١٩٩٩ مقبولة على نطاق واسع في المجتمع باعتبارها شكلاً من أشكال التأديب. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع القلق عدم وجود حظر صريح على العقوبة الجسدية في مؤسسات الرعاية البديلة. وعلى الرغم من أن العقوبة الجسدية محظورة في المدارس، فإن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق لاستمرار استخدامها كتدبير تأديبي.

١٤٩- تحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تشريع يحظر صراحة العقوبة الجسدية داخل المنزل، وفي إطار الرعاية البديلة العامة والخاصة، وفي المدارس وجميع المؤسسات الأخرى، وتنظيم حملات لتثقيف وتوعية الجمهور بحق الطفل في الحماية من جميع أشكال العنف وكذلك التشجيع على اعتماد أشكال تأديبية بديلة

تقوم على المشاركة وليس على العنف. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بتحسين فعالية نظام الرصد لكي تكفل عدم تجاوز المعلمين والمعلمات أو غيرهم من المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، لسلطاتهم في المدارس أو غيرها من المؤسسات.

٤- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

مسؤوليات الوالدين

١٥٠- في ضوء أحكام المادة ١٨ من الاتفاقية، تذكِّر اللجنة بالمبدأ القائل بأن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه، وبأنه يتعين على الدولة الطرف أن تقدم المساعدة المناسبة للوالدين في هذا الصدد. وتعرب اللجنة عن قلقها من أن إسناد المسؤولية إلى الآباء والأمهات لا يتم على قدم المساواة، بموجب القانون. من ذلك مثلاً أن الأب وحده يمارس السلطة القانونية الكاملة على الطفل. وتلاحظ كذلك مع القلق أن الأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزواج لا يتمتعون بنفس الحقوق، مثل الاعتراف بأنهم أطفال "شرعيون" للأب.

١٥١- **توصي اللجنة الدولة الطرف في أن تنظر في مراجعة قانون الأسرة لضمان أن يكون للمرأة والرجل نفس المسؤوليات الأبوية، بصرف النظر عن حالتهم الزوجية، وإلغاء التصنيف التمييزي للأطفال بأنهم أطفال "شرعيون".**

الرعاية المؤسسية والبديلة

١٥٢- بينما تلاحظ اللجنة توفير الرعاية البديلة للأطفال المحرومين من البيئة الأسرية، مثل "الكفالة" ومختلف أشكال الرعاية المؤسسية، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود معلومات عن الأشكال غير الرسمية للرعاية البديلة للأطفال المحرومين من رعاية الوالدين. وتلاحظ اللجنة المعلومات التي تفيد بأن نظام "الكفالة" أصبح أكثر شيوعاً في الخارج، لكنها تأسف لعدم وجود معلومات عن اللوائح التي تنظم هذا الشكل من الرعاية البديلة.

١٥٣- **توصي اللجنة الدولة الطرف أن تستمر في دعم وتعزيز نظام "الكفالة" كوسيلة للرعاية البديلة بهدف الحد من الحاجة إلى اللجوء إلى إيداع الأطفال المنفصلين عن والديهم في مؤسسات الرعاية. وتؤكد أن نظام "الكفالة" ينبغي ألا يؤثر بأي شكل من الأشكال على حقوق الطفل، بما في ذلك الحق في عدم التمييز، وإعمال هذه الحقوق فعلياً. وتوصي اللجنة كذلك بأن ترصد الدولة الطرف على النحو المناسب، الأشكال غير الرسمية للرعاية البديلة، وأن تقوم بجمع البيانات التي تسمح بتصنيف هذه الممارسة، تبعاً لنوع الجنس، وأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان احترام حقوق الطفل احتراماً تاماً.**

١٥٤- **توصي اللجنة أيضاً بأن تقدم الدولة الطرف معلومات مفصلة عن تزايد اللجوء إلى نظام الكفالة في الخارج والتحقق من أن ذلك لا يتم إلا بمصلحة الطفل الفضلى، مع الاحترام التام لحقوق الطفل.**

نقل الأطفال بصفة غير مشروعة إلى الخارج وعدم عودتهم

١٥٥- يساور اللجنة بالغ القلق إزاء صعوبة تنفيذ القرارات القضائية فيما يخص الحضانة وحقوق الزيارة للأطفال الجزائريين الذين يعيش أحد والديهم خارج الجزائر. وتعرب كذلك عن قلقها لأن اختطاف الأطفال أصبح ظاهرة منتشرة بصفة خاصة بين الأطفال في حالات الزواج المختلط.

١٥٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تبذل كافة الجهود اللازمة لمنع ومكافحة نقل الأطفال غير المشروع وعدم إعادتهم إلى البلد وضمان التنفيذ الصحيح والعاجل للقرارات القضائية المتعلقة بحقوق الحضانة والزيارة. وتوصي كذلك الدولة الطرف بتعزيز الحوار والتشاور مع البلدان المعنية، ولا سيما البلدان التي وقَّعت معها الدولة الطرف اتفاقاً بشأن حقوق الحضانة أو الزيارة، وبالتصديق على اتفاقية لاهاي المعنية بالجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي لعام ١٩٨٠.

العنف والإيذاء وسوء المعاملة والإهمال

١٥٧- بينما تلاحظ اللجنة مع التقدير صوغ استراتيجية وطنية لمكافحة الاعتداء على الأطفال، فإنها تعرب عن أسفها الشديد لعدم كفاية التدابير المتخذة في الدولة الطرف لمعالجة المشكلة الخطيرة المتمثلة في الاعتداء على الأطفال وإساءة معاملتهم. واللجنة يساورها القلق إزاء عدم قيام الهيئات الطبية والمسؤولة عن الخدمات الاجتماعية والسلطات القانونية بالإبلاغ عن حالات الاعتداء على الأطفال وعدم التنسيق فيما بينها. وفضلاً عن ذلك، تلاحظ اللجنة مع القلق أن المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، لا يتلقون التدريب الكافي لتحديد حالات الاعتداء على الأطفال وإساءة معاملتهم والإبلاغ عنها والتصدي لها. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع القلق أنه نظراً للممارسات والمعايير التقليدية السائدة وهي ما تسمى بالمشاكل العائلية، فإن الاعتداء على الأطفال وإساءة معاملتهم وتعرضهم للاعتداء في المترل، يُعتبر، بالمعنى الضيق، أمراً خاصاً بالأسرة ولا يتم إبلاغ السلطات عنه إلا في حالات نادرة للغاية.

١٥٨- في ضوء أحكام المادة ١٩ من الاتفاقية، والأحكام الأخرى ذات الصلة بالاتفاقية وتوصيات اللجنة المعتمدة في أيامها المخصصة للمناقشة العامة بشأن الأطفال والعنف (CRC/C/100، الفقرة ٨٦٦ وCRC/C/111، الفقرات ٧٠١-٧٤٥)، تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير تشريعية فعالة لحظر جميع أشكال العنف البدني والجنسي والنفسي ضد الأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي داخل الأسرة؛

(ب) إجراء دراسة لتقييم طبيعة ونطاق حالات إساءة معاملة الأطفال والاعتداء عليهم، ووضع مؤشرات وصياغة سياسات وبرامج لمعالجة هذه المشكلة؛

(ج) وضع وتنفيذ نظام فعال لتحديد حالات الاعتداء على الأطفال وإساءة معاملتهم والإبلاغ عنه؛

(د) تدريب الآباء والأمهات والمهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، مثل المعلمين والمعلمات والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمهنيين الصحيين والأخصائيين الاجتماعيين والقضاة، على تحديد حالات الاعتداء على الأطفال وإساءة معاملتهم، والإبلاغ عنها والتصدي لها؛

(هـ) إرساء إجراءات وآليات فعالة لتلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها، بما في ذلك التدخل عند الضرورة، وملاحقة المسؤولين عن إساءة المعاملة، وضمان عدم تجريم الطفل الذي تعرض للاعتداء أثناء الإجراءات القانونية وحماية خصوصيته؛

(و) ضمان وصول جميع الأطفال ضحايا العنف والإيذاء إلى الرعاية وإسداء المشورة والمساعدة العلاجية من أجل التعافي وإعادة الاندماج في المجتمع؛

(ز) القيام بحملات للتوعية يشارك فيها الأطفال أنفسهم مشاركة نشطة، بغية منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال ومكافحة الاعتداء على الأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، بقصد تغيير مواقف الجمهور والممارسات الثقافية السائدة في هذا الصدد؛

(ح) التماس المساعدة من منظمات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

١٥٩- وفي سياق دراسة الأمين العام عن مسألة العنف الموجه ضد الأطفال والاستبيان ذي الصلة الذي أرسل إلى الحكومات، تعترف اللجنة مع التقدير بالردود الخطية التي أرسلتها الدولة الطرف على هذا الاستبيان ومشاركتها في المشاورة الإقليمية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي عقدت في مصر في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باستخدام نتائج هذه المشاورة الإقليمية كأداة لاتخاذ إجراءات، بالشراكة مع المجتمع المدني، لضمان حماية كل طفل من جميع أشكال الاعتداء البدني أو الجنسي أو النفسي لاكتساب الزخم اللازم لتنفيذ إجراءات ملموسة، ومحددة زمنياً، عند الاقتضاء، لمنع حدوث مثل هذه الأشكال من العنف والاعتداء والتصدي لها.

٥- خدمات الصحة الأساسية والرعاية

الأطفال المعوقون

١٦٠- على الرغم من الحكم الذي يحظر التمييز ضد الأطفال المعوقين والجهود المتواصلة التي تبذلها الدولة الطرف لتقديم الدعم إلى أولئك الأطفال من خلال تدابير الرعاية الحكومية، بما في ذلك المساعدة المباشرة وغير المباشرة، فإن اللجنة يساورها القلق إزاء استمرار التمييز بحكم الواقع. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن تكافؤ الفرص للأطفال المعوقين يتعرض للخطر نظراً لإمكانية وصولهم المحدودة إلى المباني العامة والمرافق الحكومية ووسائل النقل العام، ولأن الوصم الاجتماعي والمخاوف والتصورات الخاطئة المحيطة بأوجه الإعاقة لا تزال قوية في المجتمع مما يؤدي إلى تهميشهم وإبعادهم.

١٦١- في ضوء قواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأطفال المعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة لمسألة حقوق الأطفال المعوقين (انظر CRC/C/69)، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل:

(أ) منع وحظر جميع أشكال التمييز ضد الأطفال المعوقين وضمان إتاحة فرص متساوية أمامهم للمشاركة بالكامل في جميع مجالات الحياة من خلال تنفيذ القوانين المحلية ذات الصلة وإدراج الجوانب المتعلقة بالإعاقة في جميع عمليات وضع السياسات والتخطيط الوطني ذات الصلة؛

(ب) جمع البيانات الإحصائية الكافية عن الأطفال المعوقين واستخدام البيانات المفصلة في وضع السياسات والبرامج لتعزيز تكافؤ الفرص المتاحة أمامهم في المجتمع، مع إيلاء اهتمام خاص للمعوقين الذين يعيشون في أقصى المناطق النائية في البلد؛

(ج) إتاحة الفرص للأطفال المعوقين للوصول إلى الخدمات الاجتماعية والصحية المناسبة والتعليم الجيد النوعية وكذلك إلى البيئة المادية والمعلومات ووسائل الاتصال؛

(د) إذكاء الوعي بالأمور المتعلقة بالأطفال المعوقين، بما في ذلك حقوقهم واحتياجاتهم وإمكاناتهم الخاصة، بغية تغيير المواقف السلبية والمعتقدات الخاطئة والتحيزات ضد الأطفال المعوقين من خلال القيام بحملات للإعلام الجماهيري ودعمها؛

(هـ) ضمان تدريب المهنيين العاملين مع الأطفال المعوقين ومن أجلهم، مثل العاملين الطبيين وشبه الطبيين والموظفين المعنيين، والمعلمين والأخصائيين الاجتماعيين، تدريباً كافياً.

١٦٢- وفضلاً عن ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على إيلاء اهتمام خاص لحقوق وأوضاع الأطفال المعوقين في سياق العقد الأفريقي للأشخاص المعوقين ١٩٩٩-٢٠٠٩.

الصحة والخدمات الصحية

١٦٣- تشيد باللجنة الدولة الطرف لتوفيرها الرعاية الصحية المجانية لجميع المواطنين. بينما ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف، في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، *لبرنامج وطني لما قبل الولادة للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨* بهدف الحد من وفيات المواليد والأمهات بنسبة ٥٠ في المائة، فإنها تشعر ببالغ القلق إزاء ارتفاع معدلات الوفيات لدى الرضَّع والأمهات. وفضلاً عن ذلك، تُعرب اللجنة عن قلقها إزاء انخفاض اللجوء إلى الرضاعة الطبيعية حصراً وإزاء انخفاض عدد مستشفيات الأطفال الرضّع التي تشجع على الرضاعة الطبيعية، وإزاء استمرار سوء تغذية الأطفال، ولا سيما في المناطق الريفية، وأوجه التفاوت، التي غالباً ما تكون كبيرة للغاية، بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية فيما يتعلق بالوصول إلى الخدمات الصحية.

١٦٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان تخصيص الموارد الكافية لقطاع الصحة، ووضع وتنفيذ سياسات وبرامج شاملة لتحسين الوضع الصحي للأطفال، بغية تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً، ولا سيما المواد ٤ و٦ و٢٤ منها؛

(ب) اعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية وإدارية ومالية، بغية تنفيذ *البرنامج الوطني لما قبل الولادة للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨* تنفيذاً تاماً من أجل الحد من وفيات المواليد والأمهات بنسبة ٥٠ في المائة. كما توصي بتنفيذ التدابير الكفيلة بضمان الوصول إلى الخدمات والمرافق الصحية الجيدة النوعية في مرحلتي ما قبل الولادة وما بعدها بما في ذلك تدريب القابلات والمساعدات التقليديات في الولادة، مع إيلاء اهتمام خاص للمناطق الريفية في البلاد؛

(ج) التشجيع على الرضاعة الطبيعية بصورة حصرية لمدة ستة أشهر بعد الولادة، وإضافة غذاء مناسب للرضع، بعد ذلك، واتخاذ تدابير لتحسين الوضع التغذوي للأطفال من خلال التثقيف والتشجيع على ممارسات التغذية الصحية؛

(د) تيسير وصول الأمهات والأطفال الأكبر والمتكافئ في جميع مناطق البلاد لخدمات الصحة الأولية الجيدة النوعية من أجل وضع حد لأوجه التفاوت في تقديم الرعاية الصحية بين مختلف المناطق؛

(هـ) مواصلة التعاون والتماس المساعدة التقنية في هذا الصدد من منظمات منها منظمة الصحة العالمية واليونيسيف.

صحة المراهقين

١٦٥- فيما تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف للتصدي للمسائل المتعلقة بصحة المراهقين، بالتعاون مع المنظمات الدولية، مثل صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، واليونيسيف، فإن القلق يساورها إزاء وصول المراهقين والمراهقات المحدود للتثقيف والخدمات في مجال الصحة الإنجابية وكذلك إزاء عدم كفاية التثقيف الجنسي في المدارس. وفي ظل هذه الأوضاع فإن اللجنة ترحب بجميع التدابير الجديدة التي تستهدف الشباب والشابات، مثل إنشاء مركز "الشباب" كمشروع رائد في العاصمة. وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف أنجزت خطتها الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالإيدز للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦، وأن حالات الإصابات بفيروس نقص المناعة البشري لا تزال قليلة في الدولة الطرف. وفيما يخص الآثار الناتجة عن الفترة الطويلة للعنف السياسي الذي ساد في الجزائر، تلاحظ اللجنة مع الارتياح جهود الدولة الطرف لتلبية احتياجات الأطفال المصابين بصدمات نفسية، وذلك مثلاً من خلال تنفيذ برنامج وطني للصحة العقلية. وعلى الرغم من الخطوات المتخذة، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء زيادة معدلات حالات الانتحار في صفوف المراهقين.

١٦٦- مع مراعاة التعليق العام رقم ٤(٢٠٠٣) عن صحة المراهقين والتنمية في سياق اتفاقية حقوق الطفل، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها للنهوض بصحة المراهقين، بما في ذلك التثقيف في مجالي الجنس

والصحة الإنجابية في المدارس، وتزويد المراهقين والمراهقات بخدمات إسداء المشورة السرية التي تراعي احتياجات الشباب وبخدمات الرعاية الصحية. وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ المزيد من الجهود، من الزاويتين المالية والبشرية، لحماية المراهقين من المشاكل المتعلقة بالصحة النفسية وتقديم الرعاية إليهم.

مستوى المعيشة

١٦٧- تلاحظ اللجنة أن بعض التقدم قد أُحرِز في تحسين المؤشرات الاجتماعية وبأن الدولة الطرف اتخذت تدابير للحد من أثر الفقر على السكان وتحقيق نمو اقتصادي مطرد وذلك مثلاً من خلال تنفيذ الخطة الوطنية للتنمية الريفية والزراعية والخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية. وعلى الرغم من وجود برامج مثل برنامج الأشغال العامة الكثيفة العمالة، وإعانة التضامن الموحدة وبرنامج التنمية المجتمعية من أجل مكافحة الفقر ومختلف أشكال التهميش والاستبعاد الاجتماعي، فلا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء انخفاض مستويات معيشة الأطفال، لا سيما في المناطق الريفية.

١٦٨- **في ضوء أحكام المادة ٢٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اتخاذ تدابير فعالة لرفع مستوى المعيشة في صفوف السكان، ولا سيما سكان المناطق الريفية الذين يعيشون في ظل الفقر، وذلك من خلال أمور منها تنفيذ الخطط الوطنية المشار إليها أعلاه وبرامج مشاركة المجتمعات المحلية، بما في ذلك من خلال مشاركة الأطفال؛**

(ب) **النظر في إعداد استراتيجية للحد من الفقر مع تركيز خاص على الأطفال الضعفاء وأسرهم؛**

(ج) **تعزيز جهودها لتقديم الدعم والمساعدة المادية إلى الأطفال المحرومين وأسرهم.**

٦- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية

التعليم، بما في ذلك التدريب والتوجيه المهنيان

١٦٩- ترحب اللجنة بأنه يحق لجميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٦ و١٦ سنة، بمن فيهم الأطفال غير الجزائريين، الحصول على تعليم إلزامي ومجاني دون أي تمييز. وفيما تلاحظ اللجنة مع الارتياح زيادة معدلات القراءة والكتابة بوجه عام في صفوف الشباب، فإن القلق يساورها لأن معدلات القراءة والكتابة في صفوف البنات لا تتواكب مع التزايد في معدلات القراءة والكتابة في صفوف البنين.

١٧٠- وتحيط اللجنة علماً بالرعاية المقدمة في مرحلة الطفولة المبكرة، والتعليم الذي تقدمه المدارس الإعدادية، ورياض الأطفال ودور الحضانة. وبينما تلاحظ اللجنة أن إجمالي معدل الالتحاق بالتعليم ما قبل الابتدائي قد تزايد، فإنها تشعر بالقلق لأنه لا يلتحق بالتعليم ما قبل الابتدائي، ولا سيما في المناطق الريفية، سوى عدد قليل جداً من الأطفال.

١٧١- وفيما تهنئ اللجنة الدولة الطرف على جهودها لزيادة الالتحاق بالتعليم الابتدائي، فإن القلق يساورها إزاء أوجه التفاوت في معدلات الالتحاق فيما بين الولايات وارتفاع معدلات الرسوب. وتلاحظ اللجنة مع الارتياح ازدياد معدلات الالتحاق بالتعليم الثانوي. وفضلاً عن ذلك، تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز التعليم التقني والمهني وذلك مثلاً من خلال محاولة الوصول إلى الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم ١٥ عاماً والذين لا يستوفون شروط الالتحاق بالتعليم الثانوي. لكن اللجنة تأسف لانعدام المعلومات عن خدمات التعليم غير الرسمي والتدريب المهني المتاحة للأطفال المحرومين من التعليم خارج القطاع الرسمي.

١٧٢- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح الجهود التي تبذلها الدولة الطرف للتصدي لأوجه التفاوت بين الجنسين في التعليم، وذلك من خلال أمور منها تنفيذ *برنامج لمحو الأمية في صفوف النساء والفتيات* ١٩٩٠-٢٠٠٢، وإلغاء رسوم المدارس الداخلية للفتيات. غير أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء الاستنتاجات التي توصلت إليها عملية التحليل فيما بين الولايات والتي تكشف النقاب عن استمرار وجود أوجه تفاوت بين الجنسين في إجمالي معدل التحاق الفتيات.

١٧٣- وفيما يتعلق بوصول أطفال البدو الرحَّل، إلى تعليم جيد النوعية، تشير اللجنة إلى توصيتها السابقة التي قدمتها بعد النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف وتعرب عن أسفها لأن التقرير الدوري الثاني لا يتضمن معلومات عن هذا الموضوع. وتشعر اللجنة ببالغ القلق لأن الدولة الطرف غير قادرة على تلبية الاحتياجات التعليمية لأطفال البدو الرحَّل.

١٧٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بتخصيص الموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية لما يلي:

(أ) زيادة الاعتماد المرصودة في الميزانية والإعانات الحكومية وبرامج المساعدة لصالح أطفال الأسر المحدودة الدخل من أجل ضمان تكافؤ فرص وصولهم إلى التعليم على جميع المستويات؛

(ب) الانتهاء من الإصلاح الجاري في نظام التعليم، بما في ذلك مراجعة المناهج التعليمية وطرق التعليم بغية تحسين نوعية التعليم والمواد التعليمية؛ ويرجى من الدولة الطرف تقديم معلومات مستوفاة عن عملية الإصلاح هذه في تقريرها الدوري المقبل المقدم إلى اللجنة؛

(ج) إتاحة سبل الوصول للتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة لكل طفل، بما في ذلك أطفال الأسر الفقيرة والأسر التي تعيش في المناطق الريفية وبث الوعي في صفوف الآباء والأمهات بشأن فرص ومنافع التعليم في مرحلتي ما قبل الدراسة والطفولة المبكرة؛

(د) القيام على وجه السرعة باعتماد تدابير فعالة للحد، من معدلات الرسوب في مرحلة التعليم الابتدائي؛

(هـ) اتخاذ تدابير فعالة للتصدي لأوجه التفاوت بين الجنسين في التعليم، وذلك مثلاً من خلال توسيع نطاق برامج محو الأمية في صفوف النساء والفتيات وصياغة واعتماد استراتيجية للتعليم قائمة على نوع الجنس، بما في ذلك برامج للمنح الدراسية لصالح الفتيات اللاتي تعشنَ في المناطق الريفية؛

(و) توفير مزيد من المرافق لدورات التدريب المهنية التي تقوم على الاحتياجات والتعليم غير الرسمي، بما في ذلك للأطفال الذين لم يُكملوا التعليم الابتدائي أو الثانوي؛

(ز) إتاحة فرص التعليم الجيد النوعية لأطفال البدو الرحَّل، من خلال نماذج التعليم المرنة، مثل المدارس المتنقلة وبرامج التعلم عن بعد؛

(ح) التعاون مع منظمات منها اليونسكو واليونيسيف والمنظمات غير الحكومية للنهوض بقطاع التعليم.

أهداف التعليم

١٧٥- تعرب اللجنة عن قلق بالغ إزاء استنتاجات المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، خلال زيارته للجزائر في عام ٢٠٠٢، (انظر الوثيقة E/CN.4/2003/66/Add.1)، ولا سيما القول إن المعلمين كانوا يعلمون صغار الأطفال كيفية رجم الزانية والقول إن المناهج الدراسية تعطي صورة مشوَّهة لتاريخ الجزائر وصورة مهينة للمرأة، وأنه يتم تشجيع التلاميذ على ازدراء الأديان الأخرى، التي يشار إليها بوصفها أديان المستوطنين الاستعماريين. وفي الوقت نفسه، أعربت اللجنة عن مساور قلقها لأنه لا يمكن للأطفال التحدث بحرية في الصفوف الدراسية وطرح أسئلة عن الإسلام خشية أن يصنفوا في زمرة المشاغبين.

١٧٦- في ضوء تعليق اللجنة العام، رقم ١(٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم وتوصية المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة المناهج الدراسية بهدف غرس قيم التسامح واحترام الآخرين فيها. وتحث اللجنة الدولة الطرف على إعطاء الأولوية لبناء قدرات المعلمين ورفع مستوى وعيهم ومسؤوليتهم في هذا الصدد. وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف أن تدرج في عملية إصلاح نظام التعليم مسألة تعزيز التسامح الديني والحوار بين مختلف الأديان والمعتقدات.

٧- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال في النزاعات المسلحة

١٧٧- تلاحظ اللجنة ببالغ القلق استمرار أعمال الامتثال المحلية أن البلد التي ذهب ضحيتها المدنيون بمن فيهم الأطفال، في الدولة الطرف وأن عدم قدرة العديد من الأطفال التمتع تمتعاً تاماً بحقهم في الحياة والبقاء والنمو نظراً لأعمال الاقتتال وما تخلفه من آثار. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم توقع و لم تصدق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وفيما تشيد اللجنة مع التقدير، بأن الحد الأدنى لسن التجنيد الإلزامي هو ١٩ عاماً، فإنها تلاحظ مع القلق أن الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي غير واضح سواء في القوات المسلحة أو في القوات شبه العسكرية غير النظامية. ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء الادعاءات بتجنيد أشخاص دون سن ١٨ عاماً في قوات شبه عسكرية موالية للحكومة وفي جماعات سياسية مسلحة.

١٧٨- في ضـــوء المادتين ٣٨ و٣٩ وغيرهما من المواد ذات الصلة من الاتفاقية، تحث اللجنة الدولة الطرف عـــلى أن تكفـــل حماية جميع الأطفال الذين شاركوا بصورة مباشرة وغير مباشرة في النزاع المسلح وأن توفر للأطفال الذين شاركوا في النزاع المسلح وأصيبوا بصدمات من جرائه، قدراً كافياً من المساعدة والمشورة حتى يتســـنى إعادة تأهيلهم وتعافيهم جسدياً ونفسياً واندماجهم في المجتمع، وذلك بالتعاون مع المنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة مثل اليونيسيف.

الأطفال اللاجئون

١٧٩- يساور اللجنة بالغ القلق إزاء الأوضاع والظروف الصعبة التي يعيش فيها أطفال الصحراء الغربية اللاجئين الذيـــن يقيمون في مخيمات اللاجئين في الدولة الطرف. وفيما يتعلق بتوزيع الأغذية والمياه وغيرهما من الخدمات الأساســـية، تلاحـــظ اللجنة مع القلق أن هؤلاء الأطفال يعتمدون اعتماداً كلياً على وكالات الإغاثة وإنه رغم الجهود المستمرة التي تبذلها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وبرنامج الغذاء العالمي وغيرهما من الوكالات، هناك صعوبات في تقديم المساعدة الكافية إلى أولئك الأطفال. وترحب اللجنة بالبرنامج المشترك للزيارات العائلية بين لاجـــئي المخيمات في الجزائر ومجتمعات اللاجئين الذين تنحدر أصولهم إلى الصحراء الغربية، والذي اشتركت في رعايته الدولة الطرف وحكومة المغرب وجبهة البوليساريو والذي قامت بتنفيذه المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

١٨٠- في ضوء أحكام المادة ٢٢ وغيرها من الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بـــأن تـــتخذ جميع التدابير الممكنة لضمان تقديم الحماية والرعاية الكاملتين، وكذلك الوصول إلى الخدمات الصحية والاجتماعية والتعليم، للأطفال اللاجئين من الصحراء الغربية الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين في الجزائر، وبأن تواصل في هذا الصدد التعاون مع منظمات من بينها اليونيسيف وبرنامج الغذاء العالمي.

الاستغلال الاقتصادي

١٨١- فيما تعرب اللجنة عن تقديرها لمختلف التدابير الإيجابية التي اتخذتها الدولة الطرف، فإنها تشعر بالقلق لأن الحـــد الأدنى لســـن العمل (١٦ عاماً) وحظر العمل الخطر (القانون رقم ٩٠-١١ الصادر في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٠) لا ينطبقان على الأطفال العاملين في القطاع غير الرسمي (مثل الزراعة والخدمة المترلية).

١٨٢- وفقاً لأحكام المادة ٣٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصـــلة اتخاذ تدابير فعالة لمنع استغلال الأطفال اقتصادياً، ولا سيما في القطاع غير الرسمي الـــذي تنتشر فيه هذه الظاهرة، وذلك مـــن خلال أمـــور منهـــا وضع برامج خاصة تستهدف مكافحـــة عمل الأطفال؛

(ب) تدعيم أركان دائرة تفتيش العمل لرصد حجم عمل الأطفال، بما في ذلك العمل غير النظامي، من خلال توفير ما يلزم من موارد بشرية ومالية وتدريب؛ و

(ج) التماس المساعدة من منظمة العمل الدولية واليونيسيف.

أطفال الشوارع

١٨٣- تحـــيط اللجـــنة علماً بالاستنتاجات التي خلصت إليها دراسة أُجريت في عام ٢٠٠١ وهي أن الأطفال يصبحون أطفال شوارع بسبب المشاكل الاجتماعية - الاقتصادية مثل رداءة المسكن، والبطالة والفقر والمشاكل الأســـرية مثل العنف والإيذاء في المترل، كما تشعر بالقلق لأن الأسباب الجذرية لظاهرة أطفال الشوارع لم تُعالج على النحو الكافي. وفضلاً عن ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء الإمكانية المحدودة لوصول أطفال الشوارع إلى ما يكفي من غذاء وكساء وسكن وخدمات اجتماعية وصحية وتعليم وتعرضهم للاستغلال الاقتصادي والجنسي.

١٨٤- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير الفعالة من أجل:

(أ) وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة يشارك فيها بنشاط أطفال الشوارع أنفسهم والمنظمات غير الحكومية وكذلك المهنيون المختصون من أجل التصدي للأسباب الجذرية لظاهرة أطفال الشوارع، بهدف الحد منها ومنع حدوثها؛

(ب) تعزيز وتيسير جمع شمل أطفال الشوارع بأسرهم، عندما يكون ذلك لمصلحة الطفل الفضلى؛

(ج) ضمان وصول أطفال الشوارع الى المربين المدربين على التعامل معهم وتزويدهم بما يكفي من غذاء وكساء ومأوى وخدمات اجتماعية وصحية وفرص للتعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتدريب على المهارات الحياتية، بغية دعم نموهم الكامل؛ وتزويدهم بما يكفي من حماية ومساعدة وخدمات التعافي وإعادة الاندماج في المجتمع؛

(د) الـــتعاون مع منظمات غير حكومية تعمل مع أطفال الشوارع ولأجلهم، ودعمها، ومواصلة التعاون مع اليونيسيف.

الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم

١٨٥- تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بأن بغاء الأطفال في تزايد وبأن الصبيان شأنهم شأن البـــنات الذين يعملون كبائعين أو مراسلين أو خدم في المترل، يتعرضون أيضاً بصفة خاصة للاستغلال الجنسي. وتلاحـــظ اللجنة مع القلق التقارير التي تفيد الاتجار بالأطفال وبأن الجزائر أصبحت بلد عبور للاتجار بين أفريقيا وأوروبا الغربية. وتشعر اللجنة بالأسف الشديد لعدم وجود إطار قانوني محدد لحماية الأطفال من الاتجار ولعدم كفاية التدابير لمنع هذه الظاهرة والقضاء عليها. ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء انعدام البيانات الإحصائية عن الاتجار وانعدام خدمات التعافي وإعادة التأهيل اللازمة للضحايا الأطفال.

١٨٦- في ضـــوء أحكام المادتين ٣٤ و٣٥ وغيرها من المواد ذات الصلة في الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير على وجه الاستعجال للقيام بما يلي:

(أ) وضع إطار قانوني محدد لمنع وحماية الأطفال من الاتجار لأغراض جنسية وغيرها من أغراض الاستغلال وتعريف "الاتجار" بوصفها جريمة جنائية محددة بموجب القانون المحلي بشكل يتمشى مع التعريف الوارد في البروتوكول المتعلق بحماية وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود؛

(ب) جمع البيانات عن الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً وضمان استخدام جميع البيانات والمؤشرات لصياغة السياسات والبرامج والمشاريع ورصدها وتقييمها؛

(ج) ضمان إجراء التحقيقات بشأن جميع حالات الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم وملاحقة مرتكبيها قضائياً وإدانتهم ومعاقبتهم وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة؛

(د) ضمان عدم تجريم ضحايا الاستغلال الجنسي والاتجار وتوفير خدمات وبرامج مناسبة لتعافيهم وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

(هـ) السعي إلى وضع اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف وبرامج تعاون ثنائية ومتعددة الأطراف مع بلدان المنشأ وبلدان العبور لمنع بيع الأطفال والاتجار بهم؛

(و) بث الوعي لدى الجمهور عن مخاطر الاتجار بالأطفال، وتدريب المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، وكذلك عامة الجمهور، بغرض التصدي للاتجار بالأطفال؛

(ز) تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية لهذا المجال، وفقاً لإعلان وجدول العمل، والالتزام العالمي المعتمدين في المؤتمرين العالميين لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال اللذين عقدا في عامي ١٩٩٦ و٢٠٠١؛

(ح) التماس التعاون من منظمات منها المنظمة الدولية للهجرة والمنظمات غير الحكومية.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

١٨٧- ترحب اللجنة بالشراكة بين اليونيسيف *والمعهد الدولي للقضاة* بغرض إدراج ممارسة وفهم حقوق الطفل والمعايير الدولية لقضاء الأحداث في النظام القانوني الجزائري. وتُعرب اللجنة عن تقديرها للجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين إدارة شؤون قضاء الأحداث، وذلك مثلاً من خلال وضع إجراءات خاصة للأشخاص دون سن الثامنة عشرة، بما في ذلك إنشاء أقسام خاصة بقضاء الأحداث داخل المحاكم. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق بالغ أنه يجوز بموجب القانون إصدار حكم على طفل لا يتجاوز عمره ١٣ عاماً بالسجن لمدة تتراوح ما بين ١٠ و٢٠ سنة. وفضلاً عن ذلك، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود قضاة متخصصين في قضاء الأحداث وإزاء عدم تدريب منتظم للمهنيين، وإزاء الإمكانيات المحدودة المتاحة لمرافق احتجاز الأحداث، وكذلك حالتها السيئة، والإمكانيات المحدودة المتاحة للأحداث أثناء الاحتجاز للوصول إلى آليات تقديم الشكاوى وإلى خدمات التعافي وإعادة الاندماج في المجتمع، بعد إطلاق سراحهم.

١٨٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة وتعزيز جهودها لضمان التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث، ولا سيما المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ من الاتفاقية، وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة في هذا المجال، مثل معايير الأمم المتحدة الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، مع مراعاة التوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة المتعلقة بقضاء الأحداث (CRC/C/46، الفقرات ٢٠٣-٢٣٨).

١٨٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ نظام شامل للتدابير البديلة مثل أوامر الخدمة المجتمعية وعمليات التدخُّل من أجل استعادة العدالة بغية ضمان عدم استخدام الحرمان من الحرية إلا كتدبير أخير؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة من ذلك مثلاً وقف تنفيذ أحكام المحاكم، وإطلاق السراح المبكر، لضمان أن يتم الحرمان من الحرية لأقصر فترة زمنية ممكنة؛

(ج) تعديل الأحكام القائمة المتعلقة بسجن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٣ و١٨ عاماً والحد من أقصى فترات السجن المعمول بها حالياً بغية ضمان أن تكون مدة الحرمان من الحرية أقصر مدة ممكنة؛

(د) مواصلة تعزيز نوعية وتوفر المحاكم المخصصة للأحداث وقضاة الأحداث، والمسؤولين في قوات الشرطة والدفاع، وذلك من خلال التدريب المنتظم للمهنيين؛

(هـ) ضمان وصول الأشخاص دون سن الثامنة عشرة إلى المساعدة القانونية والى آليات مستقلة وفعالة لتقديم الشكاوى؛

(و) التماس المساعدة وغيرها من سبل التعاون من منظمات منها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واليونيسيف.

الأطفال المنتمون إلى أقليات

١٩٠- تأسف اللجنة لعدم ورود معلومات في التقرير بشأن امتثال الدولة الطرف لالتزاماتها المتعلقة بالحقوق المكفولة بموجب المادة ٣٠ من الاتفاقية فيما يتعلق بالأطفال المنتمين إلى أقليات. وتلاحظ اللجنة أنه، وفقاً للدستور الجزائري، تستند الهوية الجزائرية إلى مفاهيم "*الإسلام والعروبة والأمازيغية*". غير أن القلق يساورها لأن القوانين والسياسات المحلية المعمول بها لا تكفل صون وتعزيز هوية أطفال الأمازيغ، بما في ذلك حقهم في استخدام لغتهم الخاصة.

١٩١- في ضوء أحكام المادة ٣٠ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز جهودها لحماية وتعزيز هوية أطفال الأمازيغ وحقوقهم، بما في ذلك تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية للتعليم بلغة الأمازيغ وهي التمازيغت في المدارس. وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم مزيد من

المعلومات المفصلة في تقريرها الدوري المقبل عن تنفيذ أحكام المادة ٣٠ من الاتفاقية المتعلقة بالأطفال المنتمين إلى أقليات.

٨- البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل

١٩٢- توصي اللجنة الدولية الطرف بالتصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وباشتراك الأطفال في النـــزاعات المسلحة.

٩- المتابعة والنشر

المتابعة

١٩٣- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان التنفيذ الكامل لهذه التوصيات، من خـــلال أمـــور منها إحالتها إلى أعضاء مجلس الوزراء والجمعية العمومية الوطنية ومجلس الأمة (البرلمان) وإلى الولايات والبلديات، عند الاقتضاء، للنظر فيها واتخاذ مزيد من الإجراءات بشأنها على النحو الواجب.

النشر

١٩٤- توصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بنشر التقرير الدوري الثاني والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطـــرف والتوصيات ذات الصلة بها (الملاحظات الختامية) التي اعتمدتها اللجنة، وإتاحتها على نطاق واسع بلغـــات البلد، بما في ذلك من خلال الإنترنت (على ألا يقتصر عليها) على عامة الجمهور، ومنظمات المجتمع المدني وجماعات الشباب والجماعات المهنية والأطفال، بغية حفز المناقشة والوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

١٠- التقرير القادم

١٩٥- في ضوء التوصية المتعلقة بوتيرة الإبلاغ التي اعتمدتها اللجنة والمشار إليها في تقرير اللجنة عن دورتها التاســـعة والعشرين (CRC/C/114) تشدد اللجنة على أهمية ممارسة الإبلاغ على نحو يتوافق توافقاً تاماً مع أحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. وثمة جانب هام لمسؤوليات الدولة الطرف إزاء الأطفال تقتضيه الاتفاقية، وهو ضمان إتاحة فرص منتظمة أمام لجنة حقوق الطفل للنظر في التقدم المحرز لتنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، فإن قيام الدولة الطرف بالإبلاغ المنتظم وفي الوقت المحدد، يعتبر أمراً بالغ الأهمية. وتدرك اللجنة أن بعض الدول الأطراف تواجه صعوبات في تقديم التقارير في الموعد المحدد وبصورة منتظمة. وكتدبير استثنائي، وبغية مساعدة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير لكي تمتثل امتثالاً تاماً لأحكام الاتفاقية، فإن اللجنة تدعو الدولة الطرف إلى تقديم تقريريها الثالث والرابع في تقرير موحَّد، في موعد أقصاه ١٥ أيار/مايو ٢٠١٠، وهو آخر موعد لتقديم التقرير الرابع. وينبغي ألا يتجاوز حجم التقرير ١٢٠ صفحة (انظر الوثيقة CRC/C/118). وتـــتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم، بعد ذلك، تقريراً كل خمس سنوات على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية.

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: أوغندا

١٩٦- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من أوغندا (CRC/C/65/Add.33) في جلستيها ١٠٥٨ و١٠٥٩ (انظر CRC/C/SR.1058 و1059) المعقودتين في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، واعتمدت، في جلستها ١٠٨٠ (CRC/C/SR.1080) المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

١٩٧- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني المقدم من الدولة الطرف، كما ترحب بالردود الخطية المفصلة على قائمة المسائل (CRC/C/Q/UGA/2). وتثني على ما تميزت به من نقد ذاتي وتحليل، مما أفضى إلى فهم واضح لحالة الأطفال في الدولة الطرف.

١٩٨- ويشجع اللجنة الحوار الصريح والبنّاء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى الذي يمثل عدة قطاعات وهي ترحب بردود الفعل الإيجابية على الاقتراحات والتوصيات التي تقدمت بها خلال النقاش.

باء - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

١٩٩- ترحب اللجنة بعدد من التطورات الإيجابية في الفترة المشمولة بالتقرير، ومنها:

(أ) اعتماد قانون الطفل في عام ٢٠٠٠ (الذي كان يعرف سابقاً بلائحة الطفل) والذي يتمشى مع اتفاقية حقوق الطفل؛

(ب) اعتماد قانون قوات الدفاع الشعبية لأوغندا، الذي يحدِّد السن الدنيا لتجنيد الأشخاص في القوات المسلحة بـ ١٨ عاماً؛

(ج) الخطة البرنامجية الاستراتيجية الوطنية للتدخل لصالح اليتامى وغيرهم من الأطفال المستضعفين (٢٠٠٥/٢٠٠٦-٢٠٠٩/٢٠١٠).

٢٠٠- وتلاحظ اللجنة مع التقدير قرب استكمال إقامة الوجود الميداني لمفوضية حقوق الإنسان الذي يهدف إلى تعزيز قدرة الدولة الطرف على الاستجابة لاحتياجاتها في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة في شمال أوغندا.

٢٠١- وترحب اللجنة أيضاً بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية المتعلقة بحقوق الإنسان:

(أ) البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقان ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وباشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

(ب) اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام، في آذار/مارس ٢٠٠٣، ورقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها، في حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

(ج) اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، في عام ١٩٩٩؛

(د) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في عام ٢٠٠٢؛

(هـ) البروتوكول الإضافي للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المتعلق بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في عام ٢٠٠١؛

(و) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في تموز/يوليه ٢٠٠٣.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٢٠٢- تلاحظ اللجنة أن الصراع الذي طال أمده في شمال أوغندا قد أثّر سلباً في إعمال الحقوق التي تكفلها الاتفاقية.

دال - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

ملاحظة عامة

٢٠٣- تعترف اللجنة بالجهود المبذولة حالياً لتحقيق تسوية سلمية للصراع الدائر في شمال أوغندا. غير أنها تلاحظ الأثر السلبي جداً للصراع في أطفال أوغندا نتيجة لجملة أمور منها خطف الأطفال لاستخدامهم كجنود وتشريدهم أيضاً.

٢٠٤- تحثُّ اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعزيز جهودها والإسراع فيها بغية وضع حد للصراع المتطاول، بما يشمل طلب المساعدة من الأمم المتحدة، وتعزيز توفير المساعدة الإنسانية والأمن اللازمين للأطفال في مخيمات المشردين داخلياً.

التوصيات السابقة للجنة

٢٠٥- تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن بعضاً من الشواغل التي أعربت عنها والتوصيات التي قدمتها (انظر CRC/C/15/Add.80) بعد النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف عولجت عن طريق تدابير تشريعية وسياسات. بيد أن التوصيات المتعلقة بعدة مسائل منها تخصيص الموارد، وتسجيل المواليد، وعمالة الأطفال، والجنود الأطفال،

والأطفـــال اللاجـــئون وقضاء الأحداث لا تحظى بالقدر الكافي من المتابعة. وتشير اللجنة إلى أن هذه الشواغل والتوصيات ترد من جديد في هذه الوثيقة.

٢٠٦- **تحـــث اللجـــنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة ما لم يتم تنفيذه بعد من تلك التوصـــيات الـــواردة في الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الأولي للدولة الطرف، ولتوفير متابعة وافية للتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني.**

التشريعات

٢٠٧- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف حققت بعض التقدم في الجهود التي تبذلها من أجل مواءمة القوانين المحلية مـــع الاتفاقية، وعلى سبيل المثال في مجال قضاء الأحداث، غير أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم إجراء مراجعة منهجية وشاملة للتشريعات.

٢٠٨- **توصـــي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لجعل قوانينها المحلية تتفق تماماً مع الاتفاقية. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن توفر للجنة الإصلاح القانوني توجيهات محددة وأن تقدم إليها الموارد اللازمة للاضطلاع بمهامها. كما توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تنفيذ القوانين والأنظمة في مجال حقوق الطفل على نحو فعال.**

التنسيق

٢٠٩- تلاحظ اللجنة أن إعادة هيكلة المجلس الوطني للطفل أُدرجت في التقرير الحكومي المتعلق بتعديل الدستور، بهدف الاستعاضة عن المجلس بالهيئة الوطنية الأوغندية المعنية بشؤون الطفل. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء التأخير الذي تشهده عملية إعادة الهيكلة، والذي يمكن أن يعوق الجهود المبذولة لإعمال الحقوق التي تتضمنها الاتفاقية، على نحو محكم التنسيق.

٢١٠- **توصـــي اللجـــنة بأن تسرع الدولة الطرف في عملية إعادة هيكلة المجلس الوطني للطفل بغية كفالة التنفـــيذ الكـــامل للاتفاقية. وتحيل اللجنة الدولة الطرف، في هذا الصدد، إلى تعليقها العام رقم ٥(٢٠٠٣) بشـــأن الـــتدابير العامة المتخذة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن توفر للمجلس الوطني للطفل وللهيئة الوطنية الأوغندية المعنية بشؤون الطفل، فور إنشائها، الموارد البشرية والمالية الكافـــية للاضطلاع بولايتها، بما في ذلك التنسيق الفعّال للأنشطة المنفذة على الصعيدين الوطني والمحلي من أجل تنفيذ الاتفاقية.**

خطة العمل الوطنية

٢١١- ترحـــب اللجنة بالمعلومات التي تشير إلى إحراز تقدم هام في تحقيق أهداف برنامج العمل الوطني لصالح الطفـــل في أوغندا (برنامج العمل الوطني). بيد أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم إجراء مراجعة وتحديث منتظمين لبرنامج العمل الوطني بغية إدماج أهداف الوثيقة الختامية المعنونة "عالم صالح للأطفال" الصادرة عن دورة

الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل (٢٠٠٢). كما تشعر بالقلق إزاء عدم تخصيص موارد كافية مما أدى إلى عدم تحقيق نتائج مستدامة وإزاء تأثير المشاكل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب والصراع المسلح المستمر منذ فترة طويلة تأثيراً سلبياً في تنفيذ برنامج العمل الوطني.

٢١٢- توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف برنامج عمل وطنياً جديداً لتنفيذ الاتفاقية، مع مراعاة الأهداف الواردة في "عالم صالح للأطفال"، وإتاحة الموارد اللازمة لتنفيذه على النحو الكامل.

الرصد المستقل

٢١٣- على الرغم من أن اللجنة تلاحظ العمل الرائع الذي أنجزته اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان في مجال رصد انتهاكات حقوق الإنسان، فإنها لا تزال قلقة إزاء عدم وجود إدارة محددة تُعنى بحقوق الأطفال. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء افتقار المؤسسة إلى قدر كاف من الموارد البشرية ومخصصات الميزانية.

٢١٤- توصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف داخل اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان إدارة أو آلية منفصلة تتمتع بالخبرة اللازمة لإجراء رصد مستقل لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. كما ينبغي أن توفر لها الموارد البشرية والمالية اللازمة لتلقي الشكاوى الواردة من الأطفال أو باسمهم بشأن انتهاكات حقوقهم والتحقيق فيها. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢(٢٠٠٢) بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

الموارد المخصصة للأطفال

٢١٥- تلاحظ اللجنة معدل النمو الاقتصادي المرتفع نسبياً في الدولة الطرف وأنه أمكن التخفيف بشكل كبير من الديون في إطار المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، بيد أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء قلة الموارد المخصصة للأطفال وعدم كفايتها للاستجابة للأولويات الوطنية والمحلية لحماية وتعزيز حقوق الطفل.

٢١٦- في ضوء المادة ٤ من الاتفاقية، تحثُّ اللجنة الدولة الطرف على إيلاء الأولوية لاعتمادات الميزانية المخصصة للأطفال وزيادتها على الصعيدين الوطني والمحلي، وعلى سبيل المثال، لتمويل عمل المكتب المحلي للمراقبة والرعاية، بغية كفالة إعمال حقوق الطفل على جميع المستويات، وبخاصة العناية بحماية حقوق الأطفال الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة بما يشمل الأطفال المعوقين، والأطفال المتأثرين و/أو المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، والأطفال الذين يعانون من الفقر، والأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية.

جمع البيانات

٢١٧- لئن كانت اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف سجّلت تقدماً ملحوظاً خلال السنوات القليلة الماضية في نظامها الخاص بجمع البيانات، بما يشمل إنشاء منظمة شبه مستقلة كلّفها مكتب أوغندا للإحصاء بتطوير

إحصـــاءات الـــبلد، فإنهـــا لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم وجود نظام شامل لجمع البيانات على صعيدي القرية والمقاطعة الفرعية وإحالتها إلى المقاطعة بغية توحيدها وتحليلها.

٢١٨- **تشـــجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعزيز نظام جمع البيانات المصنفة كأساس لتقييم التقدم المحـــرز في إعمـــال حقوق الطفل والمساعدة على وضع سياسات لتنفيذ الاتفاقية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة التقنية من منظمات مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).**

نشر الاتفاقية والتدريب عليها والتوعية بها

٢١٩- تـــنوه اللجنة مع التقدير بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف في نشر الاتفاقية، بجملة وسائل منها، تطوير وتوزيع مواد للدعوة لحقوق الطفل. بيد أن اللجنة لا تزال تعتقد أنه على الدولة الطرف أن تحقق مزيداً من التقدم في مجال التوعية بالاتفاقية وبقانون الطفل لدى الأطفال والكبار، وبخاصة في المناطق الريفية.

٢٢٠- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكثف جهودها لكفالة التعريف بأحكام الاتفاقية على نطاق واسع وفهـــم الكبار والأطفال على السواء لها. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز التدريب بصورة وافية ومنهجية بين جميع الفئات المهنية العاملة من أجل الأطفال ومعهم، لا سيما الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، والمعلمون، بمن فيهم المعلمون في المناطق الريفية والمناطق النائية، والموظفون الصحيّون والمرشدون الاجتماعيون والعـــاملون في مؤسسات رعاية الأطفال. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن يُدرج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية الرسمية في كافة مستويات التعليم.**

التعاون مع المجتمع المدني

٢٢١- وتقدر اللجنة مشاركة المنظمات غير الحكومية في إعداد تقرير الدولة الطرف، لكنها ترى ضرورة لمواصلة تعزيز المجتمع المدني، وبخاصة دور المنظمات غير الحكومية، في مجال تدعيم اتفاقية حقوق الطفل وتنفيذها.

٢٢٢- **توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة تشجيع المشاركة النشطة والإيجابية والمنتظمة للمجتمع المدني، بما في ذلـــك المنظمات غير الحكومية، في تعزيز حقوق الطفل، ويشمل ذلك في جملة أمور، مشاركتها في متابعة الملاحظات الختامية للجنة. كما توصي الدولة الطرف بتقديم أقصى قدر ممكن من الدعم لشبكة المنظمات غير الحكومية الأوغندية العاملة في مجال حقوق الطفل.**

٢- تعريف الطفل

سن الزواج

٢٢٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم اتفاق مختلف قوانين الزواج مع تعريف الطفل الوارد في الدستور، وقانون الطفل والاتفاقية.

٢٢٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تفرض بالكامل الحد الأقصى لسن الزواج المنصوص عليه في التشريعات على جميع أشكال الزواج لكل من الذكور والإناث. كما توصي اللجنة الدولة الطرف تعجيل إصلاح قوانين الزواج الذي تضطلع به اللجنة الأوغندية للإصلاح القانوني. وتوصي الدولة الطرف أيضاً بأن تنظم حملات توعية، وبخاصة بين الزعماء التقليديين المحليين، تتناول الأثر السلبي للزواج المبكر والقسري، وبخاصة على الفتيات.

٣- المبادئ العامة

عدم التمييز

٢٢٥- تلاحظ اللجنة أن الدستور الأوغندي يحظر التمييز على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون، أو الأصل الإثني، أو الانتماء القبلي، أو المعتقد، أو الدين، أو المركز الاقتصادي أو الاجتماعي، أو الرأي السياسي. كما ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمها الوفد عن لجنة تكافؤ الفرص التي ستُنشأ خلال عام واحد. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار ممارسة التمييز من الناحية العملية ضد فئات معينة من الأطفال، وبخاصة الفتيات، والأطفال المعوقون، والأطفال الذين يعيشون في حالة فقر، والأطفال اللاجئون، والأطفال المتأثرون و/أو المصابون بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، والأطفال الجنود سابقاً وأطفال باتوا.

٢٢٦- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك التعجيل بإنشاء لجنة تكافؤ الفرص، بغية ضمان التطبيق العملي للأحكام الدستورية والقانونية التي تكفل مبدأ عدم التمييز والامتثال للمادة ٢ من الاتفاقية امتثالاً كاملاً، واعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على التمييز ضد جميع الفئات الضعيفة على اختلاف أسبابه.

٢٢٧- وتطلب اللجنة أن تدرج الدولة الطرف في تقريرها الدوري التالي معلومات محددة عن التدابير والبرامج التي تضطلع بها الدولة الطرف، فيما يتصل باتفاقية حقوق الطفل، لمتابعة الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عام ٢٠٠١، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١(٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم.

الحق في الحياة والبقاء والنمو

٢٢٨- تلاحظ اللجنة ببالغ القلق أن تقديم الأطفال قرباناً يُمارس في مقاطعتي موكونو وكايونغا، وهو انتهاك صارخ للحقوق الأساسية للطفل.

٢٢٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد تدابير تشريعية ملائمة تُحظر تحديداً ممارسة تقديم الأطفال قرباناً على الصعيد المحلي؛

(ب) مواصلة تأمين إبلاغ السلطات عن الأشخاص الذين يقدمون الأطفال قرباناً، ومقاضاتهم؛

(ج) تنظيم حملات تثقيفية عن طريق الحكومات المحلية بشأن الممارسات الثقافية السلبية، وبخاصة في المقاطعات المعنية.

احترام آراء الأطفال

٢٣٠- تـــنوه اللجنة مع التقدير بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتطبيق مبدأ احترام آراء الأطفال، من خلال منتدى الأطفال، على سبيل المثال، غير أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء المواقف المجتمعية التقليدية التي تحد كما يبدو من تعبير الأطفال عن آرائهم بحرية في المدارس، أو في المحاكم أو في إطار الأسرة.

٢٣١- توصـــي اللجنة الدولة الطرف بأن تكثف جهودها لضمان مراعاة آراء الأطفال على النحو الواجب داخل الأسرة، وفي المدارس، والمحاكم وفي الأطر الإدارية وغيرها من الأطر المتصلة بالأطفال، وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية.

٤- الحقوق والحريات المدنية

تسجيل المواليد

٢٣٢- تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الوفد شدد على أهمية تسجيل المواليد، غير أنها تشعر ببالغ القلق لأن عدداً كبيراً من الأطفال لا يسجلون عند الولادة ولا في مرحلة لاحقة.

٢٣٣- في ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، تحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز ومواصلة وضع التدابير لضمان تســـجيل جمـــيع الأطفال المولودين داخل الأراضي الوطنية، وذلك بجملة وسائل منها تيسير تسجيل المواليد وإتاحته مجاناً واستخدام وحدات متنقلة، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية وفي مخيمات المشردين داخلياً. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على المبادرة إلى تسجيل الأطفال الذين لم يسجلوا إلى حد الآن.

العقوبة الجسدية

٢٣٤- لئن كانت اللجنة تحيط علماً بحظر العقوبة الجسدية في المدارس بموجب تعميم صادر عن وزارة التعليم، وفي النظام القضائي بموجب قانون الطفل، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار قبول العقوبة الجسدية وممارستها على نطاق واسع داخل الأسرة وغيرها من المؤسسات.

٢٣٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بحظر جميع أشكال العقوبة الجسدية حظراً صريحاً بموجب القانون في جميع الأطر، بما فيها الأسرة والمدارس ومراكز رعاية الطفل البديلة، وتنفيذ قوانين الحظر تنفيذاً فعالاً. كما توصي الدولـــة الطـــرف بتنظيم حملات توعية لكفالة اللجوء إلى أشكال تأديب بديلة بما ينسجم مع كرامة الطفل الإنسانية ووفقاً لأحكام الاتفاقية، وبالخصوص الفقرة ٢ من المادة ٢٨.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

الأطفال المحرومون من رعاية الوالدين

٢٣٦- تشـــعر اللجنة ببالغ القلق إزاء تأثير انتشار فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على الأطفال الذين فقدوا أحد أبويهم أو كليهما وإزاء الحاجة إلى توفير الرعاية البديلة لهم. وإضافة إلى

ذلك، فإن الفقر، والأمراض التي يمكن الوقاية منها، والصراع الذي يشهده البلد وغيرها من المشاكل تحرم الأطفال من الرعاية الأبوية و/أو البيئة الأسرية.

٢٣٧- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز خطتها الاستراتيجية الوطنية للتدخل لصالح اليتامى وغيرهم من الأطفال المستضعفين للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦-٢٠٠٩/٢٠١٠ وتنفيذها على نحو فعال. وتوصي اللجنة، بصفة خاصة، الدولة الطرف بتشديد التركيز على جملة أمور، منها:**

(أ) **برامج الدعم الفعالة الخاصة بأطفال الأسر الضعيفة، مثل الأسر المتأثرة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، والأسر الوحيدة الوالد والأسر التي تعاني من الفقر؛**

(ب) **الدعم الفعال للأسر الموسعة التي ترعى الأطفال الذين قضى أبواهم بسبب الإيدز والأسر التي يعيلها أطفال؛**

(ج) **تعزيز ودعم الأشكال الأسرية للرعاية البديلة للأطفال المحرومين من العيش في رعاية أبويهم، بغية تقليل اللجوء إلى الرعاية في المؤسسات.**

إساءة معاملة الطفل وإهماله

٢٣٨- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي تلقتها، بما فيها المعلومات الواردة في الردود الخطية للدولة الطرف على قائمة المسائل، بشأن حالات إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم المُبلغ عنها في أربع مناطق رئيسية. كما تشعر بالقلق من عدم وجود سياسة شاملة لمنع ومكافحة إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم داخل الأسرة.

٢٣٩- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اتخاذ التدابير اللازمة لمنع إساءة معاملة الطفل وإهماله؛**

(ب) **إضافة إلى الإجراءات القائمة، وضع آليات فعالة لتلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها؛**

(ج) **تنظيم حملات تثقيفية عامة وقائية تتناول الآثار السلبية لإساءة معاملة الأطفال.**

٢٤٠- **وفي إطار دراسة الأمين العام المتعمقة عن قضية العنف ضد الأطفال والاستبيان ذي الصلة الموجه إلى الحكومات، تنوه اللجنة مع التقدير بالردود الخطية التي تلقتها من الدولة الطرف على هذا الاستبيان ومشاركتها في المشاورة الإقليمية لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، المعقودة في جنوب أفريقيا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستخدم نتائج تلك المشاورة الإقليمية كأداة لاتخاذ الإجراءات بالشراكة مع المجتمع المدني، لكفالة حماية كل طفل من جميع أشكال العنف البدني أو الجنسي أو المعنوي، ولخلق زخم لاتخاذ إجراءات ملموسة، وعند الاقتضاء، محددة زمنياً لمنع ذلك العنف وإساءة المعاملة والتصدي لهما.**

٦- خدمات الصحة الأساسية والرعاية

الأطفال المعوقون

٢٤١- بالـــرغم من الجهود المتواصلة التي تبذلها الدولة الطرف لدعم الأطفال المعوقين من خلال تدابير الرعاية المحددة الهدف، بما فيها المساعدة المباشرة وغير المباشرة، تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار التمييز الفعلي. وتلاحظ مـــع القلق الخطر المحدق بحق الأطفال المعوقين في التمتع بتكافؤ الفرص، مثل عدم تيسر وصولهم للمباني العامة، والخدمات الحكومية ووسائط النقل العام، وأن الوصمة الاجتماعية، وأشكال الخوف والمفاهيم الخاطئة التي تحيط بأشكال الإعاقة لا تزال قوية في المجتمع مما يؤدي إلى تهميش وتغريب هؤلاء الأطفال. كما تعرب عن قلقها إزاء الحرمان المزدوج الذي يعاني منه الأطفال الذين يعيشون في الريف وفي المناطق النائية.

٢٤٢- في ضـــوء القواعـــد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم مناقشتها العامة لحقوق الأطفال المعوقين (انظر الوثيقة CRC/C/69) توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لتحقيق ما يلي:

(أ) مـــنع وحظـــر جمـــيع أشـــكال التمييز ضد الأطفال المعوقين وضمان تمتعهم بتكافؤ الفرص ومشـــاركتهم التامة في جميع مجالات الحياة، بتنفيذ القوانين الوطنية وإدراج الجوانب المتصلة بالإعاقة في جميع عمليات وضع السياسات والتخطيط الوطني في هذا المجال؛

(ب) جمع البيانات الإحصائية المفصلة عن الأطفال المعوقين واستخدامها في وضع سياسات وبرامج لتعزيز تكافؤ الفرص في المجتمع، مع إيلاء عناية خاصة للأطفال الذي يعيشون في أقاصي البلد؛

(ج) تمكـــين الأطفال المعوقين من الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية الملائمة، والتعليم الجيد والبيئة المادية والإعلام والاتصال؛

(د) تعزيـــز الوعي بالأطفال المعوقين، بما يشمل حقوقهم، واحتياجاتهم الخاصة وإمكاناتهم، بغية تغـــيير المواقف السلبية، والمعتقدات الخاطئة ومظاهر التحيز السائدة ضد الأطفال المعوقين بالمبادرة إلى تنظيم حملات إعلامية عامة ودعمها؛

(هـ) ضمان توفير التدريب الكافي للمهنيين العاملين مع الأطفال المعوقين ولصالحهم، مثل العاملين في القطاع الطبي وقطاع الطب المساعد والمجالات ذات الصلة والمعلمين والمرشدين الاجتماعيين.

٢٤٣- وإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على إيلاء عناية خاصة لحقوق ووضع الأطفال المعوقين في إطار العقد الأفريقي للمعوقين ١٩٩٩-٢٠٠٩.

الصحة والخدمات الصحية

٢٤٤- بالرغم مما اتخذته الدولة الطرف من تدابير مختلفة لتطوير الرعاية الصحية الأساسية وتخفيض عدد الوفيات من الرضَّع والأطفال، لا تزال اللجنة تشعر ببالغ القلق إزاء حالة الأطفال الصحية داخل الدولة الطرف، وهي من أسوأ الحالات في أفريقيا جنوب الصحراء، كما ورد في التقرير (الفقرة ١٣٢). ويساور اللجنة بالغ القلق، بصفة خاصة، لأن معدلات الوفيات من الرضَّع، والأطفال دون سن الخامسة والأمهات لا تزال مرتفعة جداً. كما تشعر بالقلق إزاء تراجع مستويات التحصين، وانتشار الملاريا وتفشي سوء التغذية، ونقص التغذية وتوقف النمو على نطاق واسع بين الأطفال. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء التحديات التي تواجهها الخطط والسياسات والبرامج الحالية، التي بدأتها الدولة الطرف لتحسين الحالة الصحية، وبخاصة بسبب افتقارها إلى الموارد البشرية والمالية. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء تفاوت نوعية خدمات الرعاية الصحية المتاحة تفاوتاً شديداً بين مختلف مناطق الدولة الطرف.

٢٤٥- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز برامجها الرامية إلى تحسين الرعاية الصحية، وذلك بجملة وسائل منها، دعم البرامج بالموارد الكافية وإيلاء عناية خاصة وعاجلة لمعدلات الوفيات، وجرعات التلقيح، وحالة التغذية ومكافحة الأمراض المعدية والملاريا.

فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٢٤٦- تحيط اللجنة علماً بالاستراتيجية الأساسية المتمثلة في الامتناع، والوفاء، واستعمال الرفال، لكنها تشعر بالقلق لأنه بالرغم من تراجع معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، يظل الأطفال والنساء اللواتي بلغن سن الإنجاب يتعرّضون بشدة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب ولا تتوافر للجميع فرص الحصول على العقاقير المضادة للفيروسات التراجعية، والخضوع للاختبار وتلقي المشورة.

٢٤٧- بالإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم ٣(٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل، والمبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس ومرض الإيدز وحقوق الإنسان، توصي اللجنة الدولة الطرف على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بوسائل مثل حملات التوعية، ومنع التمييز ضد الأطفال المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

(ب) تأمين التنفيذ الكامل والفعال لسياسة شاملة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز تتضمن جميع التدابير الوقائية، وتكامل مختلف النهج المتبعة بشأن مختلف الشرائح العمرية؛

(ج) ضمان سبل الحصول على المشورة السرية التي تراعي خصوصيات الطفل، دون موافقة الآباء كلما طلب الطفل الحصول على هذه المشورة؛

(د) مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة من الأم إلى الطفل؛

(هـ) التماس المساعدة الدولية من هيئات منها برنامج الأمم المتحدة المعني بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) واليونيسيف.

صحة المراهقين

٢٤٨- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم منح اهتمام كاف لقضايا صحة المراهقين، بما في ذلك مشاكل النمو والصحة العقلية والإنجابية وتعاطي مواد الإدمان. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء الحالة الخاصة للفتيات، بالنظر مثلاً، إلى ارتفاع نسبة الزواج المبكر والحمل المبكر، الذي يمكن أن يؤثر سلباً في صحتهن.

٢٤٩- توصي اللجنة الدولة الطرف، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٤(٢٠٠٣) بشأن صحة ونمو المراهقين في سياق اتفاقية حقوق الطفل، بما يلي:

(أ) أن تعد دراسة شاملة لتقييم طبيعة ونطاق المشاكل الصحية لدى المراهقين وأن تستخدم هذه الدراسة، بمشاركة المراهقين الكاملة، كأساس لوضع سياسات وبرامج صحية للمراهقين، مع التركيز بوجه خاص على الوقاية من حالات الحمل المبكر، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، ولا سيما من خلال التثقيف في مجال الصحة الإنجابية؛

(ب) أن تعزز خدمات المشورة المتعلقة بالصحة العقلية والتي تراعي المراهقين وأن تروج لهذه الخدمات وتتيح السبل لحصول المراهقين عليها.

الممارسات التقليدية الضارة

٢٥٠- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف للتصدي لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بما فيها وضع عدد من البرامج بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان. بيد أن اللجنة تظل قلقة إزاء عدم حظر القانون صراحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث واستمرار ممارسته على نطاق واسع في الدولة الطرف. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار الممارسات التقليدية الضارة الأخرى، ومنها الزواج المبكر.

٢٥١- توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف تدابير تشريعية تحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتنظيم حملات توعية لمكافحة واستئصال هذه الممارسة وغيرها من الممارسات التقليدية الضارة بصحة الأطفال وبقائهم ونموهم، وبخاصة الفتيات. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد برامج توعية لمزاولي هذه الممارسات ولعامة الجمهور بغية التشجيع على تغيير المواقف التقليدية والإثناء عن الممارسات الضارة، والعمل مع الأسرة الموسعة والزعماء التقليديين والدينيين. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير إعادة التدريب، عند الاقتضاء، لمزاولي هذه الممارسات ودعم جهودهم لإيجاد موارد رزق بديلة.

مستوى المعيشة

٢٥٢- تحيط اللجنة علماً باعتماد إطار استراتيجي للتنمية الوطنية (VISION 2005) وخطة العمل للقضاء على الفقـــر ١٩٩٧-٢٠١٧. بيد أنه يساور اللجنة بالغ القلق إزاء انتشار الفقر على نطاق واسع في الدولة الطرف، وبخاصة في شمال أوغندا، وإزاء وجود عدد ضخم من الأطفال الذين لا يتمتعون بالحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك فرص الحصول على الغذاء وعلى مياه الشرب النظيفة وعلى مساكن ودورات مياه ملائمة.

٢٥٣- توصـــي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم، وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، بتعزيز جهودها الرامية إلى توفير الدعم والمساعدة المادية، مع التركيز بالخصوص على أشد الأسر معاناة من التهميش والحرمان، وعلى ضمان حق الأطفال في مستوى معيشي لائق. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن توجه الدولة الطرف اهتماماً خاصاً لحقوق واحتياجات الأطفال عند تنفيذها لخطة العمل الخاصة بالقضاء على الفقر، ضمن أمور أخرى.

٧- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية

٢٥٤- تعترف اللجنة بالتحسينات اللافتة للنظر التي أدخلت على قطاع التعليم عقب التوصيات التي تقدمت بها اللجنة، بما فيها تعيين معلمين، وبناء غرف دراسة وتوفير المكاتب. كما تحيط اللجنة علما بأن الدولة الطرف تقوم بوضـــع سياســـة للتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ضعف مستوى التسجيل في الصـــفوف المتقدمة، ويعود ذلك أساساً إلى وجود عدد كبير المتسربين من الدراسة، وضعف معدل الانتقال إلى التعليم الثانوي، والنقص في عدد المعلمين المدربين وضعف مستوى التعليم.

٢٥٥- توصي اللجنة الدولة الطرف، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١(٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم، بما يلي:

(أ) زيادة الإنفاق العام على التعليم، وبخاصة التعليم ما قبل الابتدائي، والابتدائي والثانوي؛

(ب) زيـــادة معـــدلات التســـجيل في التعليم الابتدائي والثانوي، مع تقليل الفوارق الاقتصادية والاجتماعية، والعرقية والإقليمية في فرص الالتحاق بالتعليم والتمتع الكامل بالحق فيه؛

(ج) بذل مزيد من الجهود لضمان فرص الالتحاق بالتعليم غير النظامي للفئات الضعيفة، بما فيها أطفـــال الشـــوارع، واليتامى، والأطفال المعوقون، والأطفال العاملون خدماً في المنازل والأطفال في مناطق الصراع وفي المخيمات، بعدة طرق منها إلغاء التكاليف غير المباشرة للتعليم المدرسي؛

(د) تعزيز التدريب المهني، بما فيه تدريب الأطفال الذين تركوا الدراسة قبل استكمالها؛

(هـ) تقديم معلومات مفصلة في التقرير الدوري القادم عن تنفيذ سياسة التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة.

٨- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال اللاجئون

٢٥٦- تلاحظ اللجنة مع التقدير النهج الذي اعتمدته الدولة الطرف في استضافة ما يربو على ٢٠٠ ٠٠٠ لاجئ وفي احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية كما تنص عليه الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١. كما تحيط اللجنة علماً بمشروع القانون الجديد الخاص باللاجئين، الذي يشمل مبادئ أساسية لحقوق الإنسان. وتأخذ علماً أيضاً بسياسة "تعميم التعليم الابتدائي"، التي تضمن التحاق الأطفال اللاجئين بالتعليم. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء سوء ظروف المعيشة، وارتفاع معدلات تسرب الفتيات بداية من الصف الرابع، وعدم توافر الفوط الصحية الملائمة للفتيات الملتحقات بالمدارس ونقص التثقيف في مجال الصحة الإنجابية.

٢٥٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لاختتام العملية التشريعية بغية سن قانون اللاجئين الجديد، ثم اتخاذ جميع التدابير لضمان تنفيذه تنفيذا كاملاً، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين مع مراعاة التعليق العام رقم ٦(٢٠٠٥) الذي اعتمدته اللجنة بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم خارج بلد منشئهم.

الأطفال المشردون داخلياً

٢٥٨- تشعر اللجنة بالقلق إزاء سوء الظروف المعيشية السائدة في مخيمات الأطفال المشردين داخلياً، وضآلة فرص حصول هؤلاء الأطفال على الرعاية الصحية والتعليم الملائمين وشدة تعرض الفتيات بالخصوص لخطر الاعتداء والاستغلال الجنسيين.

٢٥٩- تحث اللجنة الدولة الطرف على تحسين الحالة الأمنية في مخيمات المشرّدين داخلياً وعلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال، وبخاصة الفتيات، من الاستغلال الجنسي والتحقيق في حالات الاعتداء عليهم ومقاضاة مرتكبي تلك الجرائم ومعاقبتهم.

الأطفال في الصراعات المسلحة وخطف الأطفال

٢٦٠- تلاحظ اللجنة مع التقدير أن القانون الجديد لقوات الدفاع الشعبية لأوغندا يحدِّد السن الدنيا للتجنيد في تلك القوات بـ ١٨ عاماً وأن قواعد التجنيد صارمة جداً، وتهدف إلى منع تجنيد الأطفال. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء إمكانية وجود ثغرات في عملية التجنيد لعدة أسباب من بينها النقص في تسجيل المواليد. كما يساورها بالغ القلق أيضاً إزاء التقارير التي تشير إلى قيام وحدات الدفاع المحلية بتجنيد الأطفال وأن الإجراءات الصارمة التي وضعت لقوات الدفاع الشعبية لأوغندا قد لا تطبَّق بدقة.

٢٦١- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع تجنيد الأطفال في قوات الدفاع الشعبية لأوغندا ووحدات الدفاع المحلية، وعلى إنفاذ تشريعاتها، في هذا الصدد، على نحو صارم. كما تشجِّع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة الدولية بغية تعزيز دعمها للعمل الذي يضطلع به مكتب حقوق الإنسان

داخـــل وزارة الدفاع لفرز المجندين المحتملين على نحو أكثر انتظاماً وبخاصة المجندون في الكتيبة ١٠٥ لقوات الدفاع الشعبية وفي وحدات الدفاع المحلية.

٢٦٢- ولا تزال اللجنة تشعر ببالغ القلق إزاء استمرار عمليات اختطاف الأطفال التي يرتكبها أفراد جيش الرب للمقاومة لاستغلالهم كجنود واسترقاقهم جنسياً، واستخدامهم في نقل البضائع والأسلحة. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعاملة اللاإنسانية والمهينة التي يتعرض لها الأطفال المخطوفون.

٢٦٣- تحـــث اللجـــنة الدولـــة الطرف على بذل قصارى جهودها لمنع جيش الرب للمقاومة من اختطاف الأطفال وإنقاذ الأطفال قيد الاحتجاز. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعزيز جهودها، بالتعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية وهيئات الأمم المتحدة مثل اليونيسيف، بغية تسريح الجنود الأطفال وتوفير الملجأ الملائم لهم (في الأجل القصير) ودعم إعادة تأهيلهم، وجمع شمل أسرهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بإيلاء عناية خاصة لاحتياجات الفتيات، اللائي كثيراً ما يقعن ضحية الإيذاء الجنسي، والتشديد بصفة خاصة على التحاقهن بنظام تعليم يتناسب مع أعمارهن.

٢٦٤- ويثير جزع اللجنة ظاهرة "المرتحلين ليلا" أو الأطفال الذين يغادرون بيوتهم والمخيمات ليلاً بحثاً عن مزيد من الأمن والأمان من الخطف.

٢٦٥- تحث اللجنة الدولة الطرف على معالجة ظاهرة المرتحلين ليلاً وعلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفـــال إلى أبعد الحدود من خطر الاختطاف الذي يرتكبه أفراد جيش الرب للمقاومة وغيرهم من القوات المسلحة. وإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز دعمها لملاجئ المرتحلين ليلاً.

أطفال الشوارع

٢٦٦- تشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء ارتفاع عدد أطفال الشوارع، وبخاصة في كمبالا والمراكز الحضرية الرئيسية الأخـــرى، الذين يتعرضون، في جملة أمور، لإساءة استعمال المخدرات، والاستغلال الجنسي، والمضايقة والإيذاء عـــلى أيدي أفراد من جهاز الشرطة. وتعرب عن بالغ قلقها إزاء نظرة المجتمع إلى هؤلاء الأطفال كمصدر خطر وعبء عليه.

٢٦٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الاضطلاع بتقييم منهجي لهذه الظاهرة بغية بلورة صورة واضحة لأسبابها الجذرية وحجمها؛

(ب) تطوير وتنفيذ سياسة شاملة بمشاركة أطفال الشوارع ذاتهم، تعالج، في جملة أمور، الأسباب الجذرية، بغية منع هذه الظاهرة والتخفيف من حدّتها، وتوفير ما يلزم لأطفال الشوارع من الحماية وخدمات الرعاية الصحية الملائمة، والتعليم والخدمات الاجتماعية الأخرى؛

(ج) دعم برامج جمع شمل الأسرة، عندما يكون ذلك ضرورياً لمصالح الطفل الفضلى.

الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

٢٦٨- تشـــعر اللجنة ببالغ القلق إزاء المعلومات المقدمة في الردود الخطية ومفادها أن نصف الأطفال العاملين، والبالغ عددهم ٢,٧ مليون طفل، تتراوح أعمارهم بين ١٠ و١٤ عاماً وأن عمر ثلثهم يقل عن ١٠ أعوام، وأن الدولة الطرف لم تتخذ تدابير شاملة لمنع ومكافحة هذا الاستغلال الاقتصادي للأطفال الذي يتم على نطاق واسع.

٢٦٩- تحـــث اللجـــنة الدولـــة الطرف على وضع وتنفيذ برنامج شامل، بدعم من منظمة العمل الدولية، واليونيسيف، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، بغية منع ومكافحة عمل الأطفال بما يتمشّى تماماً مع اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢ اللتين صدّقت عليهما الدولة الطرف.

الاستغلال الجنسي

٢٧٠- تشـــعر اللجـــنة بـــالقلق إزاء تعرض عدد هائل من الأطفال للاستغلال الجنسي، وفقاً لبعض الدراسات الحديثة. كما تشعر اللجنة بالقلق الشديد إزاء انتشار ممارسة فض بكارة الفتيات على نطاق واسع، وهي الممارسة الـــتي تشكل أكثر من نصف حالات إيذاء الأطفال. وإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن القانون الخاص بالإيذاء الجنسي متحيِّز ضد الأطفال الذكور.

٢٧١- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) اتخاذ التدابير التشريعية الملائمة، بما فيها اعتماد مشروع القانون المقدم منذ فترة طويلة بشأن الجرائم الجنسية وتطوير سياسة فعالة وشاملة للتصدي للاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك العوامل التي تؤدي إلى تعرض الأطفال لخطر هذا الاستغلال؛

(ب) اتخاذ تدابير للتثقيف والتوعية لمنع ممارسة فض بكارة الفتيات والقضاء عليها؛

(ج) تفادي تجريم الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي؛

(د) تنفـــيذ سياسات وبرامج ملائمة للوقاية، ولإعادة تأهيل الأطفال الضحايا وإعادة إدماجهم اجتماعياً، وفقاً للإعلان وبرنامج العمل والالتزام العالمي المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في عامي ١٩٩٦ و٢٠٠١.

تعاطي المخدرات

٢٧٢- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد والتي تفيد أن تعاطي المخدرات مشكلة متزايدة الخطورة في الدولة الطرف.

٢٧٣- توصـــي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لمنع إساءة استعمال المخدرات ووضع حد لها في أوساط الأطفـــال ودعـــم برامج إعادة تأهيل الأطفال ضحايا إساءة استعمال المخدرات. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالسعي إلى التعاون التقني مع منظمات منها منظمة الصحة العالمية واليونيسيف.

قضاء الأحداث

٢٧٤- على الرغم من أن اللجنة تعترف بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف في هذا المضمار، بما في ذلك من خلال اعتماد التشريعات، فإنها تشعر بالقلق إزاء التقدم المحدود الذي أُحرز في إنشاء نظام فعال لقضاء الأحداث في جميع أنحاء البلد. وتعرب اللجنة عن قلقها، بصفة خاصة، إزاء نقص القضاة، والمؤسسات الإصلاحية للأحداث الجانحين والظروف السائدة في تلك المؤسسات.

٢٧٥- تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث ولا سيما المواد ٣٧(ب) و٤٠ و٣٩ من الاتفاقية، وكذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وذلك في ضوء يوم المناقشة العامة الذي خصصته اللجنة لإدارة قضاء الأحداث. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالخصوص بما يلي:

(أ) أن تواصل زيادة ورفع مستوى المحاكم المتخصصة وقضاتها في قضاء الأحداث وضباط الشرطة والمدّعين العامين، وذلك بجملة وسائل منها التدريب المنهجي للعاملين في هذا المجال؛

(ب) أن توفّر الموارد المالية والبشرية والتقنية الملائمة لمحاكم الأحداث على صعيد المقاطعة الفرعية؛

(ج) أن تعزز دور السلطات المحلية، وبخاصة فيما يتعلق بجرائم الأحداث؛

(د) أن تقدم المساعدة القانونية للأطفال في مرحلة مبكرة من مراحل الإجراءات القضائية؛

(هـ) أن تحسِّن البرامج التدريبية المتعلقة بالمعايير الدولية ذات الصلة والتي تستهدف جميع العاملين المعنيين بنظام قضاء الأحداث؛

(و) أن تعزز تعيين وتدريب مراقبي السلوك والعاملين في مجال الرعاية الاجتماعية وأن تيسر أداءهم لدورهم الأساسي، وفقاً لما ينص عليه قانون الطفل؛

(ز) أن تلتمس المساعدة التقنية وصور التعاون الأخرى من جهات من قبيل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية حقوق الإنسان واليونيسيف.

الأطفال المنتمون إلى أقليات أو إلى جماعات السكان الأصليين

٢٧٦- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالة الأطفال المنتمين إلى الأقليات، بمن فيهم أطفال الباتوا، ولا سيما إزاء ضآلة إمكانية حصولهم على الخدمات الاجتماعية الأساسية، بما فيها الرعاية الصحية والتعليم، وإزاء انتهاك حقوقهم في البقاء والنمو والتمتع بثقافتهم الخاصة وبالحماية من التمييز.

٢٧٧- في ضوء التوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة المخصص لحقوق أطفال السكان الأصليين (CRC/C/133، الفقرة ٦٢٤)، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعد دراسة لتقييم حالة أطفال الباتوا واحتياجاتهم، وأن تضع خطة عمل يشترك فيها زعماء الباتوا من أجل حماية حقوق هؤلاء الأطفال وضمان حصولهم على الخدمات الاجتماعية؛

(ب) أن تعتمد السبل والتدابير اللازمة لضمان مد جماعات الباتوا، بما فيها الأطفال، بالمعلومات المتعلقة بإجراءات تسجيل المواليد والحصول على الرعاية الصحية والتعليم.

٩- البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل

٢٧٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم تقاريرها بموجب البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية المتعلقين ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وباشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، بحلول عام ٢٠٠٦.

١٠- المتابعة والنشر

المتابعة

٢٧٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان التنفيذ الكامل لهذه التوصيات بوسائل منها إحالة التوصيات إلى أعضاء مجلس الوزراء أو الحكومة أو أي هيئة مماثلة، والبرلمان، وإلى الحكومات والبرلمانات الإقليمية أو المحلية، حسب الاقتضاء، لكي تحيط علماً بها وتتخذ ما يلزم من إجراء بشأنها.

النشر

٢٨٠- كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشر التقرير الدوري الثاني والردود الخطية التي قدمتها إلى اللجنة والتوصيات ذات الصلة (الملاحظات الختامية) التي اعتمدتها اللجنة، على نطاق واسع، بلغات البلد بما في ذلك من خلال الإنترنت، (على سبيل الذكر لا الحصر) ليطلع عليها الجمهور، ومنظمات المجتمع المدني، وجماعات الشباب، والجماعات المهنية، والأطفال، بغية إثارة النقاش والتوعية بالاتفاقية، وبتنفيذها ورصدها.

١١- التقرير القادم

٢٨١- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري القادم قبل الموعد الذي حددته الاتفاقية للتقرير الدوري الخامس، وهو ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وينبغي أن يضم هذا التقرير التقارير الدورية الثالث والرابع والخامس. غير أنه بسبب عدد التقارير الضخم الذي تتلقاه اللجنة سنوياً وما يترتب على ذلك من تأخير كبير بين تاريخ تقديم تقرير دولة من الدول الأطراف ونظر اللجنة فيه، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقرير موحد يضم التقارير الثالث والرابع والخامس قبل الموعد المحدد بـ ١٨ شهراً، أي في ١٥ آذار/مارس ٢٠١١.

الملاحظات الختامية: الصين (بما فيها منطقتا هونغ كونغ وماكاو الإداريتان الخاصتان)

٢٨٢- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من الصين في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CRC/C/83/Add.9، الجزآن الأول والثاني)، في جلساتها ١٠٦٢ إلى ١٠٦٥ (انظر الوثيقة CRC/C/SR.1062-1065)، المعقودة في ١٩ و٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، واعتمدت في الجلسة ١٠٨٠ (CRC/C/SR.1080)، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢٨٣- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الشامل والغني بالمعلومات الذي قدمته الدولة الطرف في ثلاثة أجزاء تشمل الصين القارية ومنطقتي هونغ كونغ وماكاو الإداريتين الخاصتين، وبالردود الخطية التفصيلية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة (CRC/C/Q/CHN.2، والجزآن الأول والثاني)، والتي أتاحت لها تكوين فكرة واضحة عن حالة الأطفال في الدولة الطرف. كما تلاحظ اللجنة مع التقدير كبر عدد الوفد الرفيع المستوى الذي يغطي عدة قطاعات، والذي جاء من الصين القارية، ومنطقتي هونغ كونغ وماكاو الإداريتين الخاصتين.

باء - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٢٨٤- تلاحظ اللجنة مع التقدير ما حققته الدولة الطرف من إنجازات تثير الإعجاب في مجال الحد من الفقر، وهو ما مكنها من تحقيق بعض الأهداف الإنمائية الرئيسية للألفية قبل الموعد المقرر.

٢٨٥- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف، في عام ٢٠٠١، على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٨٦- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي (رقم ٣٣) لعام ١٩٩٣.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التوصيات السابقة للجنة

٢٨٧- تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف قد تناولت شواغل وتوصيات مختلفة كانت قد أبدتها (انظر CRC/C/15/Add.56 وCRC/C/15/Add.63، فيما يتعلق بهونغ كونغ)، عقب نظرها في التقريرين الأولين للدولة الطرف (CRC/C/11/Add.7 وCRC/C/11/Add.9 فيما يتعلق بهونغ كونغ كإقليم تابع للمملكة المتحدة) وذلك باتخاذ تدابير تشريعية واعتماد سياسات عامة. غير أن بعض الشواغل التي أعربت عنها اللجنة وبعض التوصيات التي قدمتها لم تعالج بالقدر الكافي. ومنها الآتية:

(أ) فيما يتعلق بالصين القارية، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء محدودية التقدم المحرز بشأن التوصيات الداعية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (CRC/C/15/Add.56، الفقرة ٢٦) وعدم التمييز (نفس الوثيقة، الفقرتان ٣٤ و٣٥)؛

(ب) فيما يتعلق بمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، تحيط اللجنة علماً بالإيضاحات المقدمة من الدولة الطرف التي مفادها أنها تعتبر التوصيات السابقة للجنة بشأن التنسيق والتقييم (CRC/C/15/Add.63، الفقرة ٢٠) غير قابلة للتطبيق. ومع ذلك، لا تزال اللجنة ترى أنه يجب للتشريعات والسياسات العامة الوطنية أن تنتهج نهجاً عاماً وشاملاً لتنفيذ أحكام الاتفاقية، وهو ما يستدعي إيلاء الأولوية للقضايا ذات الصلة بالأطفال، وتنسيق هذه السياسات تنسيقاً فعالاً، وتقييم الأثر الذي يمكن أن تخلفه القرارات المتخذة في مجال السياسات العامة على الأطفال.

٢٨٨- تحث اللجنة الدولة الطرف على بذل ما في وسعها من جهد لتناول التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية بشأن التقريرين الأولين التي لم تنفذ بعد، ومعالجة قائمة الشواغل الواردة في هذه الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني.

التحفظات والإعلانات

٢٨٩- ترحب اللجنة بقرار الدولة الطرف سحب تحفظها على المادة ٢٢ المنطبق على منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة. غير أنها تعرب عن أسفها لأن التحفظات على المادة ٦ لا تزال قائمة وتنسحب على الدولة الطرف بأكملها، ولأن التحفظات على المادتين ٣٢ و٣٧(ج) بشأن منطقتي هونغ كونغ وماكاو الإداريتين الخاصتين لا تزال قائمة.

٢٩٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعيد نظرها في كافة تحفظاتها على الاتفاقية بالنسبة إلى جميع المناطق الخاضعة لولايتها، وأن تسحب هذه التحفظات.

التشريعات

٢٩١- ترحب اللجنة بما تحقق من تقدم هام في مجال الإصلاح التشريعي في الصين القارية، وتشعر مع ذلك بالقلق لأن القوانين المنطبقة على الأطفال لا تتوافق جميعاً توافقاً تاماً مع أحكام الاتفاقية.

٢٩٢- توصي اللجنة الدولة الطرف، فيما يتصل بالصين القارية، بأن تواصل مراجعة تشريعاتها لضمان توافقها مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها، على نحو ما تبرزه الفقرات ٣٣ و٤٠ و٤٥ و٤٨ و٥٣ و٨٢ و٩٣ و٩٤ من هذه الملاحظات الختامية، والفقرتان ١١ و١٣ من الملاحظات الختامية التي صاغتها اللجنة بشأن التقرير الأولي المقدم بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (CRC/OPSA/CO/2).

التنسيق وخطة العمل الوطنية

٢٩٣- تلاحظ اللجنة مع التقدير أنه تم وضع خطة عمل وطنية ثانية للصين القارية، هي البرنامج الوطني لتنمية الأطفال (٢٠٠١-٢٠١٠)، وكذلك تزايد عدد اللجان والأفرقة العاملة على المستوى الوطني والإقليمي ومستوى المقاطعات لرصد حقوق الطفل وإعمالها. غير أنها تشعر بالقلق إزاء تجزؤ التنسيق وعدم تنفيذ البرنامج على نحو متماثل في شتى أقاليم الصين القارية وجهاتها، وعدم كفاية التنسيق أحياناً لتنفيذ البرنامج على الصعيدين المحلي والإقليمي.

٢٩٤- وكما سبقت الإشارة في الفقرة ٦(ب) أعلاه، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود خطة عمل شاملة لتنفيذ أحكام الاتفاقية في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، ولأن تنسيق البرامج والسياسات العامة القائمة يتم على الأرجح على مستوى القطاعات وبشكل مجزأ. وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها المندوبون من منطقة ماكاو الإدارية الخاصة والتي تفيد بوجود خطة عمل شاملة قيد النقاش.

٢٩٥- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف، في الصين القارية، تعزيز التنسيق بين الهيئات والمؤسسات المعنية بتنفيذ البرنامج الوطني لتنمية الأطفال (٢٠٠١-٢٠١٠) على جميع الصُعد بغية ضمان التنفيذ الموحد لهذا البرنامج في جميع الأقاليم والمقاطعات.

٢٩٦- تكرر اللجنة توصيتها السابقة بشأن منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، التي ينبغي بموجبها للدولة الطرف تحسين تنسيق أنشطتها بشأن تنفيذ الاتفاقية، وذلك عن طريق وضع وتنفيذ خطة عمل لهذه المنطقة. وفيما يتصل بمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة، توصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في مناقشاتها في هذا الصدد ووضع وتنفيذ خطة عمل شاملة لهذه المنطقة.

الرصد المستقل

٢٩٧- تسجل اللجنة المعلومات التي أفادت بأن وزارات عديدة في الصين القارية تتلقى الشكاوى من الجمهور العام، وتعرب مع ذلك عن قلقها لعدم وجود مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تضطلع بولاية واضحة لرصد تنفيذ الاتفاقية. كما تعرب عن أسفها لعدم وجود مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تضطلع بولاية محددة لإعمال حقوق الطفل في كل من الصين القارية ومنطقتي هونغ كونغ وماكاو الإداريتين الخاصتين.

٢٩٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشئ، في الصين القارية وفي منطقتي هونغ كونغ وماكاو الإداريتين الخاصتين، مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تضطلع بولاية واضحة لرصد حقوق الأطفال وتنفيذ أحكام الاتفاقية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والمحلية وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وإذ توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ٢(٢٠٠٢) بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، فإنها تلاحظ أنه ينبغي أن يعهد إلى هذه المؤسسات بولاية لتلقي الشكاوى من الجمهور العام، بمن فيهم فرادى الأطفال، والتحقيق فيها ومعالجتها، وأن يوفر لها ما يكفي

من الموارد المالية والبشرية والمادية. وفي حالة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، يمكن أن تأخذ هذه المؤسسة شكل فرع متخصص لمكتب أمين المظالم القائم.

الموارد المخصصة للأطفال

٢٩٩- تنوه اللجنة بما قررته الدولة الطرف خلال السنوات الأخيرة من زيادات هامة في اعتمادات الميزانية التي تخصصها، في الصين القارية، لخدمات التعليم الإلزامي، ورعاية صحة الأم والطفل، والإغاثة الاجتماعية، وبرامج مكافحة الاتجار بالأشخاص، إلا أنها لا تزال قلقة لأن بعض المجالات البالغة الأهمية، مثل التعليم، لا تزال تعاني من نقص التمويل. وبينما تلاحظ اللجنة الموارد الهامة المخصصة لتنمية المناطق الفقيرة، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لأن هذه الموارد لا تستهدف بالقدر الكافي أضعف الفئات.

٣٠٠- ويساور اللجنة القلق لأن الموارد التي تخصص للحد من الفقر في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة غير كافية، ولأن التفاوت في الدخل في صفوف السكان في تزايد. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن خطط الرعاية الاجتماعية، التي خُفضت نتيجة الصعوبات الاقتصادية الناجمة عن الأزمة المالية التي شهدتها آسيا في عام ١٩٩٧، لم تُرَاجع بعد استعادة الاقتصاد لزخمه.

٣٠١- توصي اللجنة بأن تحرص الدولة الطرف على أن تكون اعتمادات الميزانية التي تخصصها في الصين القارية للمجالات الرئيسية ذات الصلة بالأطفال، ولا سيما الصحة والتعليم، متماشية مع الزيادة في إيرادات الحكومة. كما توصي بأن تضع الدولة الطرف نظام رصد كافياً للتأكد من أن اعتمادات الميزانية تستخدم على نحو فعال لصالح أضعف الفئات وللحد من التفاوت بين الأقاليم، لا سيما بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية وبين المقاطعات الشرقية والمقاطعات الغربية.

٣٠٢- وتوصي اللجنة بأن تخصص اعتمادات الميزانية، في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، للحد من تفاوت الدخل، بما في ذلك بزيادة تمويل شبكات الأمان الاجتماعي. وتوصي أيضاً بإنشاء نظام مناسب للرصد لضمان استفادة أضعف فئات السكان من اعتمادات الميزانية.

جمع البيانات

٣٠٣- ترحب اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود لتحسين جمع البيانات الإحصائية في كافة أنحاء الدولة الطرف، وتلاحظ مع التقدير المعلومات التي قدمها الوفد للإفادة بأنه سيتم قريباً إنشاء آلية جديدة لجمع البيانات المصنفة في الصين القارية. إلا أنها لا تزال قلقة إزاء الفرص المحدودة المتاحة للجمهور في الصين القارية للحصول على بيانات إحصائية موثوقة وشاملة عن جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية.

٣٠٤- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تعزيز جهودها بغية جمع بيانات إحصائية موثوقة وشاملة عن جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية، وأن تضمن توفر هذه البيانات للجمهور العام بصورة منهجية وفي الوقت المناسب في جميع أنحاء الدولة الطرف. كما توصي بأن تقوم الدولة الطرف ببحث إمكانية إنشاء بنوك بيانات مركزية تجمع فيها الإحصاءات المتعلقة بالأطفال في كل من الصين القارية والمنطقتين الإداريتين الخاصتين،

عـــلى نحو يكفل استخدام هذه البيانات الإحصائية لوضع سياسات عامـــة وبرامج ملائمة لصالح الأطفال، وتنفيذها ورصدها.

نشر الاتفاقية

٣٠٥- تلاحـــظ اللجنة أن الاتفاقية قد تُرجمت إلى اللغات الرئيسية التي تتكلمها الأقليات في الدولة الطرف. إلا أنها تشعر بالقلق إزاء محدودية الوعي بالاتفاقية، والإلمام بأحكامها، في صفوف الفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، وكذلك فـــي صفوف الأطفال والآباء أنفسهم، فـــي منطقـــة هونغ كونغ الإدارية الخاصة وفـــي الصين القارية.

٣٠٦- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، في جميع المناطق الخاضعة لولايتها، بما يلي:

(أ) أن تواصل تعزيز جهودها بغية نشر الاتفاقية بجميع اللغات، بما في ذلك من خلال استخدام المواد الملائمة للأطفال والمناهج الدراسية؛

(ب) أن توسع نطاق برامجها لإشاعة الوعي بالاتفاقية في صفوف الآباء والأطفال؛

(ج) أن تضاعف جهودها لتقديم تدريب مناسب ومنهجي في مجال حقوق الأطفال للفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم.

التعاون مع المجتمع المدني

٣٠٧- تلاحظ اللجنة ما وردها من معلومات تفيد بتزايد نشاط المنظمات غير الحكومية في الصين القارية، غير أنها تعرب عن قلقها لشدة ضيق الحيز الذي يجوز لها العمل فيه ولنطاق الأنشطة التي تضطلع بها.

٣٠٨- توصـــي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم، في الصين القارية، بتيسير وتشجيع استقلال المنظمات غير الحكومـــية وتوســـيع أنشطتها، ولا سيما المنظمات التي تنشط في مجال تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وذلك بوسائل منها ضمان مشاركتها الحرة والنشطة في تنفيذ أحكام الاتفاقية، بمـــا في ذلـــك إعداد التقارير وتنفيذ ملاحظات اللجنـــة الختامية وتوصياتها.

٢- المبادئ العامة

الحق في الحياة

٣٠٩- تلاحـــظ اللجـــنة مع الارتياح ما سنته الدولة الطرف من تدابير قانونية لحظر الإجهاض الانتقائي وقتل الرضع في الصين القارية. غير أنها لا تزال قلقة إزاء استمرار حالات الإجهاض الانتقائي وقتل الرضع، والتخلي عن الأطفال، وبخاصة البنات والأطفال المعوقين، كنتيجة لسلبيات سياسات تنظيم الأسرة والمواقف المجتمعية القائمة.

٣١٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها وتعزيزها لضمان الحق في الحياة والبقاء والنمو لجميع الأطفال الذين يعيشون داخل إقليمها. وتوصي الدولة الطرف بأن تعزز تنفيذها للقوانين القائمة لمكافحة الإجهاض الانتقائي وقتل الرضع، وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية للقضاء على أية عواقب سلبية تنشأ عن سياسات تنظيم الأسرة، بما في ذلك التخلي عن الأطفال وعدم تسجيلهم، وعدم توازن المعدلات بين الجنسين عند الولادة.

عدم التمييز

٣١١- بينما تلاحظ اللجنة ما تبذله الدولة الطرف من جهود للتصدي للشواغل التي سبق لها الإعراب عنها بشأن التمييز، فإنها لا تزال قلقة إزاء التمييز الذي يستهدف فئات معينة في الصين القارية، مثل البنات؛ والأطفال المصابين أو المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب وبمرض الإيدز؛ والأطفال المعوقين؛ والأقليات الإثنية والدينية مثل أطفال التبت وأطفال جماعات الويغور والهوي؛ وأطفال المهاجرين داخلياً.

٣١٢- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار التمييز ضد أطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الحاملين لوثائق رسمية في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، وعدم وجود تشريعات تحظر تحديداً التمييز على أساس العرق أو الميل الجنسي. وتعرب اللجنة عن أسفها لقلة المعلومات المتاحة بشأن التنفيذ الفعلي لأحكام المادة ٢ من الاتفاقية في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة.

٣١٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز جهودها في الصين القارية للقضاء على التمييز ضد البنات والأطفال المصابين أو المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب وبمرض الإيدز؛ وأطفال التبت والويغور والهوي، والأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية أخرى؛ وأطفال المهاجرين داخلياً والفئات الضعيفة الأخرى، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) أن تضمن حصول هؤلاء الأطفال على الخدمات الأساسية، بما فيها الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية الأخرى، على قدم المساواة مع الآخرين، وأن توفر الموارد المالية والبشرية الكافية للخدمات التي يستفيد منها الأطفال؛

(ب) أن تعزز رصد البرامج والخدمات التي تقوم بتنفيذها السلطات المحلية بغية تحديد أوجه التفاوت والقضاء عليها.

٣١٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل بما تبذله من جهود لصياغة واعتماد تشريع يحظر التمييز على أساس العرق أو الميل الجنسي في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة. كما تطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة بشأن التنفيذ الفعلي لأحكام المادة ٢ من الاتفاقية في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة.

٣١٥- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عما تتخذه من تدابير وتضعه من برامج تتصل باتفاقية حقوق الطفل لمتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان المعتمدين في المؤتمر

العـــالمي لمكافحـــة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في عام ٢٠٠١، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١(٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم.

مصالح الطفل الفضلى

٣١٦- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء محدودية المعلومات المقدمة من الدولة الطرف عن الكيفية التي تُراعي بها مبدأ مصالح الطفل الفضلى كعنصرٍ أساسيٍ في جميع الإجراءات ذات الصلة بالأطفال في شتى المناطق الخاضعة لولايتها.

٣١٧- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تُدرج في تقريرها الدوري المُقبل المزيد من المعلومات التفصيلية بشأن تنفيذ المادة ٣ والكيفية التي تضمن بها مراعاة مصالح الطفل الفضلى كعنصر أساسي في جميع الإجراءات ذات الصلة بالأطفال.

احترام آراء الطفل

٣١٨- تلاحظ اللجنة بقلق أنه لا توجد في الصين القارية إمكانيات تسمح للأطفال برفع شكاوى إلى المحكمة، أو سماع المحاكم لأقوالهم مباشرة دون موافقة أحد الوالدين، عدا في حالة الأطفال الذين بلغوا سن السادسة عشرة أو الذين يكسبون رزقهم بأنفسهم. وتعرب عن أسفها إزاء محدودية المعلومات المقدمة بشأن نسبة تمثيل الطلاب في المدارس وكيفية مراعاة آرائهم.

٣١٩- وتلاحـــظ اللجنة مع التقدير ما تبذلـــه الدولة الطرف من جهود في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة لدعم المنظمات التي تمثل الأطفال، مثل اللجنة العاملة التابعة للمجلس المعني بشؤون الأطفال. غير أنها لا تزال قلقة لعدم استشارة الأطفال بانتظام بشأن جميع السياسات والبرامج التي تهمهم. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم توفر معلوماتٍ بشان كيفية مراعاة آراء الطفل في مختلف السياقات في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة.

٣٢٠- في ضـــوء أحكام المادة ١٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها في كلٍ من الصـــين القاريـــة ومنطقتي هونغ كونغ وماكاو الإداريتين الخاصتين، كي تكفل للأطفال حقهم في التعبير عن آرائهـــم بحـــرية في جميع المسائل التي تمسهم، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب في وضع السياسات، وفي الإجراءات الإدارية، وفي المدرسة وداخل الأسرة. وتشجع الدولة الطرف على أن تُدرج في تقريرها الدوري المُقبل المزيد من المعلومات التفصيلية بشأن هذه المسألة في جميع المناطق الخاضعة لولايتها.

٣٢١- وعـــلاوة عـــلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراجع تشريعاتها في الصين القارية التي تمس الأطفـــال، وذلك لضمان إتاحة فرصة الاستماع إليهم في أي إجراءات قضائية وإدارية تمسهم، وإيلاء آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.

٣٢٢- وتوصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف، في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، مشاركة منظمات الأطفـــال بنشاط في وضع السياسات أو البرامج التي تمس الطفل، مثل الإصلاح الجاري لقطاع التعليم. كما تشجع الدولة الطرف على النظر في إنشاء هيئةٍ دائمة لتمثيل آراء الأطفال في إطار العملية السياسية.

٣- الحقوق والحريات المدنية

تسجيل المواليد

٣٢٣- تلاحظ اللجنة مع التقدير ما تبذله الدولة الطرف من جهود كبيرة لتناول الشواغل التي سبق لها الإعراب عنها فيما يتعلق بعدم تسجيل الأطفال عند الولادة. غير أنه القلق لا يزال يساورها، جزئياً، بسبب سياسات تنظيم الأسرة وعدم تسجيل الأطفال بانتظام بعد ولادتهم مباشرة في الصين القارية، وشدة تأثر البنات والأطفال المعوقين والأطفال الذين يولدون في بعض المناطق الريفية.

٣٢٤- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تعزيز جهودها لضمان تسجيل جميع الأطفال، وبخاصة البنات والأطفال المعوقين، مباشرةً بعد الولادة، وأن توفر تدابير مرنة ليتسنى للأطفال الأكبر سناً ممن لم يتم تسجيلهم القيام بذلك في جميع أنحاء الصين القارية مع التشديد بوجه خاص على المناطق الريفية. كما تقترح أن تنظر الدولة الطرف في مراجعة نظام تسجيل الأسر المعيشية (Hukou) بغية تعزيز هذه المبادرات.

حرية الدين

٣٢٥- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد اعتمدت في عام ٢٠٠١ القانون المتعلق بالاستقلال الإقليمي للأقليات الإثنية، الذي يضمن حرية الدين للأقليات الإثنية التي تعيش في الصين القارية، وتشعر مع ذلك بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بتقييد حرية الأطفال، وبخاصة أطفال البوذيين في التبت وأطفال الويغور والهوي، فيما يتعلق بدراسة دينهم وممارسة طقوسهم، وباحتجاز بعض الأطفال بسبب مشاركتهم في أنشطة دينية. كما تعرب عن قلقها إزاء ما وردها من تقارير تفيد بأن أطفال الأسر التي تمارس طقوسها الدينية، وتحديداً الفالون غونغ، يخضعون للمضايقات والتهديدات وغير ذلك من الإجراءات السلبية، بما فيها إعادة التثقيف عن طريق العمل. وتحيط اللجنة علماً بما وردها من معلومات عن غيدون شوكي نيما، إلا أنها تظل قلقةً لأنه لم يتسن حتى الآن التأكد من صحة هذه المعلومات بشهادة خبير مستقل.

٣٢٦- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الضرورية لضمان تنفيذ القانون المتعلق بالاستقلال الإقليمي للأقليات الإثنية تنفيذاً تاماً. وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، على وجه الخصوص، بما يلي:

(أ) أن تسنّ تشريعات تكفل صراحة حرية الدين للأطفال دون الثامنة عشرة، على أن لا تقتصر على عدد محدود من الأديان المعترف بها، وأن تحترم حقوق الآباء وواجباتهم في تقديم التوجيه لأطفالهم فيما يتعلق بممارسة حقوقهم في هذا الصدد، بما يتمشى وتطور قدرات الطفل؛

(ب) أن تُلغي أي حظر أقامته السلطات المحلية لحرمان الأطفال، من مختلف الفئات العمرية، من المشاركة في مهرجانات التبت الدينية أو من تلقي تعليم ديني؛

(ج) أن تُلغي أي حظرٍ أقامته السلطات المحلية لحرمان الأطفال، من مختلف الفئات العمرية، من دخول المساجد أو تلقي تعليمٍ ديني في مختلف أرجاء الصين القارية؛

(د) أن تتخذ جميع التدابير الضرورية التي تكفل للأطفال إمكانية الاختيار بين المشاركة في دروس الدين أو الإلحاد؛

(هـ) أن تأذن لخبير مستقل بأن يقوم بزيارة غيدون شوكي نيما ويتأكد من سلامته، مع احترام حقه وحق أبويه في الخصوصية.

العقوبة الجسدية

٣٢٧- تشعر اللجنة بالقلق لأن اللوائح التنظيمية القائمة التي تحظر العقوبة الجسدية في المدارس لا تُنفذ على نحوٍ متكافئ في مختلف أنحاء الصين القارية. كما يساورها القلق لأن العقوبة الجسدية داخل الأسرة غير محظورة ولا تزال مقبولةً اجتماعياً.

٣٢٨- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن القانون لا يحظر العقوبة الجسدية داخل الأسرة ولأنها لا تزال تمارس في المنازل في مقاطعتي هونغ كونغ وماكاو الإداريتين الخاصتين.

٣٢٩- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم، في جميع المناطق الخاضعة لولايتها، بما يلي:

(أ) أن تحظر صراحةً بموجب القانون العقوبة الجسدية داخل الأسرة وفي المدارس والمؤسسات وجميع الأماكن الأخرى، بما فيها السجون؛

(ب) أن توسع نطاق الحملات التي تنظم لتثقيف الجمهور وتوعيته، مع إشراك الأطفال في هذه الحملات، بشأن أشكال التأديب البديلة الخالية من العنف، وذلك من أجل تغيير مواقف الجمهور بشأن العقوبة الجسدية.

٤- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية

٣٣٠- ترحب اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود، ولا سيما اعتمادها في عام ٢٠٠١ للمعايير المتعلقة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال في الصين القارية. غير أنها لا تزال قلقة إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين تم التخلي عنهم والأطفال الذين يعيشون في مؤسسات داخل الصين القارية. وتعرب عن أسفها إزاء عدم توفر بيانات إحصائية دقيقة بشأن عدد الأطفال الذين يدخلون هذه المؤسسات ويغادرونها.

٣٣١- ويساور اللجنة بالغ القلق لأن الحصص القائمة فيما يتعلق بالأشخاص المرخص لهم بالدخول من الصين القارية إلى مقاطعتي هونغ كونغ وماكاو الإداريتين الخاصتين، واللوائح التنظيمية التي تتعلق بحق الإقامة في هاتين المقاطعتين، تساهم في فصل الأطفال عن آبائهم وتحول دون جمع شمل الأسرة.

٣٣٢- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، في الصين القارية، بما يلي:

(أ) أن تواصل جهودها الرامية إلى تحسين الرعاية البديلة للأطفال المحرومين من بيئة أسرية، وذلك عن طريق تكرار النماذج الناجحة، مثل الإيداع لدى الأسر الحاضنة والتبني المحلي، وتوسيع نطاق هذه النماذج في كافة أرجاء الصين القارية؛

(ب) وضع استراتيجيات فعالة لمنع التخلي عن الأطفال، بما في ذلك التعرف المبكر على الأسر والأطفال المعرضين لخطر التخلي عنهم، وإتاحة الإمكانية للأخصائيين الاجتماعيين للتدخل ومد يد المساعدة للأسر مباشرةً؛

(ج) أن تكفل إدماج الأطفال، في حالة إيداعهم في مؤسسة في مجموعات صغيرة العدد والحصول على رعاية فردية في بيئة شبيهة بالبيئة الأسرية؛

(د) أن تكفل امتثال جميع أشكال الرعاية البديلة لمعايير النوعية بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية، وذلك بإنشاء آلية رصد فعالة تشمل مراجعةً دوريةً لكل حالة من حالات الإيداع وفقاً لأحكام المادة ٢٥ من الاتفاقية، وآليةً تتيح للأطفال إمكانية رفع الشكاوى، وتوفير موظفين مدربين ومعتمدين لكافة المؤسسات والبرامج والخدمات؛

(هـ) أن تتأكد من أن جميع حالات وفاة الأطفال المودعين في إطار الرعاية البديل موثقة على النحو الملائم وأنه جرى التحقيق فيها، على النحو الواجب، وأن تتخذ إجراءات المتابعة المناسبة عند الاقتضاء.

التبني

٣٣٣- وكما وردت الإشارة إلى ذلك في الفقرة ٥ أعلاه، تلاحظ اللجنة مع التقدير تصديق الدولة الطرف على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي (رقم ٣٣) لعام ١٩٩٣. غير أنها تعرب عن أسفها لعدم توفر معلومات كافية بشأن عدد حالات التبني على الصعيد الدولي وعدد الوكالات التي تقوم بتيسير هذا النوع من التبني في الصين القارية. كما يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود ضمانات صريحة تحفظ للأطفال الذين لا يحملون شهادة ولادة حقهم في اكتساب هوية طوال فترة عملية التبني.

٣٣٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) أن توسع نطاق تطبيق اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ كي تشمل منطقتي هونغ كونغ وماكاو الإداريتين الخاصتين بأسرع وقت ممكن؛

(ب) أن تضمن إدراج الأحكام القانونية لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ في التشريع الداخلي في كلٍ من الصين القارية ومنطقتي هونغ كونغ وماكاو الإداريتين الخاصتين؛

(ج) أن تواصل تعزيز رصد الوكالات التي تقوم بتيسير التبني على الصعيد الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية الاتجار بالأطفال وكيفية استخدام الرسوم والهبات التي يدفعها الآباء بالتبني؛

(د) أن تقوم بسنّ تدابير تشريعية وإدارية تصون حق جميع الأطفال غير الحاملين لشهادة ولادة في اكتساب هوية طوال فترة عملية التبني؛

(هـ) أن تُعلم المسؤولين الحكوميين وغيرهم من الفئات المهنية العاملة مع الأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية، بأن التبني، ولا سيما التبني على الصعيد الدولي، يمثل خياراً استثنائياً من خيارات الرعاية البديلة، وأنه يجب مراعاة مبدأي عدم التمييز ومصالح الطفل الفضلى عند اتخاذ هذه القرارات.

الإيذاء والإهمال وسوء المعاملة والعنف

٣٣٥- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء محدودية المعلومات المتاحة فيما يتعلق بإيذاء الأطفال في الصين القارية وإهمالهم وسوء معاملتهم، وإزاء العدد المحدود للبرامج المتوفرة لمكافحة العنف وتقديم المساعدة للضحايا.

٣٣٦- ومع ملاحظة الجهود المبذولة لزيادة عدد المرشدين الاجتماعيين في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، تشعر اللجنة بالقلق لأن السياسات والبرامج الرامية إلى مساعدة الأطفال من ضحايا العنف لا تُنفذ بفعالية كاملة.

٣٣٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة الاستغلال والإهمال والعنف وسوء المعاملة في جميع أنحاء الدولة الطرف، بما في ذلك عن طريق إلزام الموظفين العاملين مع الأطفال، كالأطباء والمدرسين والمرشدين الاجتماعيين، بالإبلاغ عن هذه الحالات، وإنشاء خطوط هاتفية محددة لتقديم المساعدة، على أن تكون سبل الوصول إليها متاحة ومتوفرة للأطفال.

٣٣٨- وفيما يتعلق بالصين القارية، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف ببحوث إضافية فيما يتعلق بمختلف أشكال العنف التي تُمارس ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس والمؤسسات، وأن تستخدم نتائج هذه البحوث للأغراض التالية:

(أ) تعزيز التشريع القائم في مجال حماية الأطفال من جميع أشكال العنف؛

(ب) وضع استراتيجيات وإجراءات عملية لمنع العنف ومكافحته، بما في ذلك من خلال برامج تربوية يتم وضعها في المدارس لإشاعة الوعي وتعزيز المهارات في صفوف الأطفال لمعالجة مختلف أشكال العنف؛

(ج) وضع برامج تكفل لجميع الأطفال من ضحايا العنف الحصول على المساعدة المناسبة في مجالي الرعاية والتعافي.

٣٣٩- وفيما يتعلق بمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تُحدد بصورة أوضح أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال وتقدم المزيد من التعليم والتدريب للفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم في مجال تحديد جميع أشكال الإساءة والتصدي لها ومنعها؛

(ب) أن تعزز التنسيق والمتابعة فيما يتعلق بالحالات الفردية لاستغلال الأطفال، وإهمالهم وسوء معاملتهم، وتضمن لجميع ضحايا أي شكل من أشكال الاستغلال، وأسرهم، الحصول على الخدمات والمساعدة الاجتماعية؛

(ج) أن تتأكد من أن التحقيقات تُجرى دون تمييز وبصرف النظر عما إذا كان المرتكبون المزعومون لهذه الأفعال من داخل الأسرة أو من خارجها.

٣٤٠- وفي ضوء الدراسة المتعمقة التي أجراها الأمين العام عن قضية العنف ضد الأطفال، والاستبيان الذي وُجِّه إلى الحكومات في هذا الصدد، تلاحظ اللجنة مع التقدير الردود الخطية الواردة من الدولة الطرف ومشاركة ممثلين من الصين القارية ومن منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة في المشاورة الإقليمية لشرق آسيا والمحيط الهادئ، المعقودة في تايلند من ١٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. كما تعرب عن تقديرها لتنظيم مشاورات وطنية في بيجين يومي ١٦ و١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥. وتوصي اللجنة بأن تستند الدولة الطرف إلى نتائج هذه المشاورة الإقليمية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات، بالاشتراك مع المجتمع المدني، لضمان حماية كل طفل من شتى أشكال العنف البدني أو الجنسي أو النفسي، والسعي إلى إيجاد الزخم اللازم لاتخاذ إجراءات ملموسة تكون، عند الاقتضاء، محددة بمهلة زمنية، لمنع أشكال العنف والإساءة هذه والتصدي لها.

٥- خدمات الصحة الأساسية والرعاية

الأطفال المعوقون

٣٤١- فيما يتصل بالصين القارية، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) قلة البيانات المصنفة والمحدودة بشأن الأطفال المعوقين؛

(ب) التعريف الضيق للإعاقة؛

(ج) التباين الكبير بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية فيما يتعلق بعدد الأطفال المعوقين؛

(د) الاستثناء لسياسة الطفل الواحد، الذي بموجبه يجوز للأسر التي لديها طفل يعاني من إعاقة إنجاب طفل ثانٍ، وهو إجراء يعزز التمييز الفعلي ضد الأطفال المعوقين.

٣٤٢- توصي اللجنة بأن تراعي الدولة الطرف قواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة بشأن موضوع حقوق الأطفال المعوقين (انظر الوثيقة CRC/C/69)، كي تضمن تنفيذ جميع المبادئ والأحكام الواردة في

الاتفاقـــية لصالح الأطفال المعوقين الخاضعين لولايتها. كما توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، في الصين القارية، بما يلي:

(أ) أن تعـــزز نظامها لجمع البيانات لضمان إتاحة بيانات دقيقة بشأن الأطفال المعوقين، على أن تكون مصنفة بحسب الجنس والعمر والمنطقة الريفية أو الحضرية وترتيبات المعيشة ونوع الإعاقة؛

(ب) أن تضع تعريفاً للإعاقة يتوافق مع المعايير المقبولة دولياً؛

(ج) أن تتخذ جميع التدابير الضرورية للقضاء على التمييز الفعلي ضد الأطفال المعوقين، ولا سيما التخلي عن هؤلاء الأطفال.

الصحة والخدمات الصحية

٣٤٣- تـــنوه اللجنة بالتحسن البارز في مؤشرات الرعاية الصحية، وتكرر مع ذلك ما سبق أن أعربت عنه من شـــواغل إزاء التفاوتات القائمة في الصين القارية بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية، وبين المقاطعات الشرقية والمقاطعـــات الغربـــية، وجماعـــة الهان والأقليات الإثنية، فيما يتعلق بمعدل وفيات الرضَّع والأطفال، والتغذية، والمؤشـــرات الأخرى ذات الصلة بصحة الأطفال. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار حالة سوء التغذية وظهـــور الـــبدانة في صفوف الأطفال وعدم كفاية السياسات المتعلقة بالرضاعة الطبيعية في مختلف أنحاء الدولة الطرف.

٣٤٤- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الضرورية لضمان إمكانية توصيل جميع الأطفال الخاضـــعين لولايـــتها، بمن فيهم الأطفال غير المسجلين، إلى الخدمات الصحية المتاحة للأم والطفل. كما تحث الدولـــة الطرف على وضع سياسات وبرامج لمعالجة مشاكل سوء تغذية وبدانة الأطفال على النحو المناسب، وتشـــجيع الرضاعة الطبيعية وذلك بتعزيز تنفيذ المدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم في جميع أنحاء الدولة الطرف، بما في ذلك القانون الصيني المتعلق بتسويق بدائل لبن الأم، وعن طريق تشجيع المستشفيات الملائمة للرضَّع في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة.

صحة المراهقين

٣٤٥- تعـــرب اللجـــنة عن قلقها إزاء عدم توفر معلومات بشأن الخدمات الصحية المتاحة للمراهقين في الصين القاريـــة ومنطقة ماكاو الإدارية الخاصة، وإزاء كثرة حالات الحمل والإجهاض في صفوف المراهقات في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة.

٣٤٦- توصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف، في كافة المناطق الخاضعة لولايتها، عناية فائقة لصحة المراهقين، وتوفـــر الخدمـــات الصحية الملائمة لهم، آخذة في الاعتبار تعليق اللجنة العام رقم ٤(٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونموهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل، وأن تضاعف جهودها الرامية إلى تحسين صحة المراهقين، بما في

ذلك عن طريق التثقيف الصحي داخل المدارس في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وأن تُنشئ خدمات صحية داخل المدرسة، بما فيها إسداء المشورة وتقديم الرعاية في كنف السرية وعلى نحو يراعي احتياجات الشباب.

الصحة العقلية

٣٤٧- تلاحظ اللجنة مع التقدير التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة للتصدي للعدد الكبير من حالات الانتحار في صفوف الشباب. إلا أنها لا تزال قلقة إزاء عدم توفر بيانات ومعلومات عن خدمات الصحة العقلية المتاحة للمراهقين في الصين وفي منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، وبشأن التدخين وتعاطي المشروبات الكحولية والمخدرات.

٣٤٨- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، في جميع المناطق الخاضعة لولايتها، بتوسيع نطاق خدمات الصحة العقلية، الوقائية والعلاجية منها، لصالح المراهقين، وأن تضع برامج تهدف إلى الحد من التدخين واستهلاك المشروبات الكحولية وتعاطي المخدرات في صفوف المراهقين، لا سيما بتنظيم حملات تستهدف المراهقين على وجه التحديد بشأن خيارات السلوكيات الصحية والمهارات الحياتية. كما توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تعزيز ما تبذله من جهود، في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، للحيلولة دون وقوع ظاهرة الانتحار في صفوف الشباب.

فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

٣٤٩- ترحب اللجنة بما وضعته الدولة الطرف من سياسات وبرامج لصالح الأطفال المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري وبمرض الإيدز في الصين القارية. غير أنها تشعر بالقلق لأن هذه السياسات والبرامج لا تنفذ بالقدر الكافي.

٣٥٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز تنفيذ سياساتها وبرامجها لصالح الأطفال المصابين والمتأثرين بالفيروس وبمرض الإيدز في الصين القارية، وذلك باتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) زيادة الموارد المالية التي تخصصها لهذه البرامج؛

(ب) تعزيز التعاون مع السلطات المحلية حتى تضمن لها الحصول على التدريب والمعدات الكافية لتنفيذ البرامج والسياسات بما يتوافق مع مبدأ مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣ من الاتفاقية)؛

(ج) تعزيز حملات إعلام الجمهور لإشاعة الوعي بالمرض والقضاء على التمييز ضد الأطفال المصابين بالفيروس وبمرض الإيدز، على نحو ما تشير إليه الفقرة ٣٢ من هذه الملاحظات الختامية.

٣٥١- وفي ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٣(٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل، والمبادئ التوجيهية الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لمنع انتشار الفيروس والمرض، في كل من الصين القارية والمنطقتين الإداريتين الخاصتين، وبمواصلة إشاعة الوعي بالفيروس وبالمرض بين المراهقين، وبخاصة المراهقون المنتمون إلى الفئات الضعيفة.

مستوى المعيشة

٣٥٢- تنوه اللجنة بما حققته الدولة الطرف، في الصين القارية، من إنجازات اقتصادية مثيرة للإعجاب، وبقيامها، خـــلال السنوات الأخيرة، بزيادة الموارد المخصصة للفقراء، بما في ذلك عن طريق تقديم المنح الدراسية للأطفال المحرومين. غير أنها تشعر بالقلق لأن الفقر، لا سيما في مناطق معينة وفي صفوف فئات سكانية محددة، مثل السكان المهاجرين أو النازحين من الأرياف إلى المدن، والتفاوتات المتزايدة، لا تزال تشكل شواغل جدية.

٣٥٣- وبالمثل، فرغم الإنجازات الاقتصادية التي تحققت في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، لا تزال اللجنة قلقة إزاء ظاهـــرة الفقـــر في صفوف أطفال الفئات السكانية الضعيفة، مثل العاطلين عن العمل والمهاجرين والأسر التي يراعاها والد واحد، وإزاء عدم وجود خط محدد للفقر، وهو ما يحول دون صياغة سياسات ملائمة لمكافحة الفقر.

٣٥٤- توصـــي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تعزيز جهودها لتحقيق تنمية اقتصادية متوازنة في الصين القاريـــة، بما في ذلك بإدخال تعديلات على اعتمادات الميزانية المشار إليها في الفقرة ٢٠ من هذه الوثيقة، وبتوحيد قاعدة البيانات بشأن فقر الأطفال. كما تحث الدولة الطرف على زيادة المزايا التي تتيحها، مثل المنح الدراسية، للأطفال المحرومين، بمن فيهم أطفال الفئات الضعيفة، مثل النازحين من الأرياف إلى المدن، وأطفال المناطق الفقيرة في غرب الصين.

٧٤- وفـــيما يتصل بمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، توصي اللجنة بأن تحدد الدولة الطرف خط الفقر وأن تضع سياسات ملائمة لمكافحة الفقر في صفوف الأطفال ومعالجة التفاوتات المتزايدة في الدخل، وأن توفر لجمـــيع الفئات السكانية الضعيفة، بمن فيها المهاجرون الجدد، المزيد مـــن فرص الحصول على استحقاقات الرعاية الاجتماعية.

٦- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية

التعليم، بما فيه التدريب والتوجيه المهنيان

٣٥٦- بيـــنما تنوه اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود في الصين القارية، فإنها تشعر بالقلق إزاء استمرار أوجه التفاوت في السبل المتاحة لتحصيل العلم ومدى توافر التعليم، وهو ما يؤثر سلباً في البنات، والأطفال الذين يعانون من صعوبات في تحصيل العلم، وأطفال الأقليات الإثنية، والأطفال المقيمين في المناطق الريفية والمقاطعات الغربية، وأطفال المهاجرين. كما تشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص إزاء ما يدفعه الطلاب من رسوم متنوعة في إطار التعلـــيم الإجباري، وارتفاع عدد الطلاب نسبة إلى عدد المدرسين، وارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة في المدرسة الإعدادية والمدرسة الثانوية، ونوعية التعليم في مختلف أرجاء الصين القارية.

٣٥٧- وفيما يتصل بمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، تشعر اللجنة بالقلق إزاء معدلات الانقطاع عن الدراسة في المـــدارس الـــثانوية، والطابع التنافسي للنظام المدرسي، وظاهرة البلطجة في المدارس. وتعرب عن أسفها إزاء محدودية المعلومات المتاحة بشأن هذه القضايا في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة.

٣٥٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم، في الصين القارية، بما يلي:

(أ) أن تلغي جميع الرسوم المتنوعة وغيرها من الرسوم "المستترة" التي تدفع في إطار التعليم الابتدائي، لضمان مجانية التعليم بالفعل؛

(ب) أن تزيد الموارد المخصصة للتعليم بما يتمشى مع الزيادة في الناتج المحلي الإجمالي، وفقاً لما يقضي به قانون التعليم، وأن تخصص هذه الموارد على نحو يكفل لجميع الأطفال، وبخاصة البنات، والأطفال الذين يواجهون صعوبات في تحصيل العلم، وأطفال الأقليات الإثنية، وأطفال المهاجرين، إتمام سنوات التعليم الإجباري التسع، والاستفادة، على قدم المساواة مع الآخرين، من برامج التعليم والتنمية للطفولة المبكرة؛

(ج) أن تشجع على وضع نظم مرنة للتعليم تمكن الأطفال الذين ينقطعون عن الدراسة، ولا سيما الأطفال الذين ينقطعون بسبب الفقر أو الهجرة، من إتمام تعليمهم الإجباري والحصول على شهادات علمية ملائمة من خلال قنوات غير رسمية، وأن تكفل توفير التعليم والتدريب الفني والمهني المناسب وإمكانية الحصول عليه؛

(د) أن تضمن توفر جميع مواد التدريس والتعليم في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي أيضاً باللغات التي تتكلمها الأقليات وبمحتوى يراعي الخصوصيات الثقافية؛

(هـ) أن تستمر في تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين نوعية التعليم، بما في ذلك عن طريق تدريب المدرسين وزيادة عدد المدرسين نسبة إلى الطلاب؛

(و) أن تعزز تنفيذ سياستها الرامية إلى تحقيق "التنمية الشاملة"، ولا سيما من خلال وضع منهج دراسي يعزز قدرات الأطفال في مجال التعليم القائم على المشاركة ويركز أيضاً على حق الطفل في اللعب والراحة؛

(ز) أن تلتمس المساعدة التقنية في هذا الصدد من جهات منها اليونيسيف والوكالات الوطنية المختصة.

٣٥٩- وفيما يتصل بمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تضع برامج تهدف إلى معالجة معدلات الانقطاع عن الدراسة في مرحلة التعليم الثانوي؛

(ب) أن تواصل تعزيز البرامج القائمة الرامية إلى معالجة العنف في المدارس، بما في ذلك عن طريق إشراك الطلاب أنفسهم؛

(ج) أن تنهض بنوعية التعليم على نحو يكفل الحد من المنافسة التي يتسم بها نظام التعليم ويطور قدرات التعلم القائم على المشاركة ويعزز حق الطفل في اللعب والراحة.

٣٦٠- وفيما يتصل بمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة، تشجع اللجنة الدولة الطرف على التعجيل بتنفيذ خططها الرامية إلى تمديد فترة التعليم الإجباري المجاني لتصل إلى ١٢ عاماً. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات إضافية بشأن جودة التعليم والبرامج الرامية إلى الحد من العنف في المدارس.

٧- تدابير الحماية الخاصة

أطفال اللاجئين والمهاجرين

٣٦١- تنوه اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود للسماح للاجئي الهند الصينية، البالغ عددهم زهاء ٣٠٠ ٠٠٠ شخص، بالاستيطان بصفة دائمة في الصين القارية. إلا أنها تشعر بالقلق لأن أطفال هؤلاء اللاجئين الذين يولدون في الصين لا يحصلون على الجنسية الصينية. كما تشعر بالقلق لأن الأطفال الذين يدخلون إلى الصين القارية قادمين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يعتبرون حتماً مهاجرين اقتصاديين ويرغمون على العودة من حيث أتوا مع عدم اعتبار احتمالات تعرضهم لأضرار لا سبيل إلى جبرها بعد عودتهم.

٣٦٢- وفيما يتصل بمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، تلاحظ اللجنة أن ليس هناك ما يضمن لأطفال اللاجئين وأطفال المهاجرين غير الحاملين لوثائق رسمية سبل الحصول على التعليم.

٣٦٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل لجميع الأطفال الخاضعين لولايتها، بمن فيهم أطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء وغيرهم من المهاجرين غير الحاملين لوثائق رسمية، التمتع بجميع الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في دستورها وفي الاتفاقية، وذلك في كل من الصين القارية والمنطقتين الإداريتين الخاصتين. وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) أن تقوم بتعديل تشريعها كي تسمح للأطفال الذين يولدون في الصين من والدين من الهند الصينية لجأوا في السابق إلى الصين القارية، بالحصول على الجنسية الصينية؛

(ب) أن تتأكد من عدم إعادة أي أطفال غير مصحوبين، بمن فيهم الأطفال القادمون من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، إلى بلد إذا كانت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد باحتمال تعرض الطفل بالفعل لضرر لا سبيل إلى جبره، مثلاً بمعاقبته بعقوبة مفرطة لانتهاكه قوانين الهجرة، وذلك وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٦(٢٠٠٥) بشأن القصر غير المصحوبين؛

(ج) أن تقوم بتعديل تشريعاتها ولوائحها التنظيمية كي تكفل لجميع أطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الحاملين لوثائق رسمية في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، الالتحاق بالمدارس دون تأخير لا مبرر له.

الاستغلال الاقتصادي

٣٦٤- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقمي ١٣٨ و١٨٢ في عام ١٩٩٨ وفي عام ٢٠٠٢ على التوالي. غير أنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود بيانات محددة بشأن عمل الأطفال في

الصين القارية، في حين تشير تقارير إلى انتشار هذه الظاهرة. كما تشعر بالقلق إزاء عدم وجود تشريعات ولوائح إدارية محددة تعرف استغلال الأطفال في الأعمال الخطرة وتحميهم من ذلك. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء انتشار ظاهرة إعادة التأهيل من خلال العمل.

٣٦٥- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تعزيز تنفيذها لاتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقمي ١٣٨ و١٨٢، ولا سيما عن طريق ما يلي:

(أ) أن تقوم بجمع بيانات مفصلة محددة بشأن عمل الأطفال، واستخدامها كي تضع، بالتعاون مع الأطفال العاملين، تدابير فعالة لمنع جميع أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها؛

(ب) أن تضع لوائح تنظيمية تفصيلية بشأن أشكال العمل الضار والخطر التي لا ينبغي أن يشترك فيها جميع الأشخاص دون الثامنة عشرة، وذلك بالتشاور مع الأطفال المتضررين؛

(ج) أن تتأكد من أن إعادة التأهيل من خلال العمل لا تفضي إلى تشغيل الأطفال في ظروف تنتهك فيها مبادئ وأحكام اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقمي ١٣٨ و١٨٢.

أطفال الشوارع

٣٦٦- بينما تلاحظ اللجنة مع التقدير ما تبذله الدولة الطرف من جهود في الصين القارية، فإنها تعرب عن قلقها إزاء الأعداد الكبيرة من الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع.

٣٦٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم، في الصين القارية، بتعزيز جهودها ذات الصلة بأطفال الشوارع، وذلك بوجه خاص عن طريق القيام بما يلي:

(أ) أن تقوم ببحوث إضافية بشأن حالة الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع، وأن تستند إلى نتائج هذه البحوث لوضع برامج وسياسات ملائمة لتخفيض عدد أطفال الشوارع ومدهم بالمساعدة المناسبة؛

(ب) أن تولى الأولوية للإجراءات التي تتخذ على مستوى الأسرة وعلى مستوى الجماعة المحلية لإعادة إدماج هؤلاء الأطفال في أسرهم؛

(ج) أن تزيد الموارد التي تخصصها للسلطات المحلية المعنية بتقديم الخدمات لأطفال الشوارع وأسرهم.

الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم

٣٦٨- فيما يتعلق بالصين القارية ومنطقة ماكاو الإدارية الخاصة، تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف قد قدمت تقريرها الأولي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وتحيل الدولة الطرف إلى توصياتها ذات الصلة المضمنة في ملاحظاتها الختامية

بشـــأن هـــذا الموضوع (CRC/C/OPSA/CO/2). وتعرب اللجنة عن أسفها لأن نطاق تطبيق هذا البروتوكول الاختياري لا يشمل حتى الآن منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة. وبينما ترحب اللجنة بما أُجري من تعديلات لقانون الجرائم من أجل تعزيز حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية، فإنها تعرب عن قلقها إزاء عدم وجود أية بيانات بشأن بغاء الأطفال في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة أو أية تقارير عن حالات من هذا القبيل.

٣٦٩- بغية منع الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي وغيره من أغراض الاستغلال، ومكافحة هذه الظاهرة، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة بما يلي:

(أ) أن تواصـــل وضع نظم للوقاية المبكرة من الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم، وتعزيز هذه النظم؛

(ب) أن تواصـــل تعزيز جهودها الرامية إلى تحديد حالات الاتجار هذه، والتحقيق فيها، بغية فهم قضايا الاتجار فهماً أفضل وضمان محاكمة مرتكبي هذه الجرائم؛

(ج) أن تضع وتعتمد سياسة شاملة لمنع الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم، ومكافحة هذه الظاهرة، بما في ذلك معالجة الأسباب الجذرية والعوامل التي تعرض الأطفال لهذا النوع من الاستغلال؛

(د) أن توفـــر بـــرامج كافية لمساعدة الأطفال الذين يتعرضون للاستغلال الجنسي و/أو الاتجار، وإعـــادة إدمـــاجهم في المجتمع، وذلك عملاً بالإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية في عام ١٩٩٦، وبالالتزام العالمي المعتمد في المؤتمر نفسه المعقود في عام ٢٠٠١؛

(هـ) أن تقوم بالتصديق على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠).

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٣٧٠- ترحب اللجنة بقرار الدولة الطرف إلغاء عقوبة الإعدام في الصين القارية للأشخاص الذين اقترفوا جريمة قـــبل بلـــوغ الثامـــنة عشـــرة. غير أنها تعرب عن قلقها إزاء إمكانية فرض عقوبة السجن المؤبد حتى الآن على الأشـــخاص دون الثامنة عشرة، وأن كان هذا الحكم لا يطبق في الكثير من الأحيان. وبينما تنوه اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود لإصلاح القوانين المتعلقة بقضاء الأحداث مثل القانون المتعلق بحماية القصر، فإنها لا تزال قلقة لأن التشريعات واللوائح التنظيمية والإجراءات الإدارية القائمة لا تحدد بما فيه الكفاية الالتزامات المفصلة التي تقع على عاتق السلطات المختصة والسلطة القضائية لحماية الأطفال المخالفين للقانون، في جميع المراحل.

٣٧١- وبينما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد قامت برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، فإنها لا تزال قلقة إزاء صغر السن القانونية للمسؤولية الجنائية المحددة بعشر سنوات. كما

تعرب اللجنة عن قلقها لأن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين السادسة عشرة والثامنة عشرة لا يحصلون دائماً على حماية خاصة في حالة جنوحهم.

٣٧٢- وتشاطر اللجنة ما أعرب عنه مندوبو منطقة ماكاو الإدارية الخاصة من شواغل إزاء عدم وجود قضاء إصلاحي للأطفال الجانحين، وترحب بما وردها من هؤلاء المندوبين من معلومات تفيد بوجود خطط لإصلاح نظام قضاء الأحداث.

٣٧٣- في ضوء التوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة بشأن قضاء الأحداث (CRC/C/46، الفقرات ٢٠٣ إلى ٢٣٨)، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل، في جميع المناطق الخاضعة لولايتها تنفيذ المعايير المتعلقة بقضاء الأحداث تنفيذاً كاملاً، ولا سيما المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ من الاتفاقية، وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة في هذا المجال، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية. كما توصي الدولة الطرف بأن تقوم، في جميع الهيئات القضائية، بتوفير التدريب اللازم بشأن المعايير الدولية ذات الصلة للموظفين المكلفين بإدارة شؤون قضاء الأحداث.

٣٧٤- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، في الصين القارية، بما يلي:

(أ) أن تلغي الحكم بالسجن المؤبد على الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة قبل بلوغهم الثامنة عشرة؛

(ب) أن تقوم بتعديل تشريعها على نحو يكفل لجميع الأطفال المحرومين من حريتهم، بمن فيهم الأطفال المودعون في مدارس التأهيل للعمل، الحق في الحصول على وجه السرعة على مساعدة قانونية وغيرها من أشكال المساعدة الملائمة، والحق في الدفع بعدم شرعية حرمانهم من الحرية في الوقت المناسب أمام محكمة أو سلطة أخرى تكون مختصة ومستقلة ومحايدة؛

(ج) أن تكفل عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا في المطاف الأخير، وأن تعزز وتضاعف إمكانات إصدار أحكام بديلة، مثل الوساطة، أو الوضع تحت المراقبة، أو الخدمة المجتمعية، أو الحكم مع وقف التنفيذ؛

(د) أن تضمن توفير فرص التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتدريب على كسب المهارات الحياتية، وخدمات التعافي وإعادة الإدماج في المجتمع، للأشخاص دون الثامنة عشرة الذين صدرت ضدهم أحكام والذين أفرج عنهم وذلك من أجل تحقيق نموهم الكامل؛

(هـ) أن تلتمس التعاون التقني والمساعدة من جهات منها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واليونيسيف.

٣٧٥- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، بما يلي:

(أ) أن ترفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً؛

(ب) أن تلغي عقوبة السجن المؤبد للأشخاص الذين ارتكبوا جريمة قبل بلوغ الثامنة عشرة؛

(ج) أن تضمن بصفة دائمة تمتع جميع الأطفال دون الثامنة عشرة بحماية خاصة في حالة جنوحهم، وتكفل سماعهم أمام محكمة متخصصة في شؤون قضاء الأحداث من قبل قضاة مدربين على النحو الواجب؛

(د) أن تضمن عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا في المطاف الأخير، وتقوم بتعزيز وزيادة إمكانيات إصدار أحكام بديلة، مثل الوساطة، أو الوضع تحت المراقبة، أو الخدمة المجتمعية، أو الحكم مع وقف التنفيذ.

٣٧٦- وفي منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل بتنفيذ خططها الرامية إلى إصلاح نظام قضاء الأحداث، وتتأكد من أن هذه الإصلاحات تشمل ما يلي:

(أ) تدابير تكفل عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا في المطاف الأخير وزيادة إمكانيات إصدار أحكام بديلة، مثل الوضع تحت المراقبة، أو الخدمة المجتمعية، أو الحكم مع وقف التنفيذ؛

(ب) إمكانيات اللجوء إلى القضاء الإصلاحي، كالتباحث في إطار مجموعات أسرية؛

(ج) توسيع نطاق الخدمات لمساعدة الجانحين الأحداث على إعادة الاندماج في المجتمع، وذلك في بيئة تراعي صحة الطفل والاحترام الذاتي وكرامة الطفل.

٨- البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حوق الطفل

٣٧٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بتوسيع نطاق تطبيق البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية ليشمل منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة. كما توصي الدولة الطرف بالتصديق على البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، الذي وقعت عليه في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، وتوسيع نطاق تطبيقه ليشمل منطقتي هونغ كونغ وماكاو الإداريتين الخاصتين.

٩- المتابعة والنشر

المتابعة

٣٧٨- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً تاماً باتخاذ إجراءات منها إحالتها إلى أعضاء المؤتمر الشعبي الوطني ومجلس الدولة في الصين القارية، وكل من المجلس التنفيذي والمجلس التشريعي في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، والمجلس التنفيذي والجمعية التشريعية في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، والسلطات المختصة على الصعيد المحلي وصعيد المقاطعات، عند الاقتضاء، كي تنظر فيها بشكل ملائم وتتخذ المزيد من الإجراءات بشأنها.

النشر

٣٧٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تتيح على نطاق واسع تقريرها الدوري الثاني والردود الخطية التي قدمتها، والتوصيات (الملاحظات الختامية) ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة، باللغات التي يتكلمها أهالي البلد، بما في ذلك عن طريق الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر)، للجمهور عامة ومنظمات المجتمع المدني ومجموعات الشباب والفئات المهنية والأطفال، وذلك بهدف إثارة المناقشة وإشاعة الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

١٠- التقرير القادم

٣٨٠- تؤكد اللجنة، في ضوء التوصية التي اعتمدتها والواردة في تقريرها الصادر عن دورتها التاسعة والعشرين بشأن تواتر التقارير (CRC/C/114)، على أهمية تقديم التقارير على نحو يمتثل تماماً لأحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. ويشمل أحد الجوانب الهامة لمسؤوليات الدول الأطراف تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية، ضمان إتاحة فرص منتظمة للجنة حقوق الطفل كي تنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد يعتبر قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير على أساس منتظم وفي الوقت المناسب أمراً بالغ الأهمية. وتقر اللجنة بأن بعض الدول الأطراف تجد صعوبات في تقديم التقارير في موعدها وبصفة منتظمة. وكتدبير استثنائي يرمي إلى مساعدة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير ليتسنى لها الامتثال التام لأحكام الاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريريها الدوريين الثالث والرابع في تقرير موحد بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، وهو الموعد المحدد لتقديم التقرير الدوري الرابع. وينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات التقرير الموحد ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118). وتنتظر اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها الدورية بعد ذلك كل خمس سنوات، على النحو المتوخى في الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: الصين (بما فيها منطقة ماكاو الصينية الإدارية الخاصة)

٣٨١- نظرت اللجنة في التقرير الأوَّلي للصين، بما فيها منطقة ماكاو الصينية الإدارية الخاصة، (CRC/C/OPSA/CHN/1 وPart II) الذي قدم في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥، في جلساتها من ١٠٦٢ إلى ١٠٦٥ (انظر CRC/C/SR.1062-1065)، المعقودة في ١٩ و٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، واعتمدت في جلستها ١٠٨٠ (CRC/C/SR.1080)، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٣٨٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف لتقريرها الأولي الذي يشمل تنفيذ البروتوكول الاختياري في الصين القارية وفي منطقة ماكاو الصينية الإدارية الخاصة. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الصريح والمفتوح الذي دار مع الوفد.

باء – الجوانب الإيجابية

٣٨٣- تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود التي بذلتها الدولة الطرف من أجل تقديم تقريرها الأولي في الوقت المناسب بحيث يتسنى النظر فيه بالاقتران مع تقريرها الدوري الثاني. إلا أن اللجنة تعرب عن أسفها لأن تطبيق البروتوكول الاختياري لم يشمل منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة.

جيم – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١– تدابير التنفيذ العامة

تنسيق وتقييم تنفيذ البروتوكول الاختياري

٣٨٤- ترحب اللجنة بالجهود المضاعفة التي تبذلها الدولة الطرف في مكافحة الاتجار والاستغلال الجنسي في الصين القارية والمعلومات التي قدمها الوفد والتي تفيد بزيادة التنسيق بين الصين القارية والمنطقتين الإداريتين الخاصتين، ولا سيما فيما يتعلق بلمّ شمل الضحايا بأسرهم. ولكنها قلقة لأن هذه المسألة تعالَج أساسا في الصين القارية من طرف وزارة الأمن العام بدرجة محدودة من التنسيق مع الوزارات الأخرى، ومع إيلاء اهتمام غير كافٍ لجوانب الاتجار في البشر الاجتماعية والاقتصادية.

٣٨٥- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في إنشاء هيئة مركزية للتنسيق في الصين القارية، تتضمن الوزارات المختصة والأطفال والشباب المتضررين والمنظمات غير الحكومية وبخاصة تلك التي في إمكانها أن تعالج جوانب الاتجار والاستغلال الجنسي الاجتماعية والاقتصادية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضا على زيادة تنسيق الأنشطة بين الصين القارية والمنطقتين الإداريتين الخاصتين بشأن تقديم المساعدة إلى الضحايا ومنع الجرائم ومحاكمة مرتكبيها.**

خطط العمل الوطنية

٣٨٦- في حين أن اللجنة تلاحظ مع التقدير توقيع الدولة الطرف على مذكرة التفاهم على مكافحة الاتجار بالأشخاص في المنطقة دون الإقليمية لحوض نهر الميكونغ، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، إلا أنها تشعر بالقلق لعدم وجود خطة عمل لمكافحة الاتجار والاستغلال الجنسي، يمكن تطبيقها في الصين القارية أو في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة.

٣٨٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف بصياغة وتنفيذ خطة عمل تُطبق في الصين القارية وفي منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، على التوالي، وتستند إلى برنامج عمل ستكهولم، والتزام يوكوهاما العالمي، وأحكام البروتوكول الاختياري.**

جمع البيانات

٣٨٨- تعرب اللجنة عن أسفها لكون البيانات الإحصائية المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر عبر الحدود محدودة في تقرير الدولة الطرف، فيما يتعلق بكل من الصين القارية ومنطقة ماكاو الإدارية الخاصة. كما أن القلق يساورها لأن البيانات لا تشير تقريباً إلا إلى عدد النساء والأطفال الذين أُنقذوا، لا إلى الذين اختُطفوا، ولأنها

تشـــير عـــادةً إلى فـــترات مختلفة من الزمن، مما يعترض دقة تقييم الوضع ورصده فيما يخص بيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٣٨٩- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لجمع بيانات مفصلة عن ضحايا الاتجار، وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالفتيان والفتيات المتضررين، مصـــنفة حسب المنطقة الإدارية الخاصة، والصين القارية، والأقاليم والمناطق داخل الصين القارية، والبلدان المجاورة متى تسنى ذلك.**

٢- حظر بيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبغاء الأطفال

القانون الجنائي أو قانون العقوبات واللوائح القائمة

٣٩٠- في حين أن اللجنة تلاحظ أنه تم تجريم الاتجار بالأطفال وبيعهم في الصين القارية بموجب قانون العقوبات لعـــام ١٩٩٧، فإن القلق يساورها لأن القانون الجنائي لا يتضمن جميع أغراض وأشكال بيع الأطفال الواردة في المادة ٣(١) من البروتوكول الاختياري.

٣٩١- **توصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بتعديل القانون الجنائي لعام ١٩٩٧ لحظر الاتجار بالأطفال وبيعهم لجميع الأغـــراض والأشـــكال الواردة في المادة ٣(١) من البروتوكول الاختياري، مع إيلاء اهتمام خاص للاتجار بالأطفال وبيعهم لأغراض التبني.**

٣- الإجراءات الجنائية/الجزائية

تسليم المطلوبين

٣٩٢- يساور اللجنة القلق لأن شرط التجريم المزدوَج، سواء بالنسبة للتسليم أو للمحاكمة داخل البلد على جرائم يزعم أنها ارتُكبت في الخارج، يعوق المحاكمة على الجرائم المنصوص عليها في المواد ١ و٢ و٣ من البروتوكول الاختياري.

٣٩٣- **توصـــي اللجنة الدولة الطرف بتعديل تشريعاتها لإلغاء شرط التجريم المزدوَج بالنسبة للتسليم و/أو المحاكمة داخل الصين القارية على الجرائم المرتكبة في الخارج.**

٤- حماية حقوق الأطفال الضحايا

التدابير المعتمدة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري

٣٩٤- يساور اللجنة القلق من قلة المعلومات التي تقدمها الدولة الطرف بشأن الخدمات المتاحة لمساعدة الأطفال الضـــحايا فيما يخص إعادة الإدماج والتعافي في الصين القارية. وهي قلقة أيضاً لانعدام برامج المساعدة المصممة خصيصاً للأطفال من ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة.

٣٩٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بتوسيع نطاق الخدمات المتاحة للأطفال من ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي داخل الصين القارية وفي منطقة ماكاو الإدارية الخاصة لمساعدتهم على الاندماج من جديد والتعافي، والتأكد من أن هذه الخدمات مصممة خصيصاً للاستجابة لاحتياجات هؤلاء الضحايا.

٥- منع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

التدابير المتخذة لمنع الجرائم المشار إليها في البروتوكول الاختياري

٣٩٦- في حين أن اللجنة تلاحظ أن الإجراءات المتخذة في الصين القارية للمعاقبة على الجرائم المتعلقة ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، فهي قلقة من نقص الاهتمام الذي يولى لمنع هذه الجرائم. وتحيط اللجنة علما أيضا بالمعلومات التي قدمها أعضاء وفد منطقة ماكاو الإدارية الخاصة عن تزايد الجهود المبذولة من أجل الوقاية، مع التوسع في أنشطة المقامرة داخل الإقليم.

٣٩٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بإيلاء المزيد من الاهتمام لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية بطرق منها اتخاذ إجراءات لمعالجة الأسباب الاجتماعية - الاقتصادية، وتنظيم حملات التوعية، وتثقيف الوالدين والأطفال بشأن منع الاتجار والاستغلال الجنسي والحد من المخاطر المتصلة بذلك. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على مواصلة تعزيز جهودها المتعلقة بالمنع في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة وعلى تقديم المزيد من المعلومات عن هذه الجهود في تقريرها الدوري القادم.

٦- المساعدة والتعاون على الصعيد الدولي

٣٩٨- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بازدياد التعاون الإقليمي بين الدولة الطرف والبلدان المجاورة، مثل فييت نام. ولكن القلق يساورها بسبب التقارير الواردة عن تزايد الاتجار بالفتيات عبر الحدود، من الدولة الطرف وإليها، وذلك، على ما يبدو، لأغراض الاستغلال الجنسي والبغاء.

٣٩٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي في الصين القارية:

(أ) الاضطلاع بأبحاث إضافية عن مدى وطبيعة الاتجار عبر الحدود لأغراض بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والسياحة الجنسية، بالتعاون مع المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية والبلدان المجاورة؛

(ب) وتوسيع نطاق تعاونها الدولي باتخاذ المزيد من التدابير المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية من أجل منع الأفعال التي تنطوي على بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والسياحة الجنسية، والكشف عن هذه الأفعال، والتحقيق فيها، ومحاكمة المسؤولين عنها ومعاقبتهم.

٧- المتابعة والنشر

المتابعـــة

٤٠٠- توصـــي اللجـــنة الدولـــة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات بالكامل بوســـائل مـــنها إحالة التوصيات إلى أعضاء مجلس الدولة والمؤتمر الشعبي الوطني في الصين القارية والمجلس التنفـــيذي والجمعية التشريعية في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، وإلى سلطات الأقاليم والسلطات المحلية عند الاقتضاء، لكي تنظر فيها على النحو الملائم وتتخذ المزيد من الإجراءات.

النشـــــر

٤٠١- توصـــي اللجنة بإتاحة التقرير الدوري الأولي والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف والتوصيات ذات الصـــلة (الملاحظـــات الختامـــية) التي اعتمدتها اللجنة لعامة الجمهور ومنظمات المجتمع المدني وجمعيات الشـــباب والجمعيات المهنية والأطفال، بما في ذلك من خلال شبكة الإنترنت (دون الاقتصار عليها)، لإثارة النقاش والتوعية بشأن الاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

٨- التقرير القادم

٤٠٢- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضَمِّن تقريرها الدوري القادم (الجامع للتقريرين الثالث والرابع)، المتعين تقديمه بموجب اتفاقية حقوق الطفل في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ عملاً بالمادة ٤٤ من الاتفاقية، معلومات إضافية عن تنفيذ البروتوكول الاختياري.

الملاحظات الختامية: فنلندا

٤٠٣- نظـــرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لفنلندا (CRC/C/129/Add.5) في جلستيها ١٠٦٨ و١٠٦٩ (انظـــر CRC/C/SR.1068 و1069) المعقودتـــين في ٢٢ أيلـــول/سبتمبر ٢٠٠٥، واعتمدت في جلستها ١٠٨٠ المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٤٠٤- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثالث، فضلاً عن الردود الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/Q/FIN/3)، التي كونت لدى اللجنة فهماً واضحاً لوضع الأطفال في فنلندا. وأعربت اللجنة عن تقديرها لحضور وفد شامل لعدة قطاعات قدم معلومات إضافية.

باء - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٤٠٥- تلاحظ اللجنة مع التقدير:

(أ) اعتماد مبادئ توجيهية لإجراء مقابلات مع القصَّر في آذار/مارس ٢٠٠٢؛

(ب) إنشاء وظيفة أمين مظالم للأطفال اعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

(ج) اعتماد خطة عمل "فنلندا بلد صالح للأطفال" في عام ٢٠٠٥؛

(د) استكمال خطة العمل الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥.

٤٠٦- وترحب اللجنة أيضاً بتصديق الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النـــزاعات المسلحة، في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢؛

(ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠؛

(ج) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التوصيات السابقة للجنة

٤٠٧- تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف عالجت مختلف الشواغل التي أُبديت والتوصيات التي قُدمت (انظر CRC/C/15/Add.132) عند النظر في التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف (CRC/C/70/Add.3) من خلال تدابير تشريعية وإدارية وتدابير أخرى. غير أنها تأسف لأن بعض شواغلها وتوصياتها بشأن جملة أمور منها تنسيق السياسات المتعلقة بالأطفال والعنف ضد الأطفال، بما فيه الاستغلال الجنسي، وبالأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية، إما لم تُعالجها معالجةً كافية وإما عالجتها بشكلٍ جزئي فقط.

٤٠٨- تحـــث اللجـــنة الدولـــة الطـــرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذه التوصيات الواردة في الملاحظـــات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري الثاني التي لم تنفذ بعد، ومعالجة قائمة الشواغل الواردة في هذه الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري الثالث.

التنسيق/خطة العمل الوطنية

٤٠٩- تحيط اللجنة علماً ببرامج عديدة تعمل على تحقيق تنفيذ أعم لحقوق الأطفال وترحب بخطة العمل الشاملة المعروفة بـ "فنلندا بلد صالح للأطفال"، وبالاستناد إلى الوثيقة الختامية "عالم صالح للأطفال"، التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية بشأن الطفل، المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٢، لكنها تعرب عن القلق لأن خطط العمل ليست منسقة تنسيقاً جيداً.

٤١٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان تمحور خطة العمل الوطنية بوضوح حول حقوق الطفل وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية؛

(ب) توفير ميزانية كافية لتنفيذها؛

(ج) إدماج جميع خطط العمل والبرامج الأخرى في عملية تنسيق خطة العمل الوطنية لتغطّي النهج المجزأ لتنفيذ حقوق الطفل؛

(د) تكليف أمين المظالم الجديد بولايةٍ لرصد تنفيذ خطة العمل الوطنية وتقييم التقدم المحرز.

الرصد المستقل

٤١١- ترحب اللجنة بإنشاء وظيفة أمين المظالم للأطفال اعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وبإنشاء لجنة استشارية تضم مجموعة واسعة من الخبرات تكون المنظمات غير الحكومية ممثلة فيها، دعماً لعمل أمين المظالم. بيد أن اللجنة تلاحظ أيضاً أن ولاية أمين المظالم تركز أساساً على الترويج للاتفاقية والخدمات الاستشارية ولا تتناول الحالات الفردية التي لا يزال التحقيق بشأنها من اختصاص أمين المظالم البرلماني.

٤١٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) توسيع ولاية أمين المظالم للأطفال تمشياً مع التعليق العام رقم ٢(٢٠٠٢) بشأن دور المؤسسات المستقلة لحقوق الإنسان، لتشمل تمكينه من تلقي شكاوى الأطفال والتحقيق فيها؛

(ب) دعم مكتب أمين المظالم بما يكفي من الموارد البشرية والمالية التي تمكنه من القيام برصد فعالٍ لتنفيذ أحكام الاتفاقية في جميع أرجاء البلد؛

(ج) تقديم التقرير السنوي لأمين مظالم الأطفال إلى البرلمان لمناقشته، بترافق مع معلوماتٍ عن التدابير التي تعتزم الحكومة اتخاذها لتنفيذ توصياتها.

الموارد المخصصة للأطفال

٤١٣- تشاطر اللجنة شواغل الدولة الطرف التي تفيد بأنه نظراً لتمتع السلطات المحلية بصلاحيات واسعة من الإدارة الذاتية والاستقلال الذاتي، فإنه من الضروري إحداث تغييراتٍ تكفل المساواة في توزيع الموارد المخصصة للأطفال وتوفير الخدمات في جميع أرجاء البلد.

٤١٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بإعداد دراسة لتقييم وتحليل حالة الموارد المتاحة للأطفال والمضي، عند الضرورة، في اتخاذ التدابير الفعالة لضمان المساواة لجميع الأطفال في الحصول على الخدمات وفي إتاحتها لهم، أياً كانت المحافظة التي يقطنونها.

جمع البيانات

٤١٥- تلاحظ اللجنة مع القلق أن عملية تجميع الإحصاءات عن الأطفال تفتقر إلى التنسيق والانتظام، ولا سيما فيما يتعلق بأشد فئات الأطفال ضعفاً، ومنها على سبيل المثال فئات المعوقين وملتمسي اللجوء، والمخالفين للقانون، والمنتمين للأقليات.

٤١٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الرامية إلى إنشاء نظام تجميع شامل للبيانات المتعلقة بالأطفال، ولا سيما المنتمين إلى أشد الفئات ضعفاً، يقدم تحليلاً مفصلاً لظروف عيشهم وحالة تطبيق حقوقهم.

التدريب على تطبيق الاتفاقية ونشر أحكامها

٤١٧- تشير اللجنة إلى أن نشر المعلومات عن الاتفاقية لا يزال إلى حد كبير من مسؤولية المجتمع المدني، وتعرب عن قلقها لأن الاتفاقية لم تتح بعد باللغات التي ينطق بها أفراد الأقليات والمهاجرون. وعلاوةً على ذلك، فإن اللجنة تعرب عن قلقها لأن التدريب المتعلق بالاتفاقية والمتاح للفنيين العاملين مع الأطفال ولصالحهم لا يزال غير كافٍ.

٤١٨- تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة نشر الاتفاقية باستخدام وسائل منها المناهج المدرسية، مع الاهتمام بشكل خاص بنشرها في صفوف الفئات الضعيفة، مثل المهاجرين والسكان الأصليين والأقليات الإثنية أو اللغوية، وعلى مواصلة جهودها لتوفير التدريب الكافي والمنهجي و/أو التوعية بحقوق الطفل لدى المجموعات الفنية العاملة مع الأطفال ولصالحهم.

٢- مبادئ عامة

عدم التمييز

٤١٩- على الرغم من الترحيب الذي أبدته اللجنة ببدء سريان قانون مكافحة التمييز في شباط/فبراير ٢٠٠٥، فإنها تعرب عن القلق إزاء استمرار المواقف التمييزية والمواقف التي تنم عن كراهية الأجانب، فضلاً عن ممارسة التمييز فعلاً في الحياة اليومية ضد المهاجرين والأقليات الأخرى، ولا سيما الروما، وإزاء تزايد انتشار هذه المواقف في صفوف الشباب.

٤٢٠- وفقاً للمادة ٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة وتعزيز جهودها لمنع وإلغاء جميع أشكال التمييز ضد الأطفال، بمن فيهم أطفال الروما وأطفال الأجانب، وبإيلاء اهتمام خاص لتثقيف الصغار فيما يتعلق بالمواقف التمييزية.

٤٢١- تطلب اللجنة كذلك من الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عما اتخذته من تدابير وما نفذته من برامج ذات صلة باتفاقية حقوق الطفل لمتابعة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في عام ٢٠٠١ أثناء انعقاد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك

مـــن تعصب، مع مراعاة التعليق العام رقم ١(١٩٩٩) بشأن الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (أهداف التعليم).

مصالح الطفل الفضلى

٤٢٢- بينما تلاحظ اللجنة أن المبادئ المتعلقة بمصالح الطفل الفضلى غالباً ما أُخذت في الاعتبار في التشريع، بما في ذلك مثلاً من خلال الاعتراف الصريح بالحالة الخاصة للأطفال في المادة ٦ من القانون الجديد للأجانب، فإنها تعـــرب عن القلق لأن هذا المبدأ لا يُحترم ولا يُطبق عملياً بشكل كافٍ في جميع ميادين السياسة العامة التي تمس الأطفال.

٤٢٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لضمان فهم المبدأ العام المتمثل في مصالح الطفل الفضلى وإدماجـــه وتطبـــيقه بصورة ملائمة في جميع الأحكام القانونية، فضلاً عن القرارات القضائية والإدارية وفي المشاريع والبرامج والخدمات التي لها تأثير مباشر وغير مباشر على الأطفال.

احترام آراء الطفل

٤٢٤- تلاحظ اللجنة المعلومات المتعلقة بالقوانين الخاصة بالاستماع إلى الأطفال في إطار الإجراءات القانونية، مـــثل الأطفال الموضوعين في الحضانة أو في أماكن تتخذ فيها تدابير لحمايتهم، إلا أنها قلقة لأن الأطفال البالغين سنّ ١٥ عاماً وما فوق هم الذين يتمتعون فقط بالحق في أن يستمع إليهم القاضي أو المحكمة مباشرةً. أما فيما يتعلق بالأطفال دون هذه السن، فإن الأمر متروك لتقدير القاضي للاستماع إلى آراء الطفل مباشرةً. وعندما لا يحدث ذلك وتقدم آراء الطفل إلى المحكمة عن طريق طرفٍ ثالث، يتم ذلك أحياناً دون أن يستمع إليه ذلك الطرف الثالث.

٤٢٥- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تكفل تنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، سيما وأن للطفل الحق في التعبير مباشرةً عن آرائه أمام القاضي عندما يتطلب الأمر اتخاذ قراراتٍ تمس الطفل في الإجراءات القضائية و/أو الإدارية.

٣- الحقوق المدنية والحريات

الحصول على المعلومات المناسبة

٤٢٦- بيـــنما ترحـــب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في هذا الصدد، بما فيها إصدار القانون المتعلق بممارســـة حـــرية التعبير في وسائط الإعلام (٢٠٠٣/٤٦٠)، فإنها تعرب عن القلق بشأن تعرض الأطفال للعنف والعنصرية واستغلالهم في إنتاج المواد الإباحية، ولا سيما عن طريق الإنترنت.

٤٢٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز تدابيرها لحماية الأطفال حمايةً فعالة من التعرض للعنف والعنصرية واســـتغلالهم في إنـــتاج المـــواد الإباحـــية عـــن طـــريق التكنولوجيا المتنقلة وأفلام الفيديو وألعاب الفيديو والتكنولوجيات الأخرى، بما فيها الإنترنت. كما تقترح اللجنة أن تضع الدولة الطرف برنامجاً واستراتيجيات لاســـتخدام التكنولوجـــيا المتـــنقلة وفي وسائط الإعلام والإنترنت كوسائل لرفع مستوى الوعي في صفوف

الأطفـــال والآبـــاء بشأن المعلومات والمواد الضارة برفاه الأطفال. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إبرام اتفاقات وتنفيذ مشاريع مع الصحفيين ووسائط الإعلام ترمي إلى حماية الأطفال مما تتيحه لهم وسائط الإعلام من معلومات مؤذية وتحسين نوعية ما توجهه لهم من معلومات.

٤- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

مسؤوليات الوالدين

٤٢٨- تلاحظ اللجنة المبالغة في طول المدة التي تستغرقها منازعات الحضانة في فنلندا التي من شأنها أن تؤثر سلباً على الأطفال.

٤٢٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بحل المنازعات القضائية بشأن حضانة الأطفال خلال فترة زمنية مناسبة وبإدراج خدمات الدعم المقدمة من الفنيين المدربين ضمن الأنشطة التي تقدم الدعم لأسر المطلقين.

الرعاية البديلة

٤٣٠- تلاحظ اللجنة وضع الأطفال في أغلب الأحيان في مؤسسات الرعاية البديلة دون مراعاة آرائهم مراعاةً ملائمـــة وتعـــرب عن القلق لأن السلطات لا توفر دائماً الدعم الكافي للحفاظ على الروابط القائمة بين الوالد والطفل. وعلاوةً على ذلك، فإن اللجنة تحيط علماً بالبرنامج الإنمائي الجديد بشأن رفاه الطفل، فتعاود ما أبدته من قلقٍ في السابق إزاء تزايد عدد الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية البديلة.

٤٣١- توصي اللجنة الدولة الطرف بمعالجة جذور أسباب تزايد عدد الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية الـــبديلة، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم الكافي للآباء. كما ينبغي للدولة الطرف أن تكفل للأطفال، في حالة تنشئتهم في مؤسسات، العيش ضمن مجموعات صغيرة وتلقي رعاية منفردة.

٤٣٢- وتوصـــي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تراعي مراعاة كافية آراء الأطفال في أي قرار تتخذه فيما يتصـــل بإيداعهم في مؤسسات الرعاية البديلة. وعلاوةً على ذلك، فإنها توصي بألاّ تتأثر العلاقة بين الطفل والوالد تأثراً سلبياً نتيجة إيداعه في مؤسسة للرعاية البديلة.

العنف والإيذاء والإهمال

٤٣٣- بينما تثني اللجنة على الحملة التي نظمت خلال الفترة ١٩٩٧- ٢٠٠٢ لمنع العنف، فضلاً عن مرحلتها الثانـــية المتوقع تنظيمها في الفترة ٢٠٠٤- ٢٠٠٧، فإن اللجنة تشاطر قلق أمين المظالم البرلماني لفنلندا ومردّه أن العـــنف ضد الأطفال والإيذاء الجنسي الذي يتعرضون لـــه داخل الأسرة يشكلان أخطر العقبات التي تحول دون الإعمال التام لحقوق الأطفال في فنلندا.

٤٣٤- توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية، بما يلي:

(أ) تعزيز عمليات إذكاء الوعي وحملات التثقيف التي تنظم بمشاركة الأطفال لمنع ومكافحة جميع أشكال إيذاء الطفل؛

(ب) زيادة دعمها لخط المساعدة الهاتفي المجاني الوطني الذي يسمى "خط الأطفال والشباب" وتعزيز تعاونها معه؛

(ج) تعزيز التدابير الرامية إلى تشجيع عملية الإبلاغ عن حالات إيذاء الأطفال، من خلال إجراءات منها إتاحة الفرص اللازمة لهذا الغرض أمام الأطفال في مؤسسات الرعاية البديلة، وملاحقة مرتكبي هذه الأفعال قضائياً؛

(د) مواصلة توفير الرعاية للأطفال ضحايا العنف وتقديم العلاج الجسدي والنفسي اللازم لشفائهم التام وإعادة إدماجهم في المجتمع.

٤٣٥- وفي إطار الدراسة المعمقة التي يواصل الأمين العام إعدادها بشأن مسألة العنف ضد الأطفال والاستبيان ذي الصلة الذي أُرسل إلى الحكومة، تسلم اللجنة مع التقدير بالردود الخطية الواردة من الدولة الطرف على هذا الاستبيان وبمشاركتها في المشاورة الإقليمية لأوروبا وآسيا الوسطى المعقودة في سلوفينيا في الفترة من ٥ إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستخدم نتيجة المشاورة الإقليمية كأداة لاتخاذ إجراء، بالاشتراك مع المجتمع المدني، يضمن حماية كل طفلٍ من جميع أشكال العنف الجسدي أو الجنسي أو الذهني، ويولد الزخم اللازم لاتخاذ إجراءات ملموسة وعند الاقتضاء محدودة زمنياً لمنع العنف والاستغلال المذكورين والتصدي لهما.

٥- خدمات الصحة الأساسية والرعاية

خدمات الصحة والحصول على الرعاية الصحية

٤٣٦- تعرب اللجنة عن القلق إزاء ازدياد تعاطي الكحول في صفوف الأطفال وازدياد عدد الأطفال الذين يعانون من زيادة الوزن والبدانة.

٤٣٧- توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٤(٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين، بأن تعزز الدولة الطرف التدابير الرامية إلى معالجة مسألة صحة الأطفال والمراهقين، ولا سيما تعاطي الكحول في صفوف الأطفال، وأن تواصل العمل بشأن برامجها الصحية، التي ينبغي أن تستهدف، في جملة أمور، الترويج لنموذج الحياة الصحية في أوساط المراهقين.

٤٣٨- وبينما تعترف اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في هذا الصدد، فإنها لا تزال قلقة بشأن ارتفاع معدل الانتحار في صفوف المراهقين.

٤٣٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكثف تدابيرها لمنع الانتحار في صفوف المراهقين وتعزيز خدماتها للرعاية الصحية الذهنية.

٤٤٠- وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء الخطأ في تشخيص اضطراب نقص الانتباه الناجم عن النشاط المفرط واضطراب نقص الانتباه ومن ثم إزاء المبالغة في وصف العقاقير النفسية المنشطة، على الرغم من ازدياد الأدلة على الآثار الضارة لهذه العقاقير.

٤٤١- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة إجراء بحوث بشأن تشخيص ومعالجة اضطراب نقص الانتباه الناجم عن النشاط المفرط واضطراب نقص الانتباه، بما في ذلك الآثار السلبية المحتملة للمنشطات النفسية على صحة الأطفال البدينة والنفسية، وباستخدام أشكال أخرى من الإدارة والعلاج قدر المستطاع، للقضاء على هذه الاضطرابات السلوكية.

مستوى المعيشة

٤٤٢- بينما ترحب اللجنة بخطة العمل الوطنية لمكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥، فإنها تعرب عن القلق إزاء تنامي عدد الأسر التي يعيش أطفالها في حالة فقر ولأن الدعم المقدم لم يلب دائماً احتياجات النمو الاقتصادي.

٤٤٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعمل بفعالية على تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي وتعزيز دعمها للأسر التي تعيش في ضائقة اقتصادية ضماناً للحد من الفقر وحماية الأطفال من الأثر السلبي للضائقة الاقتصادية على نمائهم، وذلك بتوفير التمويل وتقديم مساعدة غير مالية.

٦- التعليم والأنشطة الترفيهية والتثقيفية

٤٤٤- تلاحظ اللجنة الجهود المبذولة في هذا الصدد وتعرب عن قلقها إزاء ارتفاع معدل التسرب من المدارس في صفوف أطفال الروما وإزاء ما يلاقون من صعوبات في الحصول على التعليم، الأمر الذي يؤثر سلباً على نمائهم وعلى إمكانية حصولهم على عمل في المستقبل. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أيضاً مع القلق الافتقار إلى مدرسين ومواد تعليمية خاصة بمرحلة ما قبل سن الدراسة بلغة الروما.

٤٤٥- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ مضمون المادتين ٢٨ و٢٩ من الاتفاقية تنفيذاً تاماً يشمل جميع الأطفال في أرجاء البلد كافة، بمن فيهم الأطفال المنتمون إلى أضعف الفئات، مثل أطفال الروما.

٤٤٦- وترحب اللجنة بإدماج ثقافة حقوق الإنسان في المناهج التعليمية الوطنية للمدارس الابتدائية والثانوية، لكنها تعرب عن القلق إزاء احتمال عدم تلقي جميع الأطفال ثقافة حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل، لأن إدراج هذا الموضوع لا يزال يعتمد كلياً على قرار المدرِّس.

٤٤٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في مدى إتاحة ثقافة حقوق الإنسان في المدارس وضمان ألا يتعلم جميع الأطفال حقوق الإنسان فحسب بل أن يشاركوا أيضاً في مشاريع تطبق فيها عملياً معايير وقيم حقوق الإنسان، سواء في المنزل أو المدرسة أو في المجتمع المحلي.

٤٤٨- وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للتصدي لأعمال العنف والشغب في المدارس، بما في ذلك إلزام كل مدرسة بوضع خطة عمل لمكافحة أعمال العنف والشغب، إلا أنها تعرب عن القلق لأن هذه التصرفات لا تزال شائعة تماماً، لا سيما تلك التي تطال الأطفال المعوقين والأطفال لآباء معوقين.

٤٤٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل اتخاذ التدابير الملائمة للقضاء على ظاهرتي الشغب والعنف في المدارس بمشاركة كاملة من الأطفال، بما في ذلك من خلال إجراء دراسات استقصائية دورية في أوساط الطلاب والموظفين والآباء عن نوعية العلاقات بين الأنداد التي تشجعها المدرسة. وينبغي التركيز بشكلٍ خاص على أعمال الشغب والعنف التي تطال الأطفال المعوقين والأطفال لآباء معوقين.

٧- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال ملتمسو اللجوء

٤٥٠- تلاحظ اللجنة أن تعديلاً على القانون المتعلق بإدماج المهاجرين واستقبال ملتمسي اللجوء ينطوي على توجيه المجلس 2003/9/EC قد اعتُمد في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بهدف تحسين الوضع القانوني للأطفال ملتمسي اللجوء وضمان زيادة الاهتمام باحتياجاتهم. غير أن اللجنة قلقة لأن ما يدعى "الإجراءات العاجلة" التي تطبق على بعض فئات مقدمي طلبات اللجوء بموجب القانون الحالي للأجانب قد يكون لها أثر سلبي على الأطفال.

٤٥١- وبينما ترحب اللجنة بالتقليص الكبير للمهلة الزمنية المخصصة لتجهيز الطلبات التي يتوجب على الأطفال غير المصحوبين تقديمها، فإنها لا تزال قلقة لأن الوقت اللازم للم شمل الأسرة طويل للغاية.

٤٥٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان احترام ما يدعى "الإجراء العاجل" الإجراءات والضمانات القانونية الواجبة لملتمسي اللجوء.

٤٥٣- وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بمعالجة طلبات لمّ شمل الأسر بطريقةٍ إيجابية وإنسانية وعاجلة لا تتعارض مع المادة ١٠ من الاتفاقية.

الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم

٤٥٤- رغم أن اللجنة ترحب بالتعديلات الأخيرة للدولة الطرف على القانون الجنائي التي أدخلت جريمة الاتجار في التشريعات الفنلندية، فضلاً عن خطة العمل الوطنية للقضاء على الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال للعام ٢٠٠٠ وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للعام ٢٠٠٥، فإنها تعرب عن القلق إزاء المعلومات عن مواصلة الاتجار بالأشخاص، ومنهم الأطفال، في جميع أرجاء البلد.

٤٥٥- في ضوء المادة ٣٤ وغيرها من مواد الاتفاقية ذات الصلة، توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى تحديد ومنع ومكافحة الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية ولغيرها من الأغراض الاستغلالية. وعلاوةً على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التفكير في الانضمام إلى بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ب) التفكير في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٤٥٦- تعرب اللجنة عن قلقها لأن:

(أ) الأطفال قد يُحكم عليهم بـ "السجن غير المشروط" في ظروفٍ تتسم بطابع خاص من الخطورة؛

(ب) الدولة الطرف قد أبقت على تحفظها على الفقرتين ٢(ب) و٣ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو تحفظ بإمكانه أن يحول دون التنفيذ الكامل للمادة ٣٧(ج) من الاتفاقية.

٤٥٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بجعل نظام قضاء الأحداث يتواءم تماماً والاتفاقية، وعلى الأخص موادها ٣٧ و٣٩ و٤٠، ومعايير الأمم المتحدة الأخرى في مجال قضاء الأحداث، بما فيها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، وتوصيات اللجنة التي قدمتها في يومها المخصص للمناقشة العامة بشأن قضاء الأحداث (انظر CRC/C/46، الفقرات ٢٠٣-٢٣٨). وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تحديداً الإجراءات التالية:

(أ) مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم حرمان الأشخاص دون الثامنة عشرة من حريتهم إلا كملاذٍ أخير ولأقصر مدةٍ زمنية ممكنة، وفصلهم عن البالغين أثناء احتجازهم؛

(ب) النظر في سحب تحفظها على الفقرتين ٢(ب) و٣ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لضمان التنفيذ التام لأحكام الاتفاقية؛

الأطفال المنتمون للأقليات

٤٥٨- تعرب اللجنة عن القلق إزاء استمرار أوجه التباين بين الأطفال الفنلنديين وأطفال الروما، التي تؤثر تأثيراً خطيراً على تمتع أطفال غجر الروما تمتعاً تاماً بحقوقهم، ولا سيما الحق في السكن والتعليم.

٤٥٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى تحقيق الإدماج الاجتماعي والقضاء على تهميش أطفال غجر الروما ووصمهم. وعلاوةً على ذلك، فإنه من الضروري اتخاذ تدابير إضافية لضمان تمتع أطفال غجر الروما تمتعاً تاماً بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، ولا سيما تلك المتعلقة بإمكانية الحصول على التعليم وتأمين مستوى معيشي لائق.

٨- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل

٤٦٠- ترحب اللجنة بالتطمينات التي قدمتها الدولة الطرف أثناء الحوار بشأن التصديق الوشيك على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٤٦١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصبح في أقرب وقت ممكن طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٩- المتابعة والنشر

المتابعة

٤٦٢- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً تاماً من خلال جملة إجراءات منها إحالتها، حسب الاقتضاء، إلى أعضاء الحكومة والبرلمان والمجالس البلدية والبرلمانات المحلية كي تنظر فيها بشكلٍ ملائم وتتخذ المزيد من الإجراءات.

النشر

٤٦٣- توصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تنشر على نطاقٍ واسع تقريرها الدوري الثالث والردود الخطية التي قدمتها والتوصيات (الملاحظات الختامية) ذات الصلة التي اعتمدتها، بما في ذلك وليس حصراً عن طريق الإنترنت، في صفوف عامة الجمهور ومؤسسات المجتمع المدني ومجموعات الشباب والأطفال، بهدف إثارة المناقشة والتوعية بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

١٠- التقرير القادم

٤٦٤- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها التقارير بانتظام وفي الموعد المحدد وتدعوها لتقديم تقريرها الدوري الرابع الذي ينبغي ألا يتجاوز ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118) في موعدٍ أقصاه ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

الملاحظات الختامية: فنلندا

٤٦٥- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لفنلندا (CRC/C/OPAC/FIN/1) في جلستها ١٠٦٩ (انظر CRC/C/SR.1069) المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، واعتمدت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٤٦٦- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف لتقريرها الذي يتضمن معلومات مسهبة عن تنفيذ البروتوكول الاختياري.

باء – الجوانب الإيجابية

٤٦٧- ترحب اللجنة بكون الدولة الطرف تحظر، بموجب القانون ٢٠٠٠/٣٦٤ الذي يُعدَّل قانون التجنيد الإلزامي، تجنيد الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في القوات المسلحة، بما في ذلك التطوع. كما تلاحظ اللجنة مع التقدير أن القانون ذاته يعتبر استخدام الأشخاص دون الثامنة عشرة في أعمال حربية جريمة حرب محتملة يعاقب عليها بموجب قانون العقوبات.

جيم – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

المساعدة المقدمة لأغراض التعافي البدني والنفسي

٤٦٨- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف هي بلد يقصده ملتمسو اللجوء والمهاجرون الأطفال من بلدانٍ مزقت الحرب أوصالها، وهم أطفال ربما وقعوا ضحايا تجارب مؤلمة نفسياً.

٤٦٩- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم معلومات في تقريرها الدوري القادم عن الأطفال اللاجئين والمهاجرين الخاضعين لولايتها ممن يمكن أن يكونوا قد شاركوا في أعمال حربية في بلدان منشئهم، وعن المساعدة المقدمة، إن وجدت، من أجل تأمين تعافيهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم اجتماعياً. وعلاوةً على ذلك، تدعو اللجنة الدولة الطرف لتقديم المزيد من المعلومات عن مشاريع التعاون التقني والمساعدة المالية التي تهدف إلى منع إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، فضلاً عن مساعدة الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة على التعافي.

التدريب/نشر البروتوكول الاختياري

٤٧٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تطوير أنشطة التثقيف والتدريب المستمرين والمنهجيين، وبجميع اللغات ذات الصلة، بشأن أحكام البروتوكول الاختياري لصالح كل المجموعات المهنية المعنية، وبخاصة العسكريون، وتعريف الجمهور عموماً، ولا سيما الأطفال والآباء، بهذه الأحكام بجميع اللغات ذات الصلة وبوسائل منها المناهج المدرسية.

نشر الوثائق

٤٧١- في ضوء الفقرة ٢ من المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح على نطاق واسع لعامة الجمهور التقرير الأولي الذي قدمته والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة وذلك من أجل إثارة النقاش وإشاعة الوعي فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري وبتنفيذه ورصده.

التقرير القادم

٤٧٢- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً للمادة ٨(٢)، أن تدرج معلومات إضافية عن تنفيذ البروتوكول الاختياري في تقريرها الدوري القادم (الرابع) المقرر تقديمه، بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل، في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

الملاحظات الختامية: الدانمرك

٤٧٣- نظـــرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث للدانمرك (CRC/C/129/Add.3) في جلستيها ١٠٧٢ و١٠٧٣ (انظـــر CRC/C/SR.1072 وSR.1073)، المعقودتين في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، واعتمدت في جلستها ١٠٨٠ (CRC/C/SR.1080) المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٤٧٤- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثالث المقدم من الدولة الطرف في الوقت المحدد ووفقاً للمبادئ التوجيهية المـــتعلقة بـــتقديم التقارير الدورية، كما ترحب بما ورد من ردود خطية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة (CRC/C/Q/DNK/3) ممـــا سمـــح لها بفهم حالة الأطفال في الدانمرك فهماً أفضل. وتعرب اللجنة عن تقديرها لما تضمنه تقرير الدولة الطرف من معلومات بشأن حالة الأطفال في غرينلاند، غير أنها تعرب عن أسفها لأن التقرير لم يتضمن معلومات كافية بشأن الحالة في جزر فارو.

٤٧٥- وتلاحظ اللجنة مع التقدير الحوار الصريح والبناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الذي تضمن خبراء من الوزارات المختصة. وتعرب اللجنة عن تقريرها لمشاركة ممثل من غرينلاند في وفد الدولة الطرف.

باء - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٤٧٦- ترحب اللجنة بعدد من التطورات الإيجابية المسجّلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ومنها ما يلي:

(أ) التقدم العام المحرز في مجال تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل؛

(ب) الالتزام المتواصل بتقديم مساعدة إنمائية رسمية، بما في ذلك في مجال تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

(ج) تنقـــيح القـــانون المتعلق بالأجانب والقانون المتعلق بالاندماج، الذي ينص على ضمان التمثيل القانوني لأطفال ملتمسي اللجوء الذين لا يرافقهم أحد؛

(د) تعديـــل القـــانون المتعلق بإدارة شؤون القضاء فيما يتصل بسير الإجراءات الجنائية ذات الصلة بالاستغلال الجنسي للأطفال؛

(هـ) إنشاء محفل للشباب يعنى بإسداء النصح للحكومة في القضايا ذات الصلة بالشباب.

٤٧٧- وترحب اللجنة أيضاً بالتصديق على الصكوك التالية:

(أ) الـــبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النـــزاعات المسلحة، والـــبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ ثم في آب/أغسطس ٢٠٠٣، على التوالي؛

(ب) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

(ج) بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، وهو البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والاقتراحات والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التوصيات السابقة للجنة

٤٧٨- تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف قد تناولت مختلف الشواغل التي أعربت عنها اللجنة والتوصيات التي قدمتها (انظر الوثيقة CRC/C/15/Add.151) عقب نظرها في التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف (CRC/C/70/Add.6)، وذلك باتخاذها تدابير تشريعية وإدارية وغيرها من التدابير. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن بعض الشواغل التي أعربت عنها وبعض التوصيات التي تقدمت بها بشأن جملة أمور منها إدراج أحكام الاتفاقية في القانون المحلي، ونشر الاتفاقية، وصحة المراهقين، ونظام قضاء الأحداث، لم تعالج بالقدر الكافي.

٤٧٩- تحث اللجنة الدولة الطرف على بذل ما في وسعها من جهد لتناول توصيات اللجنة السابقة التي لم تنفذ إلا جزئياً، ومتابعة قائمة توصياتها المضمنة في هذه الملاحظات الختامية.

التحفظات

٤٨٠- ترحب اللجنة بما قدمه الوفد من معلومات مفادها أن الدولة الطرف ستقوم بإصلاحات قانونية قد تسمح بتحديد نطاق تحفظها على المادة ٤٠ من الاتفاقية.

٤٨١- في ضوء إعلان وبرنامج عمل فيينا، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل جهودها من أجل سحب تحفظها على المادة ٤٠ بالكامل.

التشريع والتنفيذ

٤٨٢- تحيط اللجنة علماً بما قدمته الدولة الطرف في تقريرها وفي ردودها الخطية على قائمة القضايا التي طرحتها اللجنة من إيضاحات تتعلق بأسباب عدم إدراج أحكام الاتفاقية بصفة رسمية في القانون المحلي للدولة الطرف، كما تحيط علماً بإعلان الوفد أن الدولة الطرف تسعى جاهدة إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذاً كاملاً. كما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد أدرجت في قانونها المحلي صكوكاً إقليمية أخرى، بما فيها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٤٨٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة وتعزيز جهودها، كي تجعل قوانينها ولوائحها التنظيمية الداخلية متوافقة توافقاً تاماً مع أحكام الاتفاقية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان غلبة الاتفاقية على أحكام القانون المحلي كلما كانت هذه الأحكام مخالفة للحقوق الواردة في الاتفاقية.

التنسيق

٤٨٤- ترحب اللجنة بإنشاء وزارة الأسرة وشؤون المستهلك المكلفة بمهمة تنسيق تنفيذ الاتفاقية، وتلاحظ الدور الـــذي تضطلع به اللجان المخصصة المشتركة بين الوزارات في مجال التنسيق المواضيعي، والمهمة التي عُهد بها إلى الـــبلديات في وضع سياسات عامة متسقة تتعلق بالأطفال خلال عام ٢٠٠٦. غير أن اللجنة تشعر بالقلق لأنه لم يتضح حتى الآن كيف سيمكن القيام بتنسيق شامل على المستوى الوطني وبين المستويين الوطني والمحلي.

٤٨٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز قدرة وزارة الأسرة وشؤون المستهلك على تنسيق جميع سياسات الدولة الطرف على نحو فعال، بما يضمن التنفيذ الشامل والفعال لأحكام الاتفاقية في شتى أرجاء البلد.

خطة العمل الوطنية

٤٨٦- بينما تنوه اللجنة بخطط العمل القطاعية العديدة، فإنها تعرب عن قلقها لعدم وجود خطة عمل وطنية شاملة.

٤٨٧- توصـــي اللجنة الدولة الطرف بوضع وتنفيذ خطة عمل وطنية تشمل مختلف خطط العمل القطاعية، وتعالج الاختلافات الممكنة بين هذه الخطط، وذلك بإدراجها في إطار عمل وطني شامل يغطي شتى المجالات التي تشملها الاتفاقية، وتأخذ في الاعتبار الوثيقة الختامية المعنونة "عالم صالح للأطفال" التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المكرسة للأطفال في عام ٢٠٠٢.

جمع البيانات

٤٨٨- تلاحـــظ اللجـــنة مع التقدير ما وردها من بيانات، ومنها البيانات المقدمة في الردود الخطية على قائمة المسائل التي طرحتها اللجنة، غير أنها تشاطر الدولة الطرف انشغالها إزاء الثغرات الموجودة في هذه البيانات. كما تعرب عن قلقها إزاء عدم توفر بيانات إحصائية بشأن تنفيذ الاتفاقية في غرينلاند وجزر فارو.

٤٨٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى جمع البيانات الضرورية لتقديم صورة كاملة عن تنفيذ أحكام الاتفاقية. كما توصي الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير الضرورية كي تدرج في تقريرها الدوري المقبل بيانات تفصيلية بشأن تنفيذ الاتفاقية في غرينلاند وفي جزر فارو.

الموارد المخصصة للأطفال

٤٩٠- بيـــنما ترحب اللجنة بالمعلومات المتوفرة بشأن الموارد المخصصة لتنفيذ الاتفاقية، فإنها تشعر بالقلق إزاء المعلومات المحدودة جداً المتوفرة بشأن غرينلاند.

٤٩١- توصـــي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى تقديم معلومات محددة من حيث الأرقام والنسب المئوية بشأن الميزانية الوطنية المخصصة لتنفيذ الاتفاقية، ولا سيما في غرينلاند وفي جزر فارو، حتى يتسنى تقييم مدى وفاء الدولة الطرف بالتزامها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية تقييماً صحيحاً.

آلية الرصد المستقلة

٤٩٢- تلاحظ اللجنة ما وردها من معلومات مفادها أن المجلس الوطني المعني بشؤون الطفل يضطلع بدور الرصد، وأن مناقشة تجري في الوقت الراهن داخل الدولة الطرف بشأن دور هذا المجلس ووظائفه. غير أن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء تخفيض الموارد المالية المخصصة لهذا المجلس.

٤٩٣- في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٢(٢٠٠٢) بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، توصي اللجنة بأن تعين الدولة الطرف هيئة مستقلة، كمكتب أمين المظالم أو المجلس الوطني المعني بشؤون الأطفال، أو تنشئ هيئة منفصلة تعنى برصد تنفيذ الاتفاقية. وينبغي أن تسند إلى هذه الهيئة سلطة النظر في الشكاوى الفردية وأن تزوَّد بالموارد البشرية والمالية الضرورية.

التدريب/نشر الاتفاقية

٤٩٤- بينما تحيط اللجنة علماً بما تبذله الدولة الطرف من جهود، وتلاحظ أن نشر الاتفاقية يمثل عملية متواصلة تحتل صدارة الأولويات في إطار عمل المجلس الوطني المعني بشؤون الطفل، فإنها لا تزال قلقة إزاء عدم توفر تثقيف منهجي وثابت في المدارس بشأن الاتفاقية.

٤٩٥- تشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) إدراج الاتفاقية ومعاهدات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة في المنهاج الدراسي، وتعزيز التعليم بشأن هذه الصكوك في كل من مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي؛

(ب) وضع برامج تدريب منهجية ومتواصلة في مجالات حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل، لجميع الأشخاص الذين يعملون مع الأطفال ومن أجلهم، مثل القضاة والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين المدنيين والمسؤولين الحكوميين المحليين والمدرسين والأخصائيين الاجتماعيين والموظفين الصحيين، وبوجه خاص للأطفال أنفسهم.

٢- المبادئ العامة

عدم التمييز

٤٩٦- ترحب اللجنة باعتماد القانون المتعلق بالمساواة بين الجماعات الإثنية، في أيار/مايو ٢٠٠٣، وهو قانون ينص على حظر التمييز المباشر وغير المباشر بسبب الأصل العرقي أو الإثني، كما ينص على حظر التحرش والإيعاز بالتمييز. ومع ذلك، تؤكد اللجنة من جديد ما أعربت عنه سابقاً من شواغل (انظر الوثيقة CRC/C/15/Add.151) فيما يتعلق بالمواقف القائمة على التمييز الفعلي وكره الأجانب والعنصرية التي تستهدف أطفال الأقليات الإثنية وأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والأطفال المنتمين إلى الأسر المهاجرة. وإن اللجنة تضم صوتها إلى صوت كلٍّ من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر الوثيقة E/C.12/1/Add.102) ولجنة القضاء على التمييز العنصري، فيما أعربت عنه هاتان اللجنتان من شواغل في هذا الصدد.

٤٩٧- في ضـــوء أحكام المادة ٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها بغية مكافحة شتى أشكال التمييز الفعلي ضد الأطفال، والقضاء عليها.

٤٩٨- وترحـــب اللجنة بما وردها من معلومات مفادها أن الدولة الطرف بصدد إعداد خطة وطنية لمتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ومـــا يتصـــل بذلك من تعصب، الذي عقد في عام ٢٠٠١. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات بشأن محتوى هذه الخطة والإجراءات المتخذة لتنفيذها.

احترام آراء الطفل

٤٩٩- ترحب اللجنة بما يُولَى في إطار عملية وضع القرارات الإدارية من اعتبار متزايد لآراء الأطفال، بمن فيهم الأطفال دون الثانية عشرة.

٥٠٠- في ضوء أحكام المادة ١٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) الـــتأكد مـــن أن الكـــبار العاملين مع الأطفال قد تلقوا التدريب اللازم بما يضمن للأطفال القادرين على إبداء آرائهم الحصول على فرص كافية للقيام بذلك، ويكفل مراعاة آرائهم على نحو فعال؛

(ب) التأكد من أن جميع البلديات تلبي شروط المشاركة النشطة للأطفال والشباب وتقوم بصورة منتظمة باستعراض مدى مراعاة آراء الأطفال، بما في ذلك تأثيرهم في السياسات والبرامج التي تهمهم.

٣- الحقوق المدنية والحريات

الحصول على المعلومات المناسبة

٥٠١- بينما ترحب اللجنة بما اتخذه مجلس وسائط الإعلام من مبادرات لبحث مسألة استخدام الإنترنت من قبل الأطفال، ووضع مجموعة من "قواعد السير" تنظم هذا الاستخدام، فإنها تشعر مع ذلك بالقلق إزاء القدر الكبير من المواد غير المناسبة وغير المشروعة التي يمكن العثور عليها على الشبكة.

٥٠٢- تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ ما يلزم من إجراءات تكفل وقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بمصالحه، وفقاً لأحكام المادة ١٧ (هـ) من الاتفاقية.

٤- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

جمع شمل الأسرة

٥٠٣- تظـــل اللجـــنة قلقـــة إزاء الإصلاح التشريعي الذي ينص على تخفيض السن القانونية التي تؤهل الطفل للالتحاق ببقية أفراد أسرته من ١٨ إلى ١٥ عاماً.

٥٠٤- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة كي تجعل إجراءاتها المتعلقة بجمع شمل الأسرة متوافقة توافقاً تاماً مع أحكام المادة ١ من الاتفاقية.

الرعاية البديلة

٥٠٥- تلاحظ اللجنة بقلق العدد المتزايد من الأطفال المودعين في إطار الرعاية البديلة للأسرة. وتعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء ما يلي:

(أ) عدم القيام في جميع الحالات بتقييم شامل لمدى استصواب قرار الإيداع خارج الأسرة؛

(ب) وجـــود عدد كبير من الأطفال الصغار (صفر - ٧ أعوام) الذين عرفوا الإيداع في إطار الرعاية البديلة ثلاث مرات أو أكثر؛

(ج) تواجد الأطفال المنتمين إلى الأقليات الإثنية بنسب مرتفعة جداً في مرافق الرعاية البديلة؛

(د) كون الاتصال محدوداً جداً بين الطفل ووالديه.

٥٠٦- توصـــي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها لدعم الأطفال وآبائهم بغية تجنب الإيداع في إطار الرعاية البديلة للأسرة قدر الإمكان. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) الـــتأكد من أن أي قرار بإيداع أطفال في إطار الرعاية البديلة يستند إلى تقييم كامل لمدى استصواب اللجوء إلى ذلك؛

(ب) التأكد من أن الأهداف المنشودة والوسائل المستخدمة لتحقيقها تندرج في جميع الحالات في إطار خطة عمل تصاغ قبل إيداع الطفل، وتضمن مشاركة الطفل النشطة في وضع الخطة؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان الاستمرارية لصالح الطفل الذي يودع في إطار الرعاية البديلة؛

(د) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لاستخدام أسر حاضنة وموظفين يعملون في مؤسسات الرعاية ينتمون إلى جماعات إثنية غير دائمركية؛

(هـ) الســـعي بنشـــاط إلى تشجيع ودعم الاتصال المنتظم بين الطفل ووالديه ما لم تقتضِ مصلحة الطفل العليا خلاف ذلك.

الإيذاء والإهمال وسوء المعاملة والعنف

٥٠٧- ترحب اللجنة بمختلف المبادرات المُتخذة لمكافحة إيذاء الأطفال، بما فيها اعتماد خطة عمل من قِبَل وزارة الشؤون الاجتماعية في عام ٢٠٠٤. غير أنها لا تزال قلقة إزاء العدد المرتفع لحالات إيذاء الأطفال وإهمالهم وغير ذلك من أشكال العنف الأسري.

٥٠٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل وتعزز جهودها لتقديم المساعدة الكافية للأطفال ضحايا الإيذاء، بما في ذلك عن طريق الإجراءات التالية:

(أ) السعي إلى الكشف المبكر لحالات إيذاء الأطفال ومعالجتها؛

(ب) تنظيم حملات لإشاعة الوعي في صفوف الجمهور، وتثقيفه مع إشراك الأطفال في هذه الحملات، لمنع جميع أشكال إيذاء الأطفال ومكافحتها؛

(ج) تنفيذ برامج محددة لمساعدة الآباء تستهدف الأسر المعرضة لارتكاب أفعالٍ تؤذي الأطفال؛

(د) التأكد من أن جميع ضحايا العنف يحصلون على المشورة والمساعدة على التعافي وإعادة الاندماج في المجتمع؛

(هـ) توفير الحماية الكافية للأطفال ضحايا الإيذاء داخل أسرهم؛

(و) تقديم مزيد الدعم للخط الهاتفي الوطني المخصص لمساعدة الأطفال، وتكثف تعاونها في هذا الإطار.

٥٠٩- وفي ضوء الدراسة المعمقة التي أجراها الأمين العام عن قضية العنف ضد الأطفال، تلاحظ اللجنة مع التقدير الردود الخطية الواردة من الدولة الطرف على هذا الاستبيان ومشاركتها في المشاورة الإقليمية لأوروبا ووسط آسيا، المعقودة في سلوفينيا في الفترة من ٥ إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستند إلى نتائج هذه المشاورة الإقليمية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات، بالاشتراك مع المجتمع المدني، لضمان حماية كل طفل من شتى أشكال العنف الجسدي والجنسي والنفسي، والسعي بنشاط لأجل اتخاذ إجراءات ملموسة تكون، عند الاقتضاء، محددةً بمهلةٍ زمنيةٍ، لمنع أشكال العنف والإيذاء هذه والتصدي لها.

٥- خدمات الصحة الأساسية والرعاية

الأطفال المعوقون

٥١٠- تعرب اللجنة عن قلقها لأن بعض البلديات قد لا تقوم بتنفيذ سياسات عامة تتعلق بالأطفال المعوقين المشمولين بالرعاية، ولأن مصلحة الطفل الفضلى لا تُراعى في كل الحالات.

٥١١- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الضرورية لتحقيق ما يلي:

(أ) ضمان مراعاة احتياجات الأطفال المعوقين مراعاةً تامةً في السياسات التي تنفذها مختلف البلديات؛

(ب) توفير فرص متكافئة للأطفال المعوقين في الحصول على الخدمات، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨)؛

(ج) توفير فرص متكافئة للأطفال المعوقين في الحصول على التعليم، بما في ذلك عن طريق تقديم الدعم اللازم وتدريب المدرسين على تعليم الأطفال المعوقين داخل المدارس العادية.

الصحة والخدمات الصحية

٥١٢- ترحب اللجنة باعتماد البرنامج الصحي المعروف بـ "صحة جيدة مدى الحياة"، وهو برنامجٌ يشمل في جملة أمورٍ برامج لتعزيز الحالة الصحية في المدارس ومراكز للرعاية النهارية ومبادرات ترمي إلى مكافحة الربو والحساسية المفرطة والمشاكل المتعلقة بالرفاه العام. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء تزايد المشاكل ذات الصلة بفرط الوزن في صفوف الأطفال الدانمركيين، وهي ظاهرةٌ ناتجةٌ عن نقص النشاط البدني المقترن بنظام غذائي غير مناسب. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل وفيات الرضَّع وانتشار حالات سوء التغذية في غرينلاند.

٥١٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى معالجة فرط الوزن والسمنة في صفوف الأطفال، وإيلاء صحة الطفل والمراهق عناية فائقة، مراعيةً في ذلك تعليق اللجنة العام رقم ٤(٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين والتنمية في إطار الاتفاقية. وتحث اللجنة الدولة الطرف بوجه خاص على تعزيز جهودها الرامية إلى الوقاية من السمنة ومكافحتها، والحد من ظاهرة سوء التغذية ومكافحتها، في غرينلاند. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالمضي في مراجعة سياساتها بشأن الرعاية قبل الولادة في المناطق النائية والريفية بغية معالجة قضية ارتفاع معدلات وفيات الرضَّع.

خدمات الصحة العقلية

٥١٤- بينما تسلِّم اللجنة بما اتُخذ من تدابير لتعزيز خدمات الرعاية ذات الصلة بالصحة العقلية، فإنها تعرب عن قلقها إزاء الصعوبات المتبقية، ومنها العدد الكبير من الأطفال والشباب المودعين في مراكز علاج الأمراض العقلية والنفسية الخاصة بالكبار. وتعرب اللجنة عن بالغ القلق إزاء ارتفاع معدل الانتحار في غرينلاند، ولا سيما في صفوف المراهقين.

٥١٥- تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى النهوض بخدمات الرعاية ذات الصلة بالصحة العقلية حتى تكفل لجميع الأطفال والشباب الحصول على خدمات العلاج/الرعاية الكافية بغية تجنُّب اللجوء إلى إيداعهم في مراكز علاج الأمراض النفسية والعقلية الخاصة بالكبار. كما توصي الدولة الطرف بتعزيز تدابيرها الرامية إلى مكافحة ظاهرة الانتحار في صفوف المراهقين، ولا سيما في غرينلاند.

٥١٦- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما وردها من معلومات مفادها أن اضطراب فرط النشاط المقترن بنقص الانتباه، واضطراب نقص الانتباه، لا يُشخَّصان بشكل صحيح، وهو ما يؤدي إلى إفراطٍ في وصف المنشطات العقلية رغم تزايد الأدلة على الآثار الضارة لهذه الأدوية.

٥١٧- توصي اللجنة بإجراء بحوث إضافية بشأن تشخيص وعلاج اضطراب فرط النشاط المقترن بنقص الانتباه، واضطراب نقص الانتباه، بما فيها البحوث المتعلقة بالآثار السلبية الممكنة للمنشطات على الرفاه النفسي للأطفال، واللجوء قدر المستطاع إلى أنماطٍ أخرى للتعامل مع هذه الاضطرابات السلوكية وعلاجها.

توفير مستوى معيشي لائق

٥١٨- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد وضعت خطة عمل لمكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي، وأن هذه الخطة تتضمن فرعاً خاصاً بالأطفال والشباب. غير أن اللجنة تشعر بالقلق لأن هذه الخطة قد لا تعكس بصورة كاملة احتياجات الأطفال المنتمين إلى الأسر المحرومة اجتماعياً وأطفال الأقليات الإثنية.

٥١٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بالسهر على تلبية احتياجات جميع الأطفال، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لتخليص الأطفال، وبخاصة الأطفال المنتمون إلى الأسر المحرومة اجتماعياً والأطفال المنحدرون من أصل غير دانمركي، من وطأة الفقر.

٦- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية

٥٢٠- ترحب اللجنة بما اتخذته الدولة الطرف من تدابير شتى، بما فيها إنشاء الفريق العامل المعني بتعزيز الاندماج وتنظيم الحملة المعنونة "البلد في حاجة إلى كل الشباب"، وهي تدابير تهدف إلى ضمان تمتع كل الشباب، بصرف النظر عن أصلهم الإثني، بفرصٍ متكافئة في إطار نظام التعليم الدانمركي.

٥٢١- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير الضرورية لضمان حصول جميع الأطفال على تعليم ابتدائي وثانوي؛

(ب) تعزيز جهودها بغية القضاء على التفاوت العرقي في التعليم، وذلك بأن توجه اهتماماً خاصاً إلى تعليم أفراد الأقليات الإثنية.

٥٢٢- بينما ترحب اللجنة بما اتخذته الدولة الطرف من تدابير عديدة لمكافحة البلطجة في المدرسة، بما فيها القانون المتعلق بالبيئة التعليمية، فإنها تظل قلقةً إزاء استمرار هذه الظاهرة داخل المدارس وعدم إشراك الأطفال والشباب بالقدر الكافي.

٥٢٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز التدابير المتخذة لمكافحة البلطجة وضمان مشاركة الأطفال في المبادرات الرامية إلى الحد من هذه الظاهرة.

٧- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال اللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٢٤- بينما تلاحظ اللجنة تنقيح القانون المتعلق بالأجانب والقانون المتعلق بالاندماج، وهو تنقيحٌ يرمي إلى تحسين المركز القانوني للأطفال ملتمسي اللجوء وزيادة الاهتمام باحتياجاتهم، فإن اللجنة لا تزال قلقة إزاء الظروف السائدة في مراكز الاستقبال. وتعرب اللجنة عن قلقها بوجه خاص إزاء القدرة المحدودة على تقديم الدعم النفسي الكافي وتوفير فرص الترويح. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ظاهرة اختفاء بعض الأطفال ملتمسي اللجوء غير المصحوبين من مراكز الاستقبال.

٥٢٥- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الضرورية لتحسين الظروف داخل مراكز الاستقبال والتأكد من تعيين أوصياء مؤهلين على جميع الأطفال ملتمسي اللجوء غير المصحوبين. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بدراسة بشأن الأطفال غير المصحوبين الذين يختفون من مراكز الاستقبال والاسترشاد بنتائج هذه الدراسة لإعمال مبدإ احترام حقوق هؤلاء الأطفال. وتوجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ٦(٢٠٠٥) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصل.

تعاطي المخدرات والمشروبات الكحولية

٥٢٦- تلاحظ اللجنة بقلق ارتفاع عدد الأطفال الذين يتعاطون المخدرات والمشروبات الكحولية في الدولة الطرف.

٥٢٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) مدّ الأطفال والآباء بمعلومات دقيقة وموضوعية بشأن الآثار الضارة لتعاطي المخدرات والمشروبات الكحولية؛

(ب) التأكد من أن الأطفال الذين يتعاطون المخدرات ويتناولون المشروبات الكحولية يعاملون كضحايا ولا كمجرمين؛

(ج) توفير خدمات التعافي وإعادة الاندماج للأطفال ضحايا تعاطي المخدرات والمشروبات الكحولية.

الاستغلال الجنسي

٥٢٨- ترحب اللجنة بما وردها من معلومات في الردود الخطية على قائمة المسائل التي طرحتها اللجنة، التي مفادها أن المفوضية الوطنية للشرطة قد أنشأت وحدة خاصة معنية بتكنولوجيا المعلومات تتمثل مهمتها في التحقيق في المخالفات الجنائية التي تُرتكب من خلال الإنترنت، وبوجه خاص في الحالات المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية. غير أن اللجنة تشعر ببالغ القلق إزاء إنتاج الصور التي تجسد الاستغلال الجنسي للأطفال وإزاء تزايد المواد الإباحية ذات الصلة بالأطفال. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يُعرض على الإنترنت من مواد تجسد استغلال الأطفال لإنتاج الصور الإباحية، وتشجيع الأطفال ومراودتهم على تقديم خدمات جنسية.

٥٢٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، بما في ذلك عن طريق وضع خطة عمل وطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، وفقاً لما اتُفق عليه في المؤتمر العالمي المعني بالاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المعقود في عام ١٩٩٦ ثم في عام ٢٠٠١؛

(ب) اعتماد التدابير المناسبة لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية، بما في ذلك عن طريق تجريم توزيع الصور الإباحية ذات الصلة بالأطفال؛

(ج) تعزيز تدابيرها الرامية إلى تعافي الضحايا وإعادة اندماجهم؛

(د) توفير التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والأخصائيين الاجتماعيين والمدعين العامين على كيفية تلقي الشكاوى ذات الصلة بالاستغلال الجنسي للأطفال، والتحقيق فيها والمقاضاة بشأنها بطريقةٍ تراعي حالة الطفل.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٥٣٠- ترحب اللجنة بالتغييرات الأخيرة (٢٠٠٤) التي أُجريت على القانون المتعلق بإدارة قضاء الأحداث، والتي تدرج قواعد واضحة وشاملة فيما يتصل بالتدابير التي يمكن اتخاذها في حق الأطفال الجانحين دون الخامسة عشرة. غير أن اللجنة تعرب عن القلق إزاء ممارسة الحبس الانفرادي واللجوء إلى سجن أشخاص دون الثامنة عشرة يعانون من اضطرابات سلوكية في مؤسسات خاصة بالشباب.

٥٣١- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتأكد من تنفيذ المعايير المتعلقة بقضاء الأحداث تنفيذاً كاملاً، ولا سيما المواد ٣٧(ب) و٤٠ و٣٩ من الاتفاقية، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وذلك في ضوء يوم المناقشة العامة التي خصصتها اللجنة لموضوع إدارة شؤون قضاء الأحداث. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام، بوجه خاص، بما يلي:

(أ) السعي على سبيل الأولوية إلى إعادة النظر في الممارسة الحالية للحبس الانفرادي، وجعل اللجوء إلى هذا التدبير مقتصراً على حالات استثنائية جداً، وبتخفيض الفترة المسموح بها لهذا التدبير، وتوخّي إمكانية إلغائه؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة بغية وضع حد لممارسة حبس الأشخاص دون الثامنة عشرة الذين يعانون من اضطرابات سلوكية، وإيداعهم في مؤسسات؛

(ج) ضمان تنفيذ القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين دون الخامسة عشرة تنفيذاً تاماً، والتأكد من عدم حرمانهم من حريتهم دون إجراء محاكمةٍ وفق الإجراءات القانونية الواجبة، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٤٠ من الاتفاقية.

٨- المتابعة والنشر

المتابعة

٥٣٢- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً تاماً باتخاذ إجراءات منها إحالتها إلى أعضاء مجلس الوزراء أو ديوان الحكومة أو إلى أي هيئة مماثلة، وإلى البرلمان الوطني، وعند الاقتضاء إلى حكومات وبرلمانات المقاطعات أو الولايات، كي تنظر فيها بشكل ملائم وتتخذ المزيد من الإجراءات بشأنها.

النشر

٥٣٣- توصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تتيح على نطاق واسع تقريرها الدوري الثالث والردود الخطية التي قدمتها، والتوصيات (الملاحظات الختامية) ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة، بما في ذلك عن طريق الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر) للجمهور عامةً ومنظمات المجتمع المدني ومجموعات الشباب والفئات المهنية والأطفال، بهدف إثارة المناقشة وإشاعة الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

٩- التقرير القادم

٥٣٤- تعرب اللجنة عن تقديرها لحرص الدولة الطرف على تقديم تقاريرها بصورة منتظمة وفي الوقت المحدد، وتدعوها إلى تقديم تقريرها الدوري الرابع بحلول ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات التقرير ١٢٠ صفحة (انظر الوثيقة CRC/C/118). وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن غرينلاند وجزر فارو.

الملاحظات الختامية: الدانمرك

٥٣٥- نظرت اللجنة في التقرير الأولي للدانمرك (CRC/C/OPAC/DNK/1) في جلستها ١٠٧٣ (انظر CRC/C/SR.1073) المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، واعتمدت في جلستها ١٠٨٠ (CRC/C/SR.1080) المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - المقدمة

٥٣٦- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الذي قُدِّم في موعده. غير أن اللجنة تعرب عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تتبع المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير ولم ترفق بتقريرها التشريعات ذات الصلة.

باء - الجوانب الإيجابية

٥٣٧- تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن السن الدنيا للتجنيد الإلزامي قد رُفعت، ويعود ذلك إلى قرارٍ اتخذ أثناء المفاوضات بشأن البروتوكول الاختياري، وهو يقضي بأن تعمل الدانمرك بمزيدٍ من الهمة لكي تحدد عموماً السن الدنيا للتجنيد الإلزامي والطوعي في القوات المسلحة بـ ١٨ عاماً.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

المساعدة المقدمة لأغراض التعافي الجسدي والنفسي

٥٣٨- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها التالي معلومات عن الأطفال اللاجئين والمهاجرين الخاضعين لولايتها والذين ربما شاركوا في أعمالٍ حربية في بلدان منشئهم، وعن المساعدة المقدمة من أجل تعافيهم الجسدي والنفسي وإعادة إدماجهم اجتماعياً.

التدريب/نشر البروتوكول الاختياري

٥٣٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تطوير أنشطة التثقيف والتدريب المستمرين والمنهجيين بشأن أحكام البروتوكول الاختياري لصالح كافة المجموعات المهنية المعنية، وبخاصة العسكريون. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعرف الأطفال بأحكام البروتوكول الاختياري على نطاق واسع من خلال المناهج الدراسية في جملة وسائل أخرى.

التعاون التقني والمساعدة المالية

٥٤٠- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف بتقديم معلومات في تقريرها القادم عن التعاون في تنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري، بوسائل منها التعاون التقني والمساعدة المالية، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٧ من البروتوكول الاختياري.

نشر الوثائق

٥٤١- في ضوء الفقرة ٢ من المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح على نطاق واسع لعامة الجمهور التقرير الأولي والمعلومات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف وهذه الملاحظات الختامية من أجل إثارة النقاش وإشاعة الوعي فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري وبتنفيذه ورصده في أوساط الحكومة والبرلمان والجمهور عموماً، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

التقرير القادم

٥٤٢- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج المزيد من المعلومات عن تنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري في تقريرها الدوري الرابع المقرر تقديمه بموجب اتفاقية حقوق الطفل في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

الملاحظات الختامية: الاتحاد الروسي

٥٤٣- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث للاتحاد الروسي (CRC/C/125/Add.5) في جلستيها ١٠٧٦ و١٠٧٧ (انظر CRC/C/SR.1076 و1077)، المعقودتين في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، واعتمدت في جلستها ١٠٨٠ (CRC/C/SR.1080) المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٥٤٤- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثالث الذي أُعد وفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير والذي يتضمن معلومات عن متابعة التوصيات السابقة للجنة (CRC/C/15/Add.110). كما ترحب اللجنة بالردود الخطية على قائمة المسائل التي طرحتها (CRC/C/Q/RUS/3)، مما أتاح فهماً أوضح لحالة الأطفال في الاتحاد الروسي، وتنوه مع التقدير بالحوار المفيد والبناء مع وفد الدولة الطرف.

باء – تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٥٤٥- ترحب اللجنة بالتطورات التشريعية التالية:

(أ) اعـــتماد قانون العمل الجديد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والذي ينصّ في جملة أمور على تعزيز حماية القصّر من ظروف العمل المؤذية؛

(ب) التعديلات المدخلة على قانون الإجراءات الجنائية في تموز/يوليه ٢٠٠٢ التي تكفل اتباع نهج أكثر إنسانية في إجراءات محاكمة الأطفال الجناة يركز على حقوق الطفل ويوفر ضمانات باحترامها مما أدّى إلى انخفاض عدد القصّر الذين تمّ استدعاؤهم أمام نظام القضاء الجنائي والقصّر المحكوم عليهم بالحرمان من الحرية؛

(ج) اعـــتماد قانون اتحادي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن "إدخال تغييرات وتعديلات على القانون الجنائي للاتحاد الروسي" يعرّف مفهوم التعذيب؛

(د) القيام مؤخراً بإدراج معايير في القانون الجنائي للدولة الطرف تحظر الاتجار بالبشر؛

(هـ) التعديلات المدخلة على القانون الجنائي (بموجب القانون الاتحادي رقم ١٦٢) والتي ترفع درجة المسؤولية فيما يتعلق باستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية. وقد شدّد هذا القانون أيضاً العقوبات المفروضة على استغلال القصّر في الأنشطة المتصلة بالبغاء ورفع سن الرضا القانونية من ١٤ إلى ١٦ سنة.

٥٤٦- وترحب اللجنة بإدراج موضوع "المواطنة"، الذي يتضمن أيضاً التثقيف بحقوق الإنسان، في المناهج الدراسية.

٥٤٧- كمـــا ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

٥٤٨- وترحب اللجنة أيضاً بالعديد من التدابير المحددة والبرامج المحددة الهدف من أجل تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

جيم – دواعي القلق الرئيسية والاقتراحات والتوصيات

١– تدابير التنفيذ العامة

التوصيات السابقة للجنة

٥٤٩- تأســـف اللجنة لأن بعض مساور القلق التي أعربت عنها والتوصيات التي قدمتها (انظر CRC/C/15/Add.110) بعـــد النظر في التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف (CRC/C/65/Add.5) لم يجرّ تناولها بقدرٍ كاف، بما في ذلك ما يـــتعلق بتعمـــيم المعلومات بشأن الاتفاقية وعدم التمييز والحماية من التعذيب والعقوبة البدنية، وإساءة المعاملة، والإهمال والإيذاء، واستعراض وضع الأطفال في مؤسسات الرعاية، والأطفال المعوقين، والأطفال في النـــزاعات المسلحة وإعادة تأهيلهم وأطفال الشوارع والاستغلال والاعتداء الجنسيين، وإدارة شؤون قضاء الأحداث.

٥٥٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على بذل قصارى جهدها للاستجابة للتوصيات السابقة التي لم تُنفذ إلا جزئياً أو لم تُنفذ على الإطلاق، والنظر في قائمة التوصيات التي تتضمنها هذه الملاحظات الختامية.

التشريع والتنفيذ

٥٥١- تلاحظ اللجنة أنه جرى اعتماد وتعديل قوانين بغية ضمان تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل تنفيذاً أفضل في الدولة الطرف، ولكن القلق يساورها إزاء الأثر السلبي الذي قد ينجم عن القانون الاتحادي رقم ١٢٢ فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الطفل في الدولة الطرف. وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لوضع معايير وطنية دنيا فيما يتعلق بتوفر الخدمات والمزايا الاجتماعية والحصول عليها، ولكنها لا تزال قلقة لعدم وجود معلومات محددة بشأن التنفيذ الفعال لهذه المعايير.

٥٥٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الاضطلاع بتحليل شامل لعواقب عملية التوجه اللامركزي وآثارها على تقديم الخدمات الاجتماعية، وتقييم الأدوار والقدرات على مختلف المستويات؛

(ب) ضمان تنفيذ المعايير الدنيا للتمتع بحقوق الطفل بشكل كامل وفعال في سياق عملية التوجه اللامركزي التي ينص عليها القانون الاتحادي رقم ١٢٢ بغية منع التفاوتات في التمتع بحقوق الطفل وحمايتها.

التنسيق

٥٥٣- في حين تلاحظ اللجنة أن الحكومة قد قامت بتحسين آليات التنسيق ذات الصلة بحقوق الطفل عن طريق إنشاء لجنة مشتركة بين الدوائر الحكومية تُعنى بتنسيق تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، فإنها تلاحظ بقلق أن هذه الهيئة قد ألغيت في آذار/مارس ٢٠٠٤، وأن عملية التوجه اللامركزي التي أجريت مؤخراً بموجب القانون الاتحادي رقم ١٢٢، لم يصحبها اعتماد الصكوك اللازمة المتعلقة بالتنسيق.

٥٥٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لتحسين تلاحم الجهود وتنسيقها لصالح الأطفال والشباب بغية ضمان قيام تعاون كاف بين السلطات المركزية والمحلية، وكذلك بالتعاون مع الأطفال والشباب وأولياء الأمور والمنظمات غير الحكومية. وتوصي أيضاً بإعادة إنشاء هيئة لتنسيق تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وتزويدها بالصلاحيات والموارد البشرية والمالية اللازمة كي يتسنى لها ضمان التنسيق الفعال على المستويين الاتحادي والمحلي.

هياكل الرصد المستقلة

٥٥٥- ترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الاتحادية لحقوق الإنسان وكذلك بإنشاء ١٨ مكتباً من أصل ٣٨ مكتباً إقليمياً يُزمع إنشاؤها لأمناء المظالم في ما يخص حقوق الطفل. بيد أنها تلاحظ مع القلق عدم القيام حتى الآن بإنشاء مكتب فيدرالي لأمين المظالم في ما يخص حقوق الطفل.

٥٥٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها لإنشاء المكاتب الإقليمية لأمناء المظالم في ما يخص حقوق الطفل في جميع المناطق وضمان تزويدها بقدر كاف من الأموال والأيدي العاملة كي يتسنى لها أداء عملها بكفاءة. توصي أيضاً الدولة الطرف بالنظر بعناية في إنشاء مكتب اتحادي لأمين المظالم المعني بحقوق الطفل. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف مراعاة التعليق العام رقم ٢(٢٠٠٢) بشأن دور المؤسسات المستقلة لحقوق الإنسان.**

خطة العمل الوطنية/التنسيق

٥٥٧- تلاحظ اللجنة بقلق أنه لم يعد لدى الدولة الطرف خطة عمل وطنية عامة منذ عام ٢٠٠٠. ولكنها ترحب بالمعلومات المتعلقة بوضع استراتيجية وطنية بعنوان "توجهات أساسية لتحسين وضع الطفل في الاتحاد الروسي" والتي تدعو إلى إدراج مبادئ وطنية لتنفيذ الاتفاقية في مختلف خطط العمل القطاعية. بيد أنها لا تزال قلقةً بشأن وسائل التنفيذ المتكامل والمنسق لهذه الاستراتيجية عبر خطط العمل القطاعية المختلفة.

٥٥٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان أن تغطي الاستراتيجية الوطنية الجديدة وخطط العمل المرتبطة بها جميع مجالات الاتفاقية وأن تراعي الوثيقة الختامية المعنونة "عالم صالح للأطفال"، التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المتعلقة بالأطفال المعقودة في عام ٢٠٠٢. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تكفل وجود تنسيق شامل وفعال لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية وخطط العمل المرتبطة بها على الصعيدين الاتحادي والإقليمي، بغية تحقيق أهداف منها منع التفاوتات غير المبررة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بالعمل على تخصيص موارد بشرية ومالية كافية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية تنفيذاً فعالاً في الوقت المناسب، وأن تشجع وتيسّر المشاركة النشطة للأطفال والشباب وأولياء الأمور والمنظمات غير الحكومية والهيئات المهتمة والمعنية الأخرى في تنفيذها. وتوصي أيضاً بوضع مؤشرات ومعايير لرصد الاستراتيجية المذكورة وتقييمها.**

جمع البيانات

٥٥٩- تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في مجال جمع البيانات، ولكنها تظل قلقة إزاء عدم وجود آلية مناسبة لجمع البيانات تتيح أسلوباً منهجياً وشاملاً لجمع بيانات كمّية ونوعية مفصلة عن جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية وبشأن فئات الأطفال كافة، وذلك بغية رصد وتقييم التقدم المحرز وتقييم آثار السياسات المتعلقة بالأطفال.

٥٦٠- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتوطيد جهودها لإنشاء آلية شاملة ودائمة ضمن نظام الإحصاء الوطني لجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن والمناطق الريفية والحضرية، تشمل جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية وكل الأطفال دون سن الثامنة عشرة، مع التركيز على الأطفال الضعفاء بصفة خاصة، كالأطفال المعوقين والأطفال المخالفين للقانون واللاجئين وضحايا الاتجار. كما ينبغي للدولة الطرف أن تضع مؤشرات لرصد التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وتقييمه بفعالية وتقييم آثار السياسات التي لها تأثير على الأطفال.**

تخصيص الموارد لصالح الأطفال

٥٦١- يساور اللجنة القلق لأن اعتماد القانون الاتحادي رقم ١٢٢ قد يؤدي إلى تفاوت تشكيلة الخدمات المتاحة للأطفال تفاوتاً واسعاً بين مناطق الدولة الطرف. كما يقلقها عدم كفاية الموارد التي سيجري تخصيصها للبرامج

والسياسات المتعلقة بالأطفال على مستوى المناطق. ويساور اللجنة بالغ القلق أيضاً لأن تفشي الفساد، في قطاعات تشمل قطاعي الصحة والتعليم وكذلك في إجراءات التبني، يعرقل تمتع الأطفال تمتعاً تاماً بحقوقهم.

٥٦٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تولي اهتماماً خاصاً لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، وبأن تكفل توزيعاً متوازناً للموارد في شتى مناطق البلد لمنع أي تفاوتات غير مبررة في توفر الخدمات الاجتماعية وغيرها من الخدمات المقدمة للأطفال ووصولهم إليها. كما ينبغي للدولة الطرف أن تعطي الأولوية لمخصصات الميزانية كي تضمن إعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخصوصاً حقوق الأطفال الذين ينتمون إلى الفئات المحرومة اقتصادياً "إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي". وينبغي للدولة الطرف أن تتصدى بجدية للفساد وأن تتخذ كل التدابير اللازمة لمنعه.

التدريب ونشر الاتفاقية

٥٦٣- يساور اللجنة القلق لاستمرار قلة الوعي بالاتفاقية بين الأطفال والشباب بالرغم من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في هذا الصدد، ولعدم تلقي جميع المهنيين الذين يعملون مع الأطفال ولصالحهم التدريب المناسب في مجال حقوق الأطفال.

٥٦٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع سياسة شاملة من أجل توطيد جهودها لضمان نشر أحكام ومبادئ الاتفاقية على نطاق واسع وتيسير فهمها للبالغين والأطفال على السواء (من خلال برامج الإذاعة والتلفزة مثلاً). كما توصي الدولة الطرف بتعزيز برامج التدريب المناسب والمنهجي لجميع الفئات المهنية العاملة من أجل الأطفال ومعهم، ولا سيما الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمعلمين والعاملين في مجال الرعاية الصحية، والأطباء النفسيين، والأخصائيين الاجتماعيين، والعاملين في مؤسسات رعاية الطفل.

٢- المبادئ العامة

عدم التمييز

٥٦٥- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بوجود تمييز ضد الأطفال المنتمين إلى أديان مختلفة وأقليات إثنية. كما تشعر بالقلق لأن الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات، وبخاصة أطفال الغجر لا يتمتعون تمتعاً تاماً بحقوقهم في الغالب، ولا سيما فيما يخص الخدمات الصحية والتعليمية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التمييز الذي يواجهه الأطفال والأسر التي ليس لديها تصريح إقامة.

٥٦٦- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة أشكال التمييز كافة، وذلك بوسائل منها حملات التوعية الوطنية والإقليمية والتدخل الفعال في جميع حالات التمييز، مع إيلاء اهتمام خاص لأشد الجماعات ضعفاً كالأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات الدينية والإثنية، وأطفال الغجر، وأطفال الأسر التي ليس لديها تصريح إقامة.

٥٦٧- وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عما اتخذته من تدابير ونفذته من برامج ذات صلة باتفاقية حقوق الطفل في سبيل متابعة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في عام ٢٠٠١، وأن تضع في اعتبارها أيضاً تعليق اللجنة العام رقم ١(٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم.

مصالح الطفل الفضلى

٥٦٨- بينما تلاحظ اللجنة أن أغلبية القوانين والبرامج لدى الدولة الطرف تشير إلى مبدأ مصالح الطفل الفضلى، فإنها تشعر بالقلق لأن تطبيق هذا المبدأ محدود من الناحية العملية بسبب نقص الموارد المالية والدورات التدريبية وكذلك بفعل المواقف الاجتماعية.

٥٦٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لضمان فهم المبدأ العام المتمثل في مصالح الطفل الفضلى وإدراجه بالشكل الملائم في جميع الأحكام القانونية، وكذلك في القرارات القضائية والإدارية وفي المشاريع والبرامج والخدمات التي لها تأثير على الطفل.

الحق في الحياة

٥٧٠- تعرب اللجنة مجدداً عن انشغالها إزاء ارتفاع عدد وفيات الأطفال الذي لم ينخفض في الدولة الطرف.

٥٧١- تحث اللجنة الدولة الطرف على إجراء دراسة حول أسباب وفيات الأطفال في الدولة الطرف واتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة بهذا الشأن.

احترام آراء الطفل

٥٧٢- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز احترام آراء الطفل، ولكنها لا تزال قلقة لأن أحكام المادة ١٢من الاتفاقية لا تطبق بالقدر الكافي داخل الأسرة وفي المدارس والمؤسسات الأخرى، ولا تُراعى مراعاة تامة من الناحية العملية في القرارات القضائية والإدارية وفي وضع وتنفيذ القوانين والسياسات والبرامج.

٥٧٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز جهودها لضمان تنفيذ مبدأ احترام آراء الطفل. وفي هذا الصدد، ينبغي التركيز بصورة خاصة على حق كل طفل، بما في ذلك أطفال الجماعات الضعيفة والأقليات، في المشاركة في الأسرة والمدرسة والمؤسسات والكيانات الأخرى وفي المجتمع عامةً. كما ينبغي أن يُدرج هذا الحق في جميع القوانين والقرارات القضائية والإدارية والسياسات والبرامج المتصلة بالأطفال. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تعمل على أن يحرص الكبار الذين يعملون مع الأطفال والشباب على احترامهم وأن تكفل تدريبهم لضمان أن يتمكن الأطفال من التعبير عن آرائهم بصورة فعالة ومراعاة هذه الآراء. كما ينبغي للدولة الطرف أن توفر مجاناً خطاً هاتفياً يتكون من ثلاثة أرقام يكون متاحاً يومياً وعلى مدار الساعة لتلقي المكالمات المتعلقة باحتياجات الأطفال.

٣- الحقوق والحريات المدنية

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٥٧٤- يساور اللجنة القلق لأن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً ما زالوا كما يقال، يتعرضون للتعذيب والمعاملة القاسية، ويحدث ذلك في حالات عديدة عندما يكونون محتجزين في مخافر الشرطة أو في مرحلة الإجراءات القانونية قبل المحاكمة. كما أن فرص وصول صغار السن المحتجزين في مخافر الشرطة إلى محامٍ قانوني و/أو خدمات طبية وإمكانية اتصالهم بأسرهم تبدو محدودة أيضاً. ويساور اللجنة القلق كذلك لأن إجراءات تقديم الشكاوى المتعلقة بهذه التجاوزات لا تراعي مشاعر الطفل ولا تسمح للأطفال بتقديم شكاوى بدون موافقة الوالدين أو ممثلهم القانوني، و لم تثبت فعاليتها.

٥٧٥- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أفعال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، ولا سيما عن طريق تدريب قوات الشرطة؛

(ب) اتخاذ تدابير للتحقيق في حالات التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة المرتكبة ضد الأطفال والشباب، وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم؛

(ج) وضع برامج لإعادة تأهيل الضحايا وإعادة دمجهم في المجتمع؛

(د) تعزيز الآليات المتاحة للأطفال لتقديم الشكاوى وتمكينهم من القيام بذلك بدون اقتضاء الحصول على إذن من أحد الوالدين أو الممثل القانوني.

٥٧٦- ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في المدارس الداخلية والمؤسسات التعليمية الأخرى في الدولة الطرف.

٥٧٧- **تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان إلمام المربين والمهنيين الآخرين الذين يعملون في هذه المؤسسات بشأن الحظر المفروض على تعريض الأطفال لضروب التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.**

العقوبة الجسدية

٥٧٨- يساور اللجنة القلق لأن العقوبة الجسدية ليست محظورة في الأسرة ومؤسسات الرعاية البديلة. كما يقلقها أن معاقبة الأطفال جسدياً لا تزال ممارسة مقبولة اجتماعياً في الدولة الطرف ولا تزال تُمارس داخل الأسرة وفي الأماكن التي حُظرت فيها رسمياً، كالمدارس.

٥٧٩- **تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:**

(أ) أن تحظر صراحةً بموجب القانون جميع أشكال العقوبة الجسدية في الأسرة ومؤسسات الرعاية البديلة؛

(ب) أن تعمل على منع ممارسة العقوبة الجسدية للأطفال في الأسرة والمدارس والمؤسسات الأخرى ومكافحتها عن طريق إعمال التشريعات بصورة فعالة؛

(ج) أن تضطلع بحملات للتوعية والتثقيف العامة لمناهضة العقوبة الجسدية وأن تشجع أشكال التأديب الخالية من العنف والقائمة على المشاركة.

٤- البيئة الأُسَرية والرعاية البديلة

الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية

٥٨٠- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء العدد المتزايد من الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية ولأن الجهود المبذولة لتنفيذ سياسة وطنية لخفض عدد الأطفال المودعين في هذه المؤسسات لم تسفر عن نتيجة. كما تشعر اللجنة بالقلق لعدم بذل جهود كافية لتشجيع ترتيبات الرعاية البديلة في وسط عائلي.

٥٨١- في ضوء المادة ٢٠ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد استراتيجية شاملة واتخاذ تدابير وقائية فورية لتجنب فصل الأطفال عن بيئتهم الأسرية وخفض عدد الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية، بما في ذلك عن طريق تقديم خدمات المساعدة والدعم للآباء والأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤولياتهم عن تنشئة الطفل، وذلك بما في ذلك عن طريق التثقيف وإسداء المشورة والبرامج المجتمعية للوالدين؛

(ب) ضمان إخضاع عملية إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية على الدوام إلى تقييم مجموعة من السلطات ذات الكفاءة والمتعددة التخصصات، وأن يتمّ الإيداع لأقصر فترة ممكنة ويخضع لاستعراض قضائي وأن يتمّ استعراضه كذلك وفقاً للمادة ٢٥ من الاتفاقية؛

(ج) اتخاذ التدابير الكفيلة بتهيئة بيئة تسمح بنمو الطفل على الوجه الأكمل وحماية الأطفال من التعرض لأي شكل من أشكال الإساءة. كما ينبغي الحرص على تشجيع اتصال الطفل بأسرته أثناء فترة إيداعه في مؤسسات الرعاية، عندما لا يكون ذلك منافياً لمصالح الطفل الفضلى؛

(د) تعزيز جهودها لتطوير نظام كفالة تقليدي وغيره من أشكال الرعاية البديلة في أوساط عائلية، عن طريق إيلاء عناية خاصة للحقوق التي تنصّ عليها الاتفاقية، بما فيها مبدأ مصالح الطفل الفضلى، وتعزيز التدابير الرامية إلى بناء قدرات الوكالات المختصة بشؤون الوصاية والكفالة؛

(هـ) ضمان مشاركة الأطفال في تقييم برامج الرعاية البديلة وإنشاء آليات تظلم كي يتسنى للأطفال تقديم الشكاوى بهذا الشأن.

التبني

٥٨٢- تلاحظ اللجنة بقلق أن حق الطفل المتبنى في معرفة هويته الحقيقية غير مشمول بالحماية في الدولة الطرف.

٥٨٣- تشجع اللجنة الدولة الطرف على حماية حق الطفل المتبنى في معرفة هويته الحقيقية، وذلك عن طريق وضع الإجراءات القانونية الملائمة لهذا الغرض بما في ذلك تحديد السن المناسب وتدابير الدعم المهني.

٥٨٤- وتحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف قد وقعت في عام ٢٠٠٠ على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي (الاتفاقية رقم ٣٣). كما تلاحظ أن السلطات الاتحادية لا تقوم بالرقابة الكافية على وكالات التبني الأجنبي فيما يتعلق بالوثائق المطلوبة للتبني والمدفوعات غير المبررة والسماح للأبوين الراغبين في التبني باختيار الطفل الذين يريدان تبنيه. وتلاحظ اللجنة بقلق أن عدد الأطفال المتبنين على المستوى الدولي في عام ٢٠٠٣ قد تجاوز عدد الأطفال المتبنين محلياً لأول مرة.

٥٨٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي. وفي الوقت نفسه، توصي بأن تعمل الدولة الطرف على التوصل إلى اتفاقات مع سلطات البلدان المتلقية لضمان ملاءمة الآباء بالتبني ومتابعة الأطفال بعد التبني. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء نظام لاعتماد وكالات التبني الأجنبي ومراقبتها، ووضع تدابير لتشجيع التبني المحلي وتنفيذها.

الاستعراض الدوري لإيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية

٥٨٦- تشعر اللجنة بالقلق لعدم كفاية الاستعراض الدوري لإيداع الأطفال في المؤسسات ودور الكفالة. كما يقلقها عدم وجود آليات مستقلة للتفتيش في مؤسسات رعاية الأطفال.

٥٨٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان وجود إشراف ملائم على وضع الأطفال المودعين في دور أو مؤسسات الكفالة. كما ينبغي أن تعمل بالتنسيق مع المجتمع المدني على وضع آليات للقيام بعمليات تفتيش عام مستقل لمؤسسات رعاية الأطفال.

الإيذاء والإهمال وسوء المعاملة والعنف

٥٨٨- يساور اللجنة القلق إزاء ما تلقته من تقارير بشأن تعرض عدد كبير من الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية إلى الإيذاء من القائمين على تربيتهم. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن الأطفال ضحايا الإيذاء يتعرضون للعنف داخل الأسرة وفي المؤسسات لا يحصلون دائماً على قدر كاف من الرعاية والمساعدة ولأن الإجراءات المتخذة في ما يخص المنع (والتدخل الوقائي) والتوعية في هذا المجال ليست كافية.

٥٨٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز جهودها لتقديم مساعدة كافية للأطفال الذين يتعرضون للعنف داخل الأسرة وفي المؤسسات، وذلك بطرق منها ما يلي:

(أ) الاضطلاع بدراسة لتقييم مدى تفشي ظاهرة العنف في المؤسسات واتخاذ التدابير اللازمة لمعاقبة المسؤولين عن هذه الأفعال؛

(ب) ضمان حصول جميع ضحايا العنف على المشورة والمساعدة من أجل التعافي وإعادة الإدماج؛

(ج) اتخاذ إجراءات فيما يتعلق بالإبلاغ والتحقيق الفعال في شكاوى الأطفال بشأن حالات الإيذاء الجسدي والعاطفي؛

(د) تعزيز الإطار القانوني للتدخلات الوقائية؛

(هـ) توفير الحماية الملائمة للأطفال ضحايا الإيذاء في إطار الأسرة؛

(و) تنظيم حملات تثقيف عامة بشأن العواقب الوخيمة لإساءة معاملة الأطفال، ووضع برامج وقائية، بما في ذلك برامج للنهوض بالأسرة، بهدف التشجيع على اعتماد أساليب تأديب إيجابية وخالية من العنف.

٥٩٠- وفي سياق الدراسة المتعمقة التي أجراها الأمين العام بشأن مسألة العنف الموجه ضد الأطفال، والاستبيان الذي وجه إلى الحكومات في هذا الصدد، تنوه اللجنة مع التقدير بالردود الخطية الواردة من الدولة الطرف على هذا الاستبيان ومشاركتها في المشاورة الإقليمية لأوروبا ووسط آسيا التي عقدت في سلوفينيا في الفترة من ٥ إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستند إلى نتائج هذه المشاورة الإقليمية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات، بالاشتراك مع المجتمع المدني، لضمان حماية كل الأطفال من جميع أشكال العنف البدني والجنسي والنفسي، وتوليد القوة الدافعة لاتخاذ إجراءات ملموسة ومحددة زمنياً، عند الاقتضاء، لمنع هذه الأشكال من العنف والإيذاء والتصدي لها.

٥ - خدمات الصحة الأساسية والرعاية

الأطفال المعوقون

٥٩١- تلاحظ اللجنة بقلق عدم كفاية الجهود المبذولة لإدراج الأطفال المعوقين في نظام التعليم النظامي إذ يتمّ إرسالهم في أغلب الأحيان إلى "مدارس مساعِدة" إصلاحية أو "فصول تصحيحية". كما يقلقها التمثيل المفرط للأطفال المعوقين في المدارس الداخلية.

٥٩٢- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كل ما يلزم من تدابير من أجل:

(أ) معالجة مسألة التمييز ضد الأطفال المعوقين؛

(ب) ضمان المساواة في حصول الأطفال المعوقين على الخدمات، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨)؛

(ج) استعراض عمليات إيداع الأطفال المعوقين في المدارس الداخلية بغية قصر عمليات الإيداع هذه على الحالات التي تخدم مصالح الطفل الفضلى؛

(د) توفير فرص تعليمية متكافئة للأطفال المعوقين، بطرق تشمل إلغاء ممارسة المدارس "الإصلاحية" أو "المساعدة"، وذلك عن طريق توفير الدعم اللازم وضمان تدريب المعلمين في المدارس العادية على تعليم الأطفال المعوَقين.

خدمات الصحة الأساسية والرعاية

٥٩٣- تلاحظ اللجنة المعلومات المتعلقة بالبرامج والتدابير العديدة المتخذة من أجل تحسين صحة الطفل، ولكنها تظل قلقة بشأن تدهور المستوى الصحي في الدولة الطرف. ورغم انخفاض حالات الإصابة بالدرن الرئوي، فإنها لا تزال قلقة إزاء استمرار ارتفاع حالات الإصابة بهذا المرض. كما أنها لا تزال قلقة بشأن عدد الاضطرابات الناشئة عن نقص اليود وانخفاض معدل الرضاعة الطبيعية في الدولة الطرف.

٥٩٤- وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق لأن الخدمات والبرامج الموضوعة في إطار النظام الذي جرى إصلاحه لا تتوافق تماماً مع المادة ٢٤ من الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بالنهوض بالرعاية الصحية الأساسية.

٥٩٥- **تشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:**

(أ) تعزيز الإجراءات الوقائية في إطار الرعاية الصحية الأساسية؛

(ب) زيادة الإنفاق العام على قطاع الصحة؛

(ج) اعتماد القانون الخاص بتعميم يودنة الملح وضمان تنفيذه كاملاً؛

(د) مواصلة الجهود المبذولة من أجل خفض حالات الوفاة الناجمة عن الإصابة بالدرن؛

(هـ) النظر في إنشاء لجنة وطنية تُعنى بمسألة الرضاعة الطبيعية، وتدريب مهنيين طبيين في هذا المجال وتحسين ممارسات الرضاعة الطبيعية.

صحة المراهقين

٥٩٦- في حين تعترف اللجنة بالتدابير والتشريعات الجديدة التي وضعتها الدولة الطرف للتصدي لارتفاع مستويات تناول الخمور والتدخين، فإن القلق يساورها إزاء ارتفاع مستوى التدخين وتناول الخمور بين المراهقين، وتلاحظ عدم وجود تشجيع كاف على الممارسات الصحية السليمة في الدولة الطرف، وقلة البرامج المحددة الهدف بشأن التغذية والتدخين وتناول الخمور واللياقة البدنية والاهتمام بالصحة الشخصية.

٥٩٧- وتشـــعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء نقص المعلومات المتعلقة بصحة المراهقين، وبخاصة فيما يتعلق بالصحة الإنجابية. ويساورها القلق أيضاً لأن أسعار وسائل منع الحمل ليست في مقدور الجميع، مما يحدّ من استخدامها في الدولة الطرف، كما يقلقها ارتفاع نسبة الحمل والإجهاض بين المراهقات.

٥٩٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تولي اهتماماً شديداً لصحة المراهقين واضعة في اعتبارها تعليق اللجنة العـــام رقـــم ٤(٢٠٠٣) بشأن صحة ونمو المراهقين في سياق اتفاقية حقوق الطفل، وبأن تعمل على تعزيز جهودها من أجل النهوض بصحة المراهقين، بما في ذلك عن طريق التثقيف بشأن الصحة الجنسية والإنجابية في المـــدارس، وتوفـــير خدمـــات صـــحية في المدارس تشمل خدمات المشورة والرعاية على نحو سري يراعي خصوصيات الشباب. وللحد من التدخين وتناول الخمور بين المراهقين، توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بحملات مصممة خصيصاً للمراهقين بشأن الخيارات السلوكية الصحية.**

٥٩٩- وتكـــرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات الانتحار بين المراهقين في الدولة الطرف وعدم بذل جهود جادة للحيلولة دون تفشي هذه الظاهرة في أوساط المراهقين.

٦٠٠- **تحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز الموارد المخصصة للخدمات الصحية وتحسين خدمات الصحة النفسية واتخاذ كافة التدابير الضرورية لمنع الإقدام على الانتحار.**

فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

٦٠١- تشـــعر اللجـــنة بقلـــقٍ بالغ إزاء تفشي فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في الدولة الطرف والسلوك الشبابي المحفـــوف بمخاطـــر شديدة (كتعاطي المخدرات عن طريق الحقن والسلوك الجنسي المتهور) مما قد يزيد عدد الأشخاص المصابين بهذا المرض في المستقبل. كما يساور اللجنة القلق لعدم منح أي اهتمام أو يكاد للتدابير الوقائية في هذا الصدد.

٦٠٢- ويساور القلق اللجنة أيضاً بشأن زيادة انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل في الدولة الطـــرف. وتعرب عن قلقها أيضاً لاستمرار تعرض أطفال الأمهات المصابات بمرض الإيدز للتمييز، سواء أكانوا مصابين بالمرض أم لا، وأنهم كثيراً ما يتعرضون للهجر من أمهاتهم وللبقاء في المستشفى فترات طويلة من الزمن.

٦٠٣- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تعزيـــز الجهود الرامية إلى منع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مع مراعاة تعليق اللجـــنة العام رقم ٣(٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل، والمبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان؛**

(ب) **تعزيز التدابير لمنع انتقال العدوى من الأم إلى الطفل؛**

(ج) **ضـــمان توفير العلاج المضاد للفيروسات للمواليد الجدد من أمهات مصابات بفيروس الإيدز ومراقبة هؤلاء الأمهات في فترة ما بعد الولادة؛**

(د) إيلاء اهتمام خاص للأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو الذين أصبحوا أيتاما جراء وفاة الوالدين المصابين بالإيدز، وذلك بتقديم الدعم الطبي والنفسي والمادي المناسب والمتوافق تماماً مع مبدأ عدم التمييز؛

(هـ) إجراء دراسة بشأن الممارسة القائمة في الدولة الطرف والمتعلقة بعزل الأطفال المولودين من أمهات مصابات بفيروس الإيدز في أجنحة خاصة بالمستشفيات أو في دور أيتام منفصلة ورفض قبول الأطفال المصابين بفيروس الإيدز في دور الأيتام العادية أو في مرافق الرعاية الطبية والمؤسسات التعليمية النظامية؛

(و) تقديم دعم ملائم للأمهات المصابات بفيروس الإيدز كي يمتنعن عن هجر مواليدهن وتمكينهن من رعاية أطفالهن؛

(ز) تنظـــيم حملات وبرامج للتوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أوساط المراهقين، لا سيما الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة فضلاً عن السكان عموماً، بغية الحد من سلوكيات التمييز والوصم ضد الأطفال المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ح) الـــتماس المساعدة التقنية من جهات منها برنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز ومنظمة الصحة العالمية واليونيسيف.

٦- الضمان الاجتماعي وخدمات ومرافق رعاية الطفل/مستوى المعيشة

مستوى المعيشة اللائق

٦٠٤- تلاحظ اللجنة بقلق الأعداد الكبيرة من الأطفال الذين يعيشون في أسر معيشية منخفضة الدخل وكذلك المعلومـــات الواردة في الردود الخطية بشأن الانخفاض الحاد في الاعتمادات المرصودة في الميزانية للمواطنين ذوي الأطفـــال. ويساور اللجنة القلق لأن مستويات المعيشة المتردية تحدّ بشدة من تمتع الأطفال بحقوقهم داخل الأسرة وفي المدارس ومع أقرانهم وفي الأنشطة الثقافية.

٦٠٥- توصـــي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتوفير الدعم والمساعدة المادية للأسر المحرومة اقتصادياً، بما في ذلك البرامج التي تستهدف أشد الأسر ضعفاً واحتياجاً بغية ضمان حق جميع الأطفال في التمتع بمستوى معيشة لائق.

٧- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية

التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتوجيه

٦٠٦- رغم بعض التطورات المشجعة التي حدثت مؤخراً، كالتدابير الرامية إلى خفض عدد الأطفال المتسربين من المدرسة، فإن اللجنة لا تزال قلقةً لاستمرار تقاضي رسوم مختلفة للالتحاق بالتعليم الابتدائي رغم أن القانون يكفل توفـــير التعليم الابتدائي بالمجان. كما يقلقها أن القانون الاتحادي رقم ١٢٢ لم يعد يكفل تقديم الدعم المالي والمادي

للأطفال قبل سن المدرسة وأنه ألغى بعض الحوافز المقدمة إلى المعلمين في المدارس الريفية. ورغم أن اللجنة تثني على الدولة الطرف لنجاحها في خفض معدل الأمية بين الكبار والنساء، فإنها قلقة بشأن ارتفاع معدلات الأمية بين المراهقين وزيادة نسبة الفتيات بينهم. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء الافتقار إلى الشفافية في نظام التدريب المهني.

٦٠٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان وصول جميع الأطفال إلى التعليم الابتدائي والثانوي؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان مجانية التعليم الابتدائي، مع مراعاة جميع التكاليف المباشرة وغير المباشرة كالكتب الدراسية وأعمال التجديد والترتيبات الأمنية؛

(ج) تعزيز الجهود المبذولة للقضاء على التفاوت العنصري في ميدان التعليم، مع إيلاء اهتمام خاص لتشجيع التعليم في أوساط الأقليات اللغوية؛

(د) توطيد الجهود المبذولة في سياق تدريب المعلمين (قبل تولي الوظيفة وأثناءها) والتصدي لمسألة رواتب المعلمين وظروف عملهم (وبخاصة في ضوء القانون الاتحادي رقم ١٢٢)؛

(هـ) توسيع نطاق نظام التدريب المهني وتنظيمه بصورة أفضل؛

(و) تنفيذ التدابير التي تستهدف محو الأمية بين الشباب تنفيذاً تاماً، بطرق منها توفير فرص التعليم غير الرسمي.

٨- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال اللاجئون والأطفال المشردون داخلياً

٦٠٨- ترحب اللجنة بالخدمات التعليمية المتاحة للأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء في منطقة موسكو، لكنها تشعر بالقلق لأن المناطق الأخرى لا تقدم مثل هذه الخدمات. كما يساورها القلق لأن الأطفال القصّر غير المصحوبين لا يتسنى لهم الوصول إلى الإجراء الوطني المتعلق بتحديد وضعهم كلاجئين، بسبب افتقارهم إلى وصي. وتشعر بالقلق أيضاً لأنه يشترط لإصدار شهادة ميلاد للأطفال المولودين لوالدين من اللاجئين أو طالبي اللجوء أن يكونوا مسجلين بهذه الصفة.

٦٠٩- توصي اللجنة الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لضمان تمتع الأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخلياً بالوصول إلى نظام التعليم في جميع أنحاء الاتحاد الروسي؛

(ب) ضمان وصول القصّر غير المصحوبين والمنفصلين إلى الإجراء الوطني المتعلق بتحديد وضعهم كلاجئين ومن ثم الحصول على المساعدة عن طريق اتخاذ إجراءات محددة وواضحة؛

(ج) تكليف سلطة محددة بمسؤوليات إدارية واضحة لتعيين وصي قانوني للأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين؛

(د) إدراج تشريعات أو توجيهات إدارية واضحة لتسجيل المواليد وإصدار شهادات الميلاد للأطفال المولودين لوالدين لاجئين أو طالبي لجوء يقيمون في الاتحاد الروسي، واتخاذ التدابير الضرورية لضمان إصدار شهادات الميلاد لجميع الأشخاص المشردين داخلياً في الشيشان لأطفالهم المولودين في إنغوشتيا.

الأطفال المتأثرون بالنزاعات

٦١٠- لا تزال اللجنة قلقة لأن الأطفال الذين يعيشون في الشيشان وشمال القوقاز (ولا سيما الأطفال المشردون داخلياً) لا يزالون يتأثرون بشدة جراء النزاعات، وبخاصة فيما يتعلق بحقهم في التعليم والصحة. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير الواردة بشأن حالات الاعتقال والاختفاء التي يتعرض لها شبان يُشتبه في ارتباطهم بالجماعات المتمردة على أيدي رجال الأمن. ويساور اللجنة القلق لعدم كفاية الجهود المبذولة لتبين المناطق المزروعة بالألغام وتحديدها أو إزالتها، وذلك بغض النظر عن تصديق الدولة الطرف على البروتوكول الثاني، بصيغته المعدلة، لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

٦١١- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز التدابير المتخذة لحماية الأطفال من آثار النزاع في الشيشان وشمال القوقاز، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل، وبخاصة فيما يتعلق بحقهم في الصحة والتعليم. كما تحثّ الدولة الطرف على اتخاذ تدابير لضمان وضع حد للتجاوزات التي ترتكبها قوات الأمن ضد السلامة الشخصية للأطفال. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك ببذل المزيد من الجهود لإزالة الألغام والتصديق على اتفاقية عام ١٩٩٧ بشأن حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للإنسان وتدميرها.**

٦١٢- وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء القاعدة التنظيمية بشأن "تسجيل مواطني الاتحاد الروسي الأصغر سناً كحرس للوحدات العسكرية وتزويدهم بالبدلات الأساسية"، وهو ما يسمح بتجنيد الأولاد ما بين ١٤ و١٦ سنة طوعياً وإلحاقهم بالوحدات العسكرية.

٦١٣- **تحث اللجنة الدولة الطرف على استعراض القاعدة التنظيمية بشأن "تسجيل مواطني الاتحاد الروسي الأصغر سناً كحرس للوحدات العسكرية وتزويدهم بالبدلات الأساسية" لضمان توافقها التام مع اتفاقية حقوق الطفل، بغية منع تجنيد الأطفال الذين لم يستكملوا تعليمهم النظامي في الوحدات العسكرية.**

عمل الأطفال

٦١٤- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، بهدف منح حماية خاصة للأطفال. ولكنها تشير إلى التقارير التي تفيد بأن الأطفال في الدولة الطرف يعملون في الشوارع أو في الأسر أو في أماكن أخرى في أوضاع تنطوي على الاستغلال، أو إلى حدّ يعرقل ترددهم على المدرسة بانتظام.

٦١٥- وفقاً للمادة ٣٢ من الاتفاقية، واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨، بشأن الحدّ الأدنى لسنّ الاستخدام، ورقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، التي صدقت عليها الدولة الطرف، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لضمان تنفيذ أحكام المادة ٣٢ من الاتفاقية، واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصية المتعلقة بالحد الأدنى للعمل، الاتفاقية (رقم ١٤٦) لسنة ١٩٧٣، والتوصية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، الاتفاقية (رقم ١٩٠) لسنة ١٩٩٩؛

(ب) تعزيز الجهود المبذولة من أجل إنشاء آليات مراقبة لرصد نطاق عمل الأطفال، بما في ذلك العمل غير المنظم، ومعالجة أسبابه بهدف تعزيز الوقاية، وفي حالة استخدام الأطفال بصورة قانونية، التأكد من أن عملهم ليس استغلالياً وأنه يتوافق مع المعايير الدولية؛

(ج) التماس التعاون في هذا الصدد من البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية.

أطفال الشوارع

٦١٦- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ازدياد عدد أطفال الشوارع في الدولة الطرف وكثرة تعرضهم لشتى أشكال الاعتداء والاستغلال، بالإضافة إلى حرمانهم من خدمات الصحة والتعليم العامة. كما يقلق اللجنة عدم وجود استراتيجية منهجية وشاملة لمعالجة هذا الوضع وحماية هؤلاء الأطفال.

٦١٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء دراسة استقصائية وطنية شاملة عن عدد وتشكيلة وسمات الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع من أجل وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات شاملة لمنع ومكافحة جميع أشكال الإيذاء والاستغلال؛

(ب) تشجيع وتيسير لمّ شمل أطفال الشوارع مع آبائهم وأقاربهم الآخرين أو الجهات المقدمة للرعاية البديلة، مع مراعاة آراء الأطفال الخاصة بهذا الشأن، وينبغي للدولة الطرف أن تكفل توفير موارد كافية للحكومات المحلية لتمكينها من تقديم هذه الخدمات؛

(ج) ضمان حصول أطفال الشوارع على الغذاء والمأوى المناسبين، فضلاً عن الرعاية الصحية والفرص التعليمية، بغية دعم نموهم الكامل وتوفير الحماية والمساعدة لهم؛

(د) التوعية بشأن الأطفال الذين يعيشون في الشوارع بغية تغيير المواقف السلبية العامة تجاههم؛

(هـ) التعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تعمل لصالح أطفال الشوارع في الدولة الطرف ومع الأطفال أنفسهم والتماس المساعدة التقنية من جهات إحداها اليونيسيف.

تعاطي المخدرات

٦١٨- ترحب اللجنة بالتدابير المتنوعة المتخذة لمنع ومكافحة تعاطي المخدرات بين الأطفال، مما أدى إلى انخفاض معدلات إدمان المخدرات، ولكنها لا تزال قلقة إزاء استمرار وجود عدد كبير من الأطفال الذين يتعاطون المخدرات في الدولة الطرف. كما تشعر اللجنة بالقلق لانخراط الأطفال في أنشطة الاتجار بالمخدرات.

٦١٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تزويد الأطفال بمعلومات دقيقة وموضوعية بشأن الآثار الضارة لتعاطي المخدرات، واتخاذ تدابير لمنع انخراطهم في الاتجار بالمخدرات؛

(ب) ضمان عدم معاملة الأطفال الذين يتعاطون المخدرات كمجرمين وإنما كضحايا، وتقديم المساعدة والمشورة الملائمتين لهم؛

(ج) الاضطلاع بدراسة لتحليل أسباب وآثار هذه الظاهرة تحليلاً دقيقاً، والاستفادة من نتائج هذه الدراسة لمضاعفة جهودها الرامية إلى منع تعاطي المخدرات؛

(د) تطوير خدمات التعافي وإعادة الإدماج للأطفال ضحايا تعاطي المخدرات.

الاستغلال والاعتداء الجنسيان

٦٢٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء العدد الكبير من الأطفال والشباب الذين يتعرضون للاستغلال الجنسي في الدولة الطرف. ويقلقها أن بغاء الأحداث تمثل مشكلة حادة في الدولة الطرف، وأن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٤ و١٨ سنة ليسوا مشمولين بالحماية بموجب القانون من الانخراط في البغاء والأنشطة المتعلقة بالمواد الإباحية.

٦٢١- في ضوء المادة ٣٤ والمواد الأخرى ذات الصلة في الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء عليهم؛

(ب) ضمان التحقيق في التقارير التي تفيد عن حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين (مع الحرص على مراعاة حق الضحايا) وملاحقة الجناة ومعاقبتهم على النحو الواجب؛

(ج) التحقق من أن تسجيل شهادات الأطفال يجري على النحو المناسب وأن الأشخاص الذين يتولون النظر في هذه القضايا لديهم المؤهلات التخصصية اللازمة؛

(د) اتخاذ تدابير لضمان أن تكفل للأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٤ و١٨ سنة حماية قانونية من الانخراط في البغاء والمواد الإباحية؛

(هـ) إجـــراء دراســـة شـــاملة لتقيـــيم أسباب وطبيعة ونطاق الاعتداء على الأطفال بغية وضع استراتيجيات لمعالجة مسألة الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم واستخدامهم في المواد الإباحية.

بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم

٦٢٢- بيـــنما ترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف مؤخراً بإدراج معايير في القانون الجنائي تحظر الاتجار بالبشر، فإنهـــا تشـــعر بالقلق لعدم بذل جهد كاف لتنفيذ هذه الأحكام بفعالية. كما تعرب عن قلقها لأن تدابير حماية ضحايا الاتجار بالبشر غير مطبقة بالكامل ولأن الحالات المبلغ عنها بشأن التواطؤ بين المتجرين وموظفي الدولة لا يجري التحقيق فيها وملاحقتها قانوناً والمعاقبة عليها على نحو تام.

٦٢٣- تشـــجع اللجنة الدولة الطرف على مضاعفة جهودها لضمان وجود تنسيق مؤسسي فعال في تنفيذ الأحكام الجديدة المتعلقة بالاتجار بالبشر تنفيذاً كاملاً. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن حماية ضحايا الاتجار وتعزيـــز الدفاع عن مركزهم وحقوقهم. كما تشجع الدولة الطرف على التركيز بشكل أكبر على أنشطتها البرنامجية بشأن العمل الوقائي، وكذلك بالتحقيق في حالات التواطؤ المبلغ عنها بين المتجرين وموظفي الدولة.

٦٢٤- وتحـــيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف قد وقعت، ولم تصدّق بعد، على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٦٢٥- تشـــجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصـــة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية مجلس أوروبا بشأن العمل على مكافحة الاتجار بالبشر.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٦٢٦- تشـــعر اللجـــنة بـــالقلق لأن الدولة الطرف، بغض النظر عن مساعيها التشريعية المتعددة، لم تعين بعد إجـــراءات ومحاكم اتحادية محددة في ما يخص الجناة الأحداث بغية التعامل معهم بصورة منفصلة عن نظام القضاء العادي.

٦٢٧- واللجنة يساورها القلق أيضاً إزاء ما يلي:

(أ) عدم كفاية البحوث والدراسات وآليات التقييم فيما يتعلق بالأنشطة الوقائية أو عن مدى ملاءمة التدابير القائمة؛

(ب) وصم الأطفال المخالفين للقانون؛

(ج) عدم وجود تدابير بديلة لاحتجاز الأطفال المخالفين للقانون وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

(د) الافـــتقار إلى أمـــاكن مناسبة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة المحرومين من حريتهم، والذين عادةً ما يُسجنون مع الكبار؛

(هـ) ظروف الاحتجاز السيئة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة المحرومين من حريتهم؛

(و) عدم كفاية الخدمات التعليمية للمحتجزين دون الثامنة عشرة من العمر؛

(ز) عدم ملاءمة تدابير رصد وضع القصّر المخالفين للقانون والذين لم تصدر ضدهم أحكام بحرمانهم من الحرية، ولا يستفيدون من تدابير علاجية وتعليمية.

٦٢٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان تنفيذ معايير قضاء الأحداث تنفيذاً كاملاً، ولا سيما المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ من الاتفاقية، وغيرها من معايير الأمم المتحدة في ميدان قضاء الأحداث، بما فيها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية الخاصة بالعمل المتصل بالأطفال في إطار نظام العدالة الجنائية، وفي ضوء نتائج يوم المناقشة العامة للجنة بشأن إدارة قضاء شؤون الأحداث، المعقودة في ١٩٩٥. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على إعطاء الأولوية لما يلي:

(أ) ضمان عدم معاملة الأطفال دون سن المسؤولية الجنائية كمجرمين؛

(ب) الإسراع بأعمالها بشأن إصلاح نظام قضاء الأحداث كي يتسنى محاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة بواسطة نظام قضاء خاص بالأحداث وليس نظام القضاء العادي؛

(ج) وضع نظام عقوبات بديلة فعال للأشخاص المخالفين للقانون الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، من قبيل الخدمة المجتمعية أو العدالة التصالحية، لضمان عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا بوصفه الملاذ الأخير؛

(د) العمل على ضمان تمتع جميع الأطفال بالحق في الحصول على المساعدة القانونية والدفاع المناسبين؛

(هـ) تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالاحتجاز في انتظار المحاكمة؛

(و) اتخاذ التدابير الضرورية كي يكون الحرمان من الحرية لأقصر فترة ممكنة، باتباع أساليب منها إصدار أحكام مع وقف التنفيذ وإطلاق السراح المشروط؛

(ز) ضمان عزل المحتجزين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة عن البالغين؛

(ح) ضمان بقاء الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة على اتصال منتظم مع أسرهم أثناء احتجازهم في إطار نظام قضاء الأحداث؛

(ط) توفير تدريب مستمر للقضاة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؛

(ي) ضمان استفادة المحتجزين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة من برامج التعليم وإعادة التأهيل؛

(ك) وضع وتنفيذ معايير وآليات رصد للظروف المعيشية في مراكز احتجاز الأحداث، بحيث تتضمن زيارات من هيئات رصد مستقلة؛

(ل) تزويد جميع الأطفال المحكوم عليهم بسبل الوصول إلى المشورة وتدابير المساعدة الاجتماعية الأخرى، عند الاقتضاء؛

(م) التماس المساعدة من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واليونيسيف.

٩- البروتوكولان الاختياريان للاتفاقية

٦٢٩- ترحب اللجنة بتوقيع الدولة الطرف وتصديقها المنتظر على البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وتلاحظ أن الدولة الطرف تنظر في التوقيع على البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة وإكمال خططها في هذا الصدد والتصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية.

١٠- المتابعة والنشر

المتابعة

٦٣٠- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً كاملاً، وذلك مثلاً من خلال تعميمها على أعضاء مجلس الوزراء أو الحكومة أو أي هيئة مماثلة رفيعة المستوى، وكذلك على الجمعية الاتحادية والحكومات والبرلمانات الإقليمية أو المحلية، حسب الاقتضاء، لدراستها بعناية واتخاذ المزيد من الإجراءات بشأنها.

النشر

٦٣١- توصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بإتاحة التقرير الدوري الثالث والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف والتوصيات ذات الصلة (الملاحظات الختامية) التي اعتمدتها اللجنة، على نطاق واسع عن طريق الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر) كي يطلع عليها الجمهور عامة ومنظمات المجتمع المدني ومجموعات الشباب والفئات المهنية والأطفال، بغية إثارة النقاش والتوعية بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

١١- التقرير القادم

٦٣٢- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري التالي قبل الموعد المحدد بموجب الاتفاقية لتقديم التقرير الدوري الخامس، وهو ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وينبغي أن يضم هذا التقرير التقريرين الدوريين الرابع والخامس. غير أنه نظراً للعدد الكبير من التقارير التي تتلقاها اللجنة سنوياً وما يترتب على ذلك من تأخير بين

تاريخ تقديم الدولة الطرف تقريرها وتاريخ نظر اللجنة فيه، فإن اللجنة تدعو الدولة الطرف إلى تقديم تقرير موحد يضم التقريرين الرابع والخامس قبل الموعد المحدد بمدة ١٨ شهراً، أي في ١٤ آذار/مارس ٢٠١١.

ثالثاً – التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة

٦٣٣- قامت اللجنة، خلال فترة انعقاد الفريق العامل لما قبل الدورة وأثناء الدورة نفسها، بعقد اجتماعات متنوعة مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومع هيئات مختصة أخرى، وذلك في إطار حوارها وتفاعلها المستمرين مع هذه الهيئات في ضوء المادة ٤٥ من الاتفاقية. وممن اجتمعت بهم اللجنة:

- المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، السيد مارتن شاينن، من أجل معرفة المزيد عن هذه الولاية الجديدة وتقاسم المعلومات.

- الاتحاد الإيبيري – الأمريكي لأمناء المظالم من أجل مناقشة طرائق تحسين التعاون المقبل بشأن العمل المشترك فيما يتعلق بإعمال حقوق الطفل.

- مؤسسة برنارد فان لير من أجل مناقشة التعليق العام المتعلق بإعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، والاشتراك في نشر كتاب يلي يوم المناقشة.

- المنسِّق المشترك للمبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة الجسدية ضد الأطفال، السيد بيتر نيويل، من أجل مناقشة إمكانية إعداد تعليق عام للجنة بشأن العقوبة الجسدية.

رابعاً – أساليب العمل

٦٣٤- ناقشت اللجنة، في جلستيها ١٠٧٨ و١٠٧٩، المعقودتين في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، المسائل المتصلة بإصلاح الهيئات التعاهدية والطرائق المتصلة بزياراتها القطرية وحلقات العمل المتعلقة بمتابعة تنفيذ ملاحظاتها الختامية.

خامساً – التعليقات العامة

٦٣٥- اعتمدت اللجنة، في جلستها ١٠٨٠ المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، تعليقها العام رقم ٧ بشأن إعمال حقوق الطفل في الطفولة المبكرة. وناقشت اللجنة أيضاً التقدم المحرز في إعداد مشاريع التعليقات العامة.

سادساً – يوم المناقشة العامة

٦٣٦- عقدت اللجنة، وفقاً للمادة ٧٥ من نظامها الداخلي المؤقت، يوماً للمناقشة العامة في ١٦ أيلول/سبتمبر حول موضوع "الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين".

٦٣٧- وقُسِم المشاركون إلى فريقين عاملين لمناقشة ما يلي:

الفريق العامل ١: دور الدول في منع الفصل وتنظيمه

(أ) التدابير العملية التي تستخدمها أو يمكن أن تستخدمها الدول في دعم الوالدين في أداء دورهم التربوي وتجنب إيداع الأطفال في مؤسسات، بما في ذلك تثبيط فصل الأطفال عن والديهم بلا داعٍ.

(ب) فعالية التدابير المختلفة في منع فصل الأطفال والتدابير التي يمكن أن تكون غير مناسبة؛ أي التي لا تُراعي مصالح الطفل الفُضلى أو لا تساير أحكام الاتفاقية.

(ج) الآليات القانونية وغير القانونية لتيسير جمع شمل الأُسر، وذلك في حالات الهجرة أو عندما يكون الانفصال قد حدث بسبب نزاع مسلح أو بسبب أوضاع اللاجئين.

(د) أنسب المعايير والعمليات في اتخاذ القرارات المتعلقة بفصل الأطفال فصلاً مؤقتاً أو دائماً، ومشاركة أو مساهمة الأطفال أنفسهم في اتخاذ هذه القرارات.

الرئيس/الميسِّر: السيد حاتم قطران
عضو لجنة حقوق الطفل

المقرِّرة: السيدة غالية محمد بن حمد آل ثاني
عضو لجنة حقوق الطفل

الفريق العامل ٢: مواجهة تحديات توفير الرعاية خارج إطار الأسرة

(أ) الشروط/الضمانات اللازمة للتأكد من أن قرارات الإيداع في مؤسسات الرعاية تتفق مع حقوق الطفل، بما في ذلك حقه في النمو في إطار علاقة آمنة ومستقرة ومبنية على الثقة في مقابل الإيداع في مؤسسات كتدبير الملاذ الأخير، ومؤشرات تقييم أوضاع المؤسسات، وتأثير الإيداع في مؤسسات على الأطفال.

(ب) النظم وآليات الرصد، بما في ذلك إجراءات تقديم الشكاوى التي تراعي الأطفال، والمعايير الدنيا اللازمة لضمان أن تكون الرعاية في المؤسسات، عندما تستخدم بالطريقة المناسبة، تجربة إيجابية/بناءة للأطفال المعنيين.

(ج) إيداع الأطفال في المؤسسات وإخراجهم منها على صعيد السياسة العامة، ودور الدولة في تنظيم توفير الرعاية في هذه الحالات، وتحديد الممارسات الجيدة، بما في ذلك الممارسات التي تُوضع بمشاركة الأطفال، لتطبيقها على الأطفال المُوعدين في مؤسسات.

(د) أنسب السُبُل لدعم الرعاية الحضانية غير الرسمية، بما في ذلك الرعاية التي يقدمها الأقارب، ورصد رفاهية الأطفال وسلامتهم في إطار أشكال الرعاية هذه.

الرئيسة/المُيسِّرة: السيدة جويس آليوش
نائبة رئيس لجنة حقوق الطفل

المقرر: السيد جان زرماتن
عضو لجنة حقوق الطفل

٦٣٨- عقب المناقشات واستناداً إلى المساهمات الخطية والشفوية التي قدمت في يوم المناقشة العامة المتعلق بالأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، اعتمدت اللجنة التقرير والتوصيات التالية في جلستها ١٠٨٠ المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر:

التقرير والتوصيات[(١)]

معلومات أساسية

٦٣٩- قررت لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة ٧٥ من نظامها الداخلي المؤقت، أن تخصص بصفة دورية يوماً واحداً لإجراء مناقشة عامة بشأن مادة محددة من مواد الاتفاقية أو بشأن موضوع من مواضيع حقوق الطفل.

٦٤٠- وقررت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين (١٣ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) أن تخصص يوم المناقشة العامة القادم لموضوع "الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين". وجرت المناقشة يوم الجمعة، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، خلال الدورة الأربعين للجنة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

٦٤١- وفي مخطط أُعد لتوجيه المناقشة العامة (للاطلاع على النص الكامل للمخطط، انظر CRC/C/146، المرفق الثاني)، أشارت اللجنة إلى أن الغرض من يوم المناقشة العامة هو تحسين تنفيذ الاتفاقية في هذا الموضوع وتحديد حلول وخطوات عملية لضمان احترام حقوق الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين.

٦٤٢- وحددت اللجنة ثلاثة مجالات رئيسية لبحثها في يوم المناقشة العامة:

- ما هي أنواع الأطر القانونية التي يرجح أن تكفل صون حقوق الطفل قبل وأثناء وبعد فصله عن والديه؟
- ما هي سياسات الدعم الأسري وسياسات الرعاية البديلة التي يمكن التوصية بها للمساعدة في تجنب الفصل والحد منه وضمان الاستفادة المثلى من الرعاية البديلة؟

---

(١) تستند هذه التوصيات إلى المساهمات والمداولات التي جرت في يوم المناقشة العامة المتعلق بالأطفال المحرومين من رعاية الوالدين في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ولا يُدعى أنها شاملة.

- ما هي الفرص المتوافرة لزيادة مشاركة الأطفال في التدابير الرامية إلى إبقائهم بأمان مع أسرهم، وفي اتخاذ القرارات الأخرى المتعلقة برعايتهم، بما في ذلك القرارات المتصلة بالفصل عن الأسرة، والإيداع في مؤسسات الرعاية البديلة، وجمع شمل الأسرة؟

٦٤٣- ونظـــراً لاتساع نطاق موضوع يوم المناقشة العامة لعام ٢٠٠٥، قُسم المشاركون في هذا الاجتماع إلى فريقين عاملين استناداً إلى المجالين التاليين بهدف تركيز المناقشات:

- الفريق العامل ١: دور الدول في منع فصل الأطفال وتنظيمه
- الفريق العامل ٢: مواجهة تحديات توفير الرعاية خارج إطار الأسرة

دور الدول في منع فصل الأطفال وتنظيمه

أهمية البيئة الأسرية

٦٤٤- تؤكـــد اللجنة أن الأسرة، باعتبارها نواة المجتمع الأساسية، هي البيئة الطبيعية لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وتعترف بوجود عدة قيم أخلاقية وثقافية مرتبطة بالأسرة. وعند النظر في البيئة الأسرية، تعكس الاتفاقية هياكل أســـرية مختلفة ناشئة عن الأنماط الثقافية المتنوعة والعلاقات الأسرية الناشئة. وفي هذا الصدد، تشير الاتفاقية إلى أشـــكال شـــتى من الأسر، مثل الأسرة الموسعة، وتنطبق على طائفة من الأسر مثل الأسرة النواتية والأسرة المعاد تشـــكيلها والأســـرة المشتركة والأسرة الوحيدة الوالد والأسرة العرفية والأسرة المتبنية. وتتم التنشئة الاجتماعية واكتساب القيّم في إطار الأسرة، وتعد العلاقات الإنسانية في سياق الأسرة أهم العلاقات لحياة الطفل المستقبلية.

٦٤٥- وانطلاقاً من الفرضية الأساسية التي تقضي بأن الطفل لا ينمو نمواً سليماً خارج بيئة أسرية صالحة للتنشئة وأن الوالدين يحتاجان إلى فرصة لائقة لتربية أطفالهم، توصي اللجنة الدول الأطراف بأن تقوم، بالتعاون مع المجتمع المـــدني، أي مع المنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية والأسر والأطفال، بوضع واعتماد وتنفيذ سياسة وطنية شـــاملة بشـــأن الأســـر والأطفال تدعم الأسر وتعززها. ولا ينبغي أن تركز السياسة الوطنية على تقديم الإعانة الحكومية والمساعدة المادية للأسر المحتاجة فحسب بل على تقديم الدعم إليها في شكل ما يسمى بخطط الخدمات الاجتماعـــية والصحية، وخدمات المشورة الأسرية التي تراعي الأطفال، والتعليم والسكن اللائق. وتوصي اللجنة بإشراك الأسر ورابطات الأسر في وضع السياسات الوطنية الخاصة بالأسر وخطط الخدمات.

٦٤٦- وتشـــير اللجنة إلى مبادئ الاتفاقية وأحكامها التي توجب على الدول الأطراف تقديم المساعدة المناسبة للوالدين والأوصياء القانونيين وأفراد الأسرة الموسعة في أداء مسؤولياتهم عن تربية الأطفال، وذلك بوسائل منها التوعية في مجال تربية الأطفال. وتؤكد اللجنة أهمية تخصيص الموارد لتعليم المهارات الوالدية بدلاً من اللجوء إلى فصل الأطفال. كما تذكر اللجنة الأسر ورابطات الأسر بالدور التربوي الهام جداً للأسر الأخرى. فمن الأسهل في كـــثير من الأحيان معالجة مسألة تربية الأطفال على مستوى الأنداد ضمن المجتمعات المحلية. وتشجع اللجنة جميع أصحاب المصلحة على التماس السبل والأساليب المبتكرة لتحسين المهارات الوالدية، بما في ذلك اعتماد التدريب على المهارات الوالدية في المناهج الدراسية.

٦٤٧- وتوصي اللجنة الدول الأطراف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان قدرة الوالدين، الأم والأب على حد سواء، على الوفاء بمسؤولياتهما الوالدية. وتشدد اللجنة على أهمية تحديد مختلف أنواع الاحتياجات داخل الأسر. فعلى سبيل المثال، قد تختلف احتياجات الأسر المهاجرة اختلافاً شاسعاً عن احتياجات الأسر المحلية. وتواجه جميع الأسر تحديات، ومن المهم إدراك أن الأسر الحاضنة تواجه مشاكل مماثلة لما تواجهه الأسر الأصلية، بما في ذلك المشاكل الزوجية والعنف المترلي والإهمال والاعتداء الجنسي وتعاطي مواد الإدمان، وما إلى ذلك.

٦٤٨- وفيما يتعلق بمختلف الهياكل الأسرية، تود اللجنة أن تولي اهتمامها مفهوم الأسرة الموسعة، ولا سيما الدور الذي يمكن أن يؤديه الأجداد في مسؤوليات تربية الأطفال، وهو دور نادراً ما يعترف به في القوانين والممارسات المحلية. وتشجع اللجنة الدول الأطراف على اتباع نهج أنشط إزاء هذه المسألة باعتماد تدابير مناسبة لدعم دور الأجداد في تربية الأطفال.

المنع

٦٤٩- في ضوء المناقشات، تود اللجنة أن تؤكد ضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع فصل الطفل عن أسرته الأصلية. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى الفقرات السابقة المتعلقة بأهمية البيئة الأسرية وضرورة مد الوالدين بما يحتاجان إليه من دعم في أداء مسؤولياتهما الوالدية.

٦٥٠- وتوصي اللجنة الدول الأطراف بأن تضع وتنفذ سياسة شاملة لتجنب إيداع الأطفال في الرعاية البديلة، وهي سياسة تقوم على نهج متعدد الاختصاصات يتضمن تشريعات مناسبة ونظام للخدمات التكميلية. وتوصي اللجنة كذلك بأن تقوم جميع سياسات المنع على مبدأ مصالح الطفل الفضلى. وتسلط اللجنة الضوء أيضاً على ضرورة إجراء مراجعة متعمقة للسلوكيات المهنية في هذا المجال وضرورة تدريب المهنيين تدريباً قائماً على الحقوق. وتشجع اللجنة الدول الأطراف والسلطات المحلية على اتخاذ خطوات عملية بهدف تجنب الفصل بوسائل منها اعتماد أساليب للوساطة في حل المشاكل الأسرية، مثل التداول بين مجموعات الأسر، وقد تشمل هذه الأساليب الأسرة الموسعة والمجتمع المحلي عامة. كما توصي اللجنة بأن تراعي مجموعة المعايير الدولية المتعلقة بحماية الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين وتوفير رعاية بديلة لهم ضرورة تحديد الأطفال المعرضين للخطر في مرحلة مبكرة وأن تعيد المعايير تحديد خدمات أخرى تتعلق بالمنع.

التشريعات والسياسات

٦٥١- تسلط اللجنة الضوء على مسؤولية الدول الأطراف عن حماية الأطفال وعن تزويد الوالدين بالمساعدة المناسبة. ويتطلب وضع هذه المسؤولية موضع التنفيذ أن تسن الدول الأطراف قوانين داخلية وأن تعتمد سياسات في هذا الصدد تشرك القطاعين العام والخاص في حماية الطفل. وتلاحظ اللجنة مع التقدير الكبير أن عدداً متزايداً من الدول الأطراف تقوم باستعراض سياساتها المتعلقة بالرعاية المؤسسية للأطفال واتخذت تدابير وبرامج شتى للرعاية البديلة بغية توفير الحماية المحسنة لحقوق الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، وهي تشجع الدول الأطراف الأخرى على الاضطلاع باستعراضات مماثلة.

٦٥٢- وتوصي اللجنة بوضع واعتماد التشريعات والسياسات الداخلية المعنية بالأسرة وحماية الطفل بالتشاور الوثيق مع أشد المجموعات تأثراً، أي مع الأطفال والآباء. ولكن إذا ما استندت القوانين الداخلية إلى الحماية حصراً فلن توفر سوى حل جزئي.

٦٥٣- وأخيراً، تشدد اللجنة على مبدأ المسؤولية الاجتماعية. فالمسؤولية عن حماية الأطفال لا تقع على عاتق الدولة فحسب بل هي أيضاً مسؤولية كل شخص بالغ.

تحديات الرعاية خارج إطار الأسرة ومسؤولية الدولة

الفصل والرعاية البديلة

٦٥٤- تلاحظ اللجنة أن عدد الأطفال المفصولين عن والديهم والمودعين في الرعاية البديلة يتزايد بوتيرة عالية في كثير من الدول الأطراف. ويساور اللجنة قلق لأن إيداع الأطفال لا يتم دائماً كإجراء الملاذ الأخير ومن ثم لا يخدم مصالح الطفل الفضلى. وتوصي اللجنة الدول الأطراف بأن تستند في إيداع الأطفال في الرعاية البديلة (الرعاية الحضانية والرعاية المؤسسية وغير ذلك من أشكال الرعاية البديلة) إلى تقييم متأنٍ لاحتياجات الطفل ومصالحه الفضلى يجريه فريق من الخبراء مقتدر ومتعدد الاختصاصات وأن تتوافر عند إيداع الطفل خطة للأجلين القصير والطويل، تتضمن أهداف الإيداع والتدابير اللازم اتخاذها لتحقيقها، وتكييف هذه الخطة بصفة منتظمة مع نمو الطفل.

٦٥٥- وتوصي اللجنة الدول الأطراف بضرورة أن يصدر قرار إيداع الطفل في الرعاية البديلة عن سلطة مختصة وبأن يستند القرار إلى القانون ويخضع للمراجعة القضائية تلافياً للإيداع التعسفي والاستنسابي. وينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تكفل مراجعة الإيداع مراجعة منتظمة وفقاً للمادة ٢٥ من الاتفاقية.

٦٥٦- وبالإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة على تطوير نظم التبني والكفالة والرعاية الحضانية التقليدية، كالرعاية البديلة الأسرية (مثل الأسرة الموسعة والأجداد) والرعاية المجتمعية، مع إيلاء اهتمام خاص للحقوق المعترف بها في الاتفاقية، بما في ذلك مبدأ مصالح الطفل الفضلى.

٦٥٧- وأخيراً وليس آخراً، تشجع اللجنة الدول الأطراف وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على اتخاذ التدابير الملائمة لضمان عدم وصم الأطفال المودعين في الرعاية البديلة، ولا سيما الأطفال المودعين في الرعاية المؤسسية، أثناء سريان إجراءات حماية الطفل هذه أو بعدها.

الفقر

٦٥٨- تشعر اللجنة بقلق عميق إزاء ارتفاع نسبة الأطفال الفقراء بين الأطفال المفصولين عن والديهم في البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء. وهي تسلّم بأن الانفصال عن الوالدين هو في حالات كثيرة لا إرادي ويعزى إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية القاسية قد تؤدي إلى التخلي عن الأطفال وارتفاع نسبة أطفال الشوارع. والفقر يمكن أن ينشئ حلقة مفرغة. فالوالدان

اللـــذان يعيشان في الفقر لا يجرؤان بالضرورة على اللجوء إلى السلطات وطلب المساعدة خشية فقدان أطفالهما. وبدون مساعدة ودعم خارجيين قد يفضي الأمر إلى انفصال الأطفال عن والديهم. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن الأسر المحرومة اجتماعياً و/أو اقتصادياً نادراً ما تشارك في عمليات رسم السياسات ولا تتاح لها فرص للتأثير على واضعي السياسات.

٦٥٩- ووفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، تحث اللجنة الدول الأطراف على ضمان ألا يؤدي الفقر في حد ذاته إلى قرار بفصل الأطفال وإيداعهم في مؤسسات. وتوصي اللجنة الدول الأطراف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لرفع مستوى معيشة الأسر الفقيرة بوسائل منها تنفيذ استراتيجيات للحد من الفقر وتحقيق التنمية المجتمعية، بما في ذلك مشاركة الأطفال. وتطلب اللجنة إلى الدول الأطراف أن تبذل مزيداً من الجهود لتوفير المساعدة والدعم الماديين للأطفال والأسر المحرومين اقتصادياً و/أو اجتماعياً. كما ينبغي للدول الأطراف أن تضمن حصول الأطفال الفقراء على الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليم والسكن اللائق.

نموذج جديد

٦٦٠- اســـتناداً إلى المســـاهمات الخطية المقدمة إلى اللجنة والمناقشات التي جرت في يوم المناقشة العامة المتعلق بالأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، تلاحظ اللجنة أن المؤسسة بمعناها التقليدي تنطوي على دلالة سلبية نسبياً. ويثير هذا الأمر تساؤلاً عن الحاجة إلى نموذج جديد. فهل انقضى العمر المجدي للمؤسسة التقليدية؟ وبالإضافة إلى ذلك، طُرح سؤال عما إذا كان تنفيذ المبدأ القاضي بأن يكون الإيداع في مؤسسة حل الملاذ الأخير تنفيذاً جازماً لا يفضي إلى وصم الأطفال المودعين أو المقرر إيداعهم في هذه المؤسسات. وقد تؤدي هذه الممارسة إلى الإضرار بنمو الطفل الذي يحتاج إلى رعاية بديلة ويسند إلى المؤسسة التي يودع فيها الطفل في نهاية المطاف مهمة مستحيلة. ويجب البت في ما إذا كانت الرعاية خارج إطار الأسرة تخدم مصالح الطفل الفضلى وفي الشكل الذي ينبغي أن تتخذه بناء على تقييم دقيق ومتعدد الاختصاصات لاحتياجات الطفل الذي يحتاج إلى الرعاية والحماية. وتوصي اللجنة بإيلاء هذه المسألة اهتماماً خاصاً لدى وضع المعايير المقترحة في الجزء الرابع من هذه الوثيقة.

٦٦١- وتســـلّم اللجنة بأنها تواجه تحدياً يتمثل في تغيير الإيديولوجيا المتجذرة التي يقوم عليها نموذج المؤسسة ولكنها تشجع الدول الأطراف على اتخاذ خطوات واقعية بغية تغيير المؤسسات التقليدية بوسائل منها مثلاً إنشاء وحـــدات متخصصة أصغر حجماً ضمن المؤسسات، وزيادة عدد المهنيين العاملين مع الأطفال ولصالحهم وتزويد هؤلاء المهنيين بتدريب منهجي.

مصالح الطفل الفضلى

٦٦٢- فيما يتعلق بصياغة معايير دولية بشأن حماية الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين وتوفير رعاية بديلة لهم، تشدد اللجنة على مبدأ مصالح الطفل الفضلى. وترى اللجنة أن المعايير المراد وضعها ينبغي أن تقوم على هذا المبدأ الأساســـي الرائد وأن المعايير ينبغي أن تهدف إلى ضمان تحقيق مصالح الطفل الفضلى على نحو أفضل. ويجب ألا تكون هذه المعايير عبارة عن قائمة مرجعية أو وظيفة آلية بل يجب أن تكون أداة عملية تتطلب التفاعل مع جميع الأطـــراف المعنـــية. وأخيراً وليس آخراً، ينبغي ألا تستبعد المعايير "الجوانب الإنسانية" التي يمكن أن تؤدي دوراً مبتكراً وإرشادياً.

احترام آراء الطفل

٦٦٣- تشعر اللجنة بالقلق لأن الأطفال لا يُسمَع رأيهم في أغلب الأحيان في عمليتي الفصل والإيداع. كما أنها تشعر بالقلق لأن عمليات صنع القرار لا تقيم وزناً كافياً للأطفال بصفتهم شركاء حتى لو كان لهذه القرارات تأثير كبير على حياة الطفل ومستقبله. وتؤكد اللجنة أيضاً ضرورة مراعاة آراء الوالدين الأصليين.

٦٦٤- وعلى ضوء المادة ١٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تواصل جميع الجهات صاحبة المصلحة بذل وتعزيز جهودها لمراعاة آراء الطفل وتيسير مشاركته في جميع المسائل التي تمسه في إطار عملية التقييم والفصل والإيداع في الرعاية خارج إطار الأسرة وأثناء الفترة الانتقالية. وتوصي بضرورة الاستماع إلى آراء الأطفال طوال فترة إجراءات الحماية، قبل اتخاذ القرار وأثناء تنفيذه وبعد تنفيذه أيضاً. وتحقيقاً لهذا الغرض، توصي اللجنة باستحداث آلية خاصة تتعامل مع الأطفال بصفتهم شركاء. والتداول بين مجموعات الأسر نموذج من النماذج التي تكفل مراعاة آراء الطفل. كما توصي اللجنة الدول الأطراف بأن تستعرض بصورة منتظمة مدى مراعاة آراء الأطفال وتأثيرها على تقرير السياسات العامة وقرارات المحاكم وتنفيذ البرامج.

إيلاء الأولوية للرعاية البديلة الأسرية

٦٦٥- تشعر اللجنة بالقلق لأن إيداع الأطفال في مؤسسات يُستخدم بصفة منهجية. وتسلّم اللجنة بوجود اتفاق عام على أن البيئة الأسرية توفر أفضل الفرص لنمو الطفل نمواً سلساً، ولكن يجب إيجاد خيارات بين الأسرة الأصلية والإيداع في مؤسسة. ويمكن أن تشمل هذه الخيارات الإيداع التقليدي في الأسرة أو في الأسرة الموسعة، أو في المراكز المفتوحة، أو الإيداع النهاري أو الليلي، أو الإيداع الطارئ، أو حلول الإقامة المؤقتة وما إلى ذلك. والكثير من هذه الخيارات موجود فعلاً. وتود اللجنة أن تشير إلى البلدان الكثيرة التي تجلّ قيمها الثقافية التضامن بين أفراد الأسرة أو المجتمع، وهي تشجع الدول الأطراف على تدارس هذه الأمثلة والإمكانيات الملهمة بغية توفير حلول الرعاية الفردية للأطفال.

٦٦٦- وتشير اللجنة إلى التوصية التي قُدمت في أعقاب اليوم الذي خصصته للمناقشة العامة بشأن العنف الصادر عن الدولة ضد الأطفال في عام ٢٠٠٠، والتي دعت الدول الأطراف إلى تطوير استخدام التدابير البديلة بغية تلافي إيداع الأطفال لأجل طويل في مؤسسات لا توفر نوع البيئة التي يحتاجها الأطفال لا للبقاء فحسب بل للنماء أيضاً، بما في ذلك النماء النفسي والذهني والروحي والخلقي والاجتماعي على نحو يتماشى مع كرامة الإنسان ويُعدّ الطفل لحياته كفرد في مجتمع حر، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦ من الاتفاقية.

التركيز على الطفل الفرد

٦٦٧- في سياق الأطفال المفصولين عن والديهم، تود اللجنة أن تشدد على مبدأ التفريد. فكل طفل إنسان فريد ويجب النظر في الفصل عن الوالدين والإيداع في الرعاية خارج إطار الأسرة على أساس كل حالة على حدة. إذ لا يوجد حل واحد يناسب جميع الحالات. والمقصود بتفريد الحلول هو إيجاد حلول أنسب لحالة الطفل الفعلية، بما في ذلك وضعه الشخصي والأسري والاجتماعي. ويوفر ذلك فرصاً أفضل لتقييم نمو الطفل في الأجل البعيد ويحترم مبدأ مصالح الطفل الفضلى، أي احتياجات الطفل الفعلية وبقائه على علاقة وثيقة مع أسرته الأصلية.

٦٦٨- إلا أن هناك بعض العوائق التي تعترض هذا السبيل المثالي نحو تفريد الحلول، مثل ضيق الوقت، بما في ذلك ضيق الوقت اللازم لتقييم الوضع الراهن، ونقص الموظفين، وأماكن الإيداع في أسر، والتدابير المؤقتة والطارئة، ودور الاستقبال. وينبغي أن يكون الزمن على الدوام عاملاً أساسياً لدى البت في حالة الطفل. ويشكل اتساع نطاق المشكلة وارتفاع عدد الأطفال الذين يحتاجون إلى الرعاية خارج إطار الأسرة وضرورة التدخل المبكر معادلة يصعب حلها على ما يبدو. وتوجد بالإضافة إلى ذلك عدة تحديات جديدة، مثل جائحة فيروس ومرض الإيدز والكوارث الطبيعية الشديدة مثل أمواج التسونامي التي ضربت جنوب وجنوب شرق آسيا في عام ٢٠٠٤. ويتطلب الرد على هذه التحديات مزيداً من الموارد المالية والبشرية والمادية والتقنية. بيد أن اللجنة تلاحظ بقلق أن أحد العوائق الهامة يتمثل في كثير من الأحيان في نمط التفكير وضعف القدرات الخلاقة ونقص الإرادة لتغيير العادات والتقاليد البالية، والثغرات في التدريب أو في معرفة الموارد المتاحة.

٦٦٩- وتوصي اللجنة بأن يكون مبدأ تفريد الحلول الأساس الذي يستند إليه في اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بفصل الطفل عن والديه وإيداعه في الرعاية خارج إطار الأسرة وكذلك الاستعراض الدوري للإيداع. كما توصي اللجنة بأن تشدد مجموعة المعايير الدولية المتعلقة بحماية الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين وتوفير الرعاية البديلة لهم على هذا المبدأ وأن تراعي العوائق والتحديات التي تعترض توفير الرعاية خارج إطار الأسرة للأطفال.

الأطفال الضعفاء بوجه خاص

٦٧٠- تود اللجنة أن توجه الانتباه إلى وجود عدة فئات من الأطفال ممن يحتاجون إلى تدابير دعم خاصة، مثل الأطفال المعوقين والأطفال المرتبطين بمشكلة تعاطي المخدرات وأطفال الشوارع والأطفال اللاجئين أو ملتمسي اللجوء والأطفال المصابين أو المتأثرين بفيروس أو مرض الإيدز. وكثيراً ما يودع هؤلاء الأطفال في مؤسسات كبيرة نظراً لوضعهم الاجتماعي والصحي دون تقييم الحالة الفعلية لكل واحد منهم. وتوجد فئات من الأطفال كثيراً ما تخرج عن دائرة اهتمام الدولة، مثل أطفال العمال المهاجرين.

٦٧١- وتدعو اللجنة جميع الدول الأطراف والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى التماس حلول فردية عند دراسة وتنفيذ تدابير الرعاية البديلة للأطفال وأسرهم المحتاجة إلى دعم خاص. وتوصي اللجنة الدول الأطراف باتخاذ تدابير فعالة لمنع فصل الأطفال عن والديهم بتزويد آباء الحاضر والمستقبل بالدعم والمشورة المناسبين، بوسائل منها مثلاً إقامة مراكز للأمومة تزود الأمهات بموارد أفضل لمواجهة المستقبل وتجنب إيداع أطفالهن في مؤسسات.

٦٧٢- وتلاحظ اللجنة بقلق أن الفتيات المحرومات من رعاية الوالدين أكثر تعرضاً للاستغلال الجنسي والزواج المبكر والحرمان من فرص التعليم. وتلاحظ أيضاً أن هناك في كثير من الأحيان اختلالاً بين الجنسين في المؤسسات. وتحتاج الفتيات والفتيان على حد سواء إلى أمثلة يُقتدى بها من الجنسين. وتوصي اللجنة الدول الأطراف وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة أن تكفل إدراج منظور جنساني في جميع النُهُج لأن الفتيات المحرومات من رعاية الوالدين أكثر تعرضاً لانتهاك حقوقهن.

النهج المجتمعي

٦٧٣- يرتاح الأطفال أكثر في بيئتهم الخاصة وينبغي مراعاة ذلك عند إيداعهم في الرعاية خارج إطار الأسرة. والمبدأ الأساسي هو ضرورة إبقاء الطفل في مجتمعه المتميز. فعلى سبيل المثال، تتسم مجتمعات السكان الأصليين في كثير من الأحيان بنظام أسري شديد الأواصر، وينبغي لنظام حماية الطفل أن يراعي ثقافة السكان الأصليين وقيمهم وحق الطفل في أن تكون له هوية السكان الأصليين. ولا ينبغي إهمال أهمية المستوى المحلي والسلطات المحلية في توفير الحماية الأساسية للأطفال. وتوصي اللجنة الدول الأطراف بتشجيع السلطات المحلية على تنظيم نفسها وتوفير الحماية الأساسية لأعضاء المجتمع، كما توصيها بتزويد هذه السلطات المحلية بموارد بشرية ومالية كافية. وبغية إبقاء الأطفال في مجتمعاتهم الخاصة، لا بد من تزويدهم بالخدمات الأساسية، مثل الاستفادة من الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليم والخدمات التي تعزز الحق في البقاء والنماء.

٦٧٤- وتشجع اللجنة على إقامة ما يسمى بشبكات الحماية المجتمعية التي تدعم الأسر في مرحلة مبكرة. وتستطيع الفرق المتعددة الاختصاصات المحلية العاملة مع أشد الأسر ضعفاً في الغالب الاتصال بالأسرة وإيجاد حلول فردية استناداً إلى وضعها الفعلي. وتشجع اللجنة الدول الأطراف على التماس تدابير بديلة ضمن المجتمع من أجل إيداع الأطفال في مؤسسات. وتوصي اللجنة بالنظر إلى الأسرة ككل متكامل وكجماعة، بما في ذلك الأسرة الموسعة. كما توصي بأن تولي تدابير الرعاية البديلة مزيداً من الاهتمام للقيم الثقافية للمجتمعات المحلية.

الفترة الانتقالية

٦٧٥- توصي اللجنة الدول الأطراف وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة بأن تيسر وتعزز انتقال الطفل من الرعاية المؤسسية إلى الحياة المستقلة بوسائل منها مثلاً تعيين شخص خارجي يتصل به الطفل، وتعزيز الاتصال مع الوالدين الأصليين، وتعليم الأطفال كيفية الاعتماد على أنفسهم وتدبير شؤونهم وتوفير دُور التأهيل خلال فترة انتقالية، وما إلى ذلك.

التدريب والتوعية

٦٧٦- تشعر اللجنة بالقلق بسبب الإهمال الذي ينال في كثير من الأحيان من تثقيف وتدريب المهنيين العاملين مع الأطفال ولصالحهم، ومن جملتهم المدرسون والعاملون في مجال الصحة والمرشدون الاجتماعيون والعاملون في مؤسسات الرعاية والقضاة وموظفو القضاء والمحامون والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين وموظفو الخدمة المدنية ونواب البرلمان والزعماء المحليون. وتلاحظ بقلق عميق أن المهنيين عاجزون في كثير من الأحيان عن تحديد انتهاكات حقوق الطفل داخل الأسرة أو في المؤسسات وعن التدخل في الوقت المناسب لعدم تدريبهم أو لنقص مستوى تدريبهم.

٦٧٧- وتوصي اللجنة الدول الأطراف بأن تستثمر في توفير التدريب والتعليم والبحث على أساس منهجي في ميدان حماية الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين وتوفير رعاية بديلة لهم من منظور يراعي الحقوق والفوارق بين الجنسين. وتشجع اللجنة الدول الأطراف على الاضطلاع بأنشطة التعليم والتدريب على أساس منهجي للأطفال والآباء، وكذلك لجميع العاملين المهنيين العاملين مع الأطفال ولصالحهم. كما توصي اللجنة الدول الأطراف بشن

حملات توعية للجمهور عموماً عن حقوق الطفل ومسؤوليات الوالدين. وتشجع اللجنة الدول الأطراف وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على التماس وتطوير طرائق مبتكرة ومراعية للطفل في الترويج لمبادئ الاتفاقية وأحكامها.

٦٧٨- كما توصي اللجنة الدول الأطراف بتزويد المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم بخدمات دعم كافية، بما في ذلك الدعم النفسي. ويصادف المهنيون في عملهم اليومي أوضاعاً أسرية صعبة وانتهاكات جسيمة لحقوق الطفل، بما في ذلك العنف والاعتداء وسوء المعاملة والإهمال. وهم معرضون لتوتر شديد عندما يواجهون أطفالاً يراد فصلهم عن والديهم. وتذكر اللجنة بأهمية الاعتراف باحتياجات هؤلاء المهنيين أيضاً. وتوصي اللجنة الدول الأطراف باتخاذ تدابير فعالة لدعم المهنيين ومساعديهم العاملين مع الأطفال ولصالحهم.

٦٧٩- فيما يتعلق بالأطفال المفصولين عن والديهم والمودعين في الرعاية خارج إطار الأسرة، تلاحظ اللجنة بقلق أن أطفالاً كثيرين يفتقرون إلى الوثائق المناسبة والمعلومات الأساسية. ويتعذر في بعض الأحيان تتبع ماضي الطفل والأسباب الفعلية الكامنة وراء قرار الفصل. ويعوق نقص التحقيق والتوثيق التخطيط المستمر والمراجعة المنتظمة للإيداع.

٦٨٠- ولذلك، توصي اللجنة بالتحقيق الكافي في الخلفية الاجتماعية والتوثيق الخطي المفصل طوال فترة إيداع الأطفال في الرعاية خارج إطار الأسرة، بما في ذلك الأسر الحاضنة ومؤسسات الإقامة العامة والخاصة ومقدمو الرعاية ومؤسسات الرعاية الدينية وما إلى ذلك. ويجب تحديث هذه الملفات المتعددة الاختصاصات وتكميلها طوال فترة نمو الطفل.

نقص البيانات والإحصاءات

٦٨١- تلاحظ اللجنة بقلق نقص البيانات والإحصاءات عن عدد الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين. وتلاحظ بوجه خاص نقص البيانات المتعلقة بالأطفال المودعين في الرعاية غير الرسمية، مثل الأطفال الذين يتعهدهم الأقارب بالرعاية، أو الأطفال المحرومين كلياً من الرعاية مثل أطفال الشوارع.

٦٨٢- وتوصي اللجنة الدول الأطراف بتعزيز آلياتها الخاصة بجمع البيانات وبوضع مؤشرات تتماشى مع الاتفاقية لضمان جمع البيانات عن جميع الأطفال الموجودين في الرعاية البديلة، بما في ذلك الرعاية غير الرسمية. كما تشجع الدول الأطراف على استخدام هذه المؤشرات والبيانات في وضع السياسات والبرامج المتعلقة بالرعاية البديلة.

التقييم والرصد

٦٨٣- توصي اللجنة الدول الأطراف بإقامة آلية تقييم فعالة للرعاية البديلة، بما في ذلك الأشكال غير الرسمية للرعاية البديلة. ومن المهم تطوير الرعاية البديلة والبرامج والخدمات ذات الصلة وتوحيدها ومراقبة جودتها. وتوصي اللجنة بأن يتضمن التقييم تشاوراً مباشراً مع الأطفال. وينبغي أيضاً ربط المراقبة والتقييم بمنع الفصل. ومن الأمثلة على التدابير الوقائية الخاضعة للمراقبة إنشاء سجل وطني بشأن "الدُور الآمنة" للآباء والأطفال الذين يلتمسون المساعدة.

٦٨٤- وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدول الأطراف بإقامة آلية رصد مستقلة وفعالة للأطفال المحرومين من رعاية الوالديـــن. وينبغي تزويد هذه الآلية بولاية لتلقي الشكاوى من الأطفال والتحقيق فيها ومعالجتها على نحو عاجل يراعي أوضاع الأطفال.

التنفيـــذ

٦٨٥- عـــلى الـــرغم مـــن الحاجة الواضحة إلى مجموعة من المعايير الدولية المتعلقة بحماية الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين وتوفير الرعاية البديلة لهم، تؤكد اللجنة ضرورة التركيز على الصكوك الدولية والإقليمية القائمة، مثل الاتفاقيات والبروتوكولات والإعلانات والمبادئ التوجيهية، بغية تنفيذ هذه الأحكام تنفيذاً فعالاً ورصد التقدم المحرز في تنفيذها.

التوصيات الختامية

٦٨٦- استناداً إلى المعلومات والمساهمات الخطية المقدمة إلى يوم المناقشة العامة المتعلق بالأطفال المحرومين من رعاية الوالديـــن المعقود في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وإلى المناقشات التي جرت فيه، تعتمد لجنة حقوق الطفل التوصيات الختامية التالية:

٦٨٧- ترحـــب اللجنة بالجهود التي تبذلها الهيئات الإقليمية والمشتركة بين الوكالات من أجل تحديد مبادئ ومعايير لـــرعاية الأطفـــال المحرومين من رعاية الوالدين، ولا سيما توصية لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا والموجهة للدول الأعضـــاء بشأن حقوق الأطفال في مؤسسات الإقامة، والمبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات بشأن الأطفال غير المصحوبين والمفصولين عن والديهم، ولكنها تلاحظ بقلق العدد الكبير من الأطفال اليتامى أو المفصولين عن والديهم لطائفـــة واسعة من الأسباب تشمل المنازعات والعنف والفقر وفيروس ومرض الإيدز وانهيار الأسر، وأن هذا العدد مرشـــح للـــزيادة. وتسلِّم بأنه على الرغم من وجود اتفاقية حقوق الطفل وبعض الصكوك الدولية الأخرى[٢] فإن التوجيه الدقيق المتاح للدول التي تسعى للوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالرعاية البديلة الملائمة لا يزال جزئياً ومحدوداً. وعـــلى الـــرغم من الخطوات الإيجابية التي اتخذتها دول أطراف عديدة في ميدان القوانين والسياسات المحلية، تشعر اللجـــنة بـــالقلق إزاء عدم كفاية تدابير التنفيذ، الأمر الذي ينشئ في أغلب الأحيان ثغرة بين القوانين والسياسات والممارسة العملية.

٦٨٨- وتوصـــي لجـــنة حقوق الطفل المجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأطراف ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها وكذلك المنظمات الإقليمية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات المهنية الدولية، بتنظيم اجتماع خبراء لإعداد مجموعة من المعايير الدولية لحماية الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين وتوفير الرعاية البديلة لهم لكي تنظر فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة وتعتمدها في عام ٢٠٠٦.

---

(٢) تشمل الصكوك ذات الصلة إعلان المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخـــاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي لعام ١٩٨٦، واتفاقية لاهاي المتعلقة بالولاية القضائية والقانون الواجب التطبـــيق والاعتراف بالمسؤولية الأبوية وإنفاذها والتعاون في مجالها والتدابير المتعلقة بحماية الأطفال. وفي سياق الأطفال اليتامى أو المفصولين على نحو آخر عن والديهم بسبب المنازعات، تتسم بأهمية خاصة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٩٤ وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧ وكذلك المؤسسات المتخصصة في تعقب الأشخاص.

٦٨٩- ولن تكون هذه المعايير والمبادئ التوجيهية موجهة للحكومات فحسب بل ستشمل أيضاً المجتمع المدني عامة والمهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم والمنظمات التطوعية والهيئات والمنظمات الدولية والقطاع الخاص إذا كانت معنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتنظيم رعاية الأطفال خارج إطار الأسرة أو توفيرها أو رصدها. وتوصي اللجنة بأن تتسم هذه المعايير بالمرونة إزاء الجوانب الثقافية في التصدي للتحديات التي تواجهها الدول المتقدمة والدول الأقل تقدماً. وفيما يتعلق بالتنفيذ الفعال لهذه المعايير، تشدد اللجنة على الطابع العملي وعلى ضرورة استحداث آلية رصد فعالة. كما توصي بأن يوضع للمعايير نهج متعدد المسارات، يتيح تنظيم الفصل والإيداع في الرعاية خارج إطار الأسرة، وتوحيد الرعاية خارج إطار الأسرة والانتقال من الرعاية خارج إطار الأسرة إلى الرعاية الأسرية أو المجتمعية ويسمح في الوقت نفسه بالتماس تدابير لتجنب إيداع الأطفال ورعايتهم في مؤسسات. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة ضرورة التشاور مع الأطفال وآبائهم طوال العملية.

سابعاً - يوم المناقشة العامة المقبل

٦٩٠- قررت اللجنة، في جلستها ١٠٨٠ المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أن تخصص يوم المناقشة العامة الذي سيُنظَّم في عام ٢٠٠٦ لموضوع "حق الطفل في إسماع رأيه".

ثامناً - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين

٦٩١- يرد فيما يلي مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة:

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- المسائل التنظيمية.

٣- تقديم التقارير من الدول الأطراف.

٤- النظر في تقارير الدول الأطراف.

٥- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ووكالاتها المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة.

٦- أساليب عمل اللجنة.

٧- التعليقات العامة.

٧ مكرراً - التقرير الذي يُقدم كل سنتين إلى الجمعية العامة.

٨- الاجتماعات المقبلة.

٩- مسائل أخرى.

تاسعاً - اعتماد التقرير

٦٩٢- نظرت اللجنة، في جلستها ١٠٨٠ المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، في مشروع التقرير عن دورتها الأربعين (CRC/C/153). واعتمدت اللجنة التقرير بالإجماع.

المرفق الأول

أعضاء لجنة حقوق الطفل

اسم العضو	بلد الجنسية
السيد غالية محمد بن حمد آل - ثاني**	قطر
السيد جويس أليوش**	كينيا
السيدة أليسون أندرسون*	جامايكا
السيد جاكوب أغبيرت دوك*	هولندا
السيد كامل فيلالي*	الجزائر
السيدة مشيرة خطاب*	مصر
السيد حاتم قطران*	تونس
السيد لوتار فريدريش كرايمان*	ألمانيا
السيدة يانغي لي**	جمهورية كوريا
السيد نوربوتو ليفسكي*	الأرجنتين
السيدة روزا ماريا أورتيث*	باراغواي
السيدة آوا ندي أودراوغو*	بوركينا فاسو
السيد ديفيد برنت بارفيت**	كندا
السيد أويش بولار**	أوغندا
السيد كمال صديقي**	بنغلاديش
السيدة لوسي سميث**	النرويج
السيدة نيفينا فوكوفيتش - ساهوفيتش**	صربيا والجبل الأسود
السيد جان زرماتن**	سويسرا

---

* تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧

** تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩

المرفق الثاني

ممثلو الدول الأطراف والمنظمات والهيئات المسجلة للمشاركة في يوم المناقشة العامة بشأن الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين

ممثلو الدول الأطراف في الاتفاقية:

الأردن والأرجنتين وإستونيا وألبانيا وألمانيا وبنما والجمهورية التشيكية وجمهورية الكونغو وسري لانكا والسويد وشيلي والفلبين وقطر وكوستاريكا والنمسا.

هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى:

منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وفرع المراقبين العسكريين التابع لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، والأمانة المسؤولة عن دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، ومجلس أوروبا، ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، وبرنامج الأمن الغذائي التابع للمفوضية الأوروبية.

أمناء المظالم والمفوضون المعنيون بالأطفال:

السيدة تيريزا دفلين، مفوضة شؤون الأطفال والشباب في آيرلندا الشمالية، والسيد بيتر هوسكينغ، مفوض شؤون الأطفال في ويلز، والسيد بافل جاروش، أمين مظالم الأطفال (بولندا)، والسيدة إيملي لوغَن، أمينة مظالم الأطفال (آيرلندا)، والسيدة ميري مكورماك، مفوضة شؤون الأطفال والشباب في اسكتلندا، والسيد ينْس أولَندر، مكتب أمين مظالم الأطفال (السويد)، والسيدة لورا باتن، مفوضة شؤون الأطفال والشباب في اسكتلندا، والسيدة كلير فيليبس، مكتب مفوض شؤون الأطفال (المملكة المتحدة).

المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات والمؤسسات والدوائر الأكاديمية والأفراد:

Adoptionscentrum Sweden, African-European Young People Initiatives, Alliance International des Femmes, The Amigos Group, Anglicare Victoria, Arigatou Foundation, Association "Comunitá Papa Giovanni XXIII", Association Enfant Droit, Association François-Xavier Bagnoud, Association Tunisienne des Droits de l'Enfant, Baha'i International Community, Bernard van Leer Foundation, Bethany Community Support, Centre on Housing Rights and Evictions (COHRE), Child Rights Information Network (CRIN), Children's Law Centre, Children on the Edge, Christian Children's Fund, Civic Aid International Organisation, CLAP-Committee for Legal Aid to Poor, CRY - Child Relief and You, Defence for Children International Nederland, EveryChild, Flemish Children's Rights Coalition, Focus on Adoption, Friends Committee for Consultation (Quakers), Fundación Emmanuel, Garante Regionale per l'Infanzia e l'Adolescenza, German League for the Child, German National Coalition for the CRC, Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, Gruppo di Lavoro per la CRC, Hope and Homes for Children (HHC), Include Youth, India Alliance for Child Rights (IACR), Integrated Family Service

Organization, International Advocates for Children, International Catholic Child Bureau, International Federation of Educative Communities (FICE) Austria, International Federation Terre des Hommes, International Foster Care Organisation, International Social Service/General Secretariat, International Social Services Ireland, Joint Council on International Children's Services, Kildonan Child and Family Service, Kilmany UnitingCare, Lebanese Association of SOS Children's Villages, MacKillop Family Services, Movement for Protection of the African Child, National Council for Childhood and Motherhood (NCCM), NGO Group for the CRC, Physicians for Human Rights, Plan - Norway, Pro juventute, Quality 4 Children, Refugee Educational Sponsorship Programs Enhancing Communities Together (RESPECT) - International Education and Resource Network (iEARN), Save the Children Geneva, Save the Children Norway, Save the Children Sweden, Save the Children UK, Scottish Institute for Residential Child Care, Social Services Inspectorate (Ireland), SOS Children's Villages, SOS Children's Villages of India, SOS-Kinderdorf International, SOS-Kinderdorpen, Street Kids Rehabilitation Association, Sudanese Human Rights Watch, Social Welfare Organization Marghuz (SWOM), United Aid for Azerbaijan, Village Development Society, Who Cares?, VIS-Volontariato Internazionale per lo Sviluppo, Women's World Summit Foundation (WWSF), World Movement of Mothers, World Vision International, Youth Substance Abuse Service, Mr. Bruce Abramson, Ms. Marina Adjukovic, Faculty of Law, University of Zagreb, Ms. Evangelia Bouna, Goldsmith College, Ms. Alice Hearst, Smith College, Mayeda Jamal, Stockholm School of Economics, Ms. Titti Mattsson, Lund University, Faculty of Law, Ms. Lusia Peilouw, Institute of Social Studies, Ms. Branka Sladovic Franz, School of Social Work, University of Zagreb, Mr. Thomas Whalen, Georgia State University and Ms. Annegret Wigger, University of Applied Sciences/Social Work.

المرفق الثالث

يوم المناقشة العامة بشأن "الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين"*

١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

قائمة مستوفاة بالدراسات المقدمة

1. **Association Comunitá Papa Giovanni XXIII** (Italy), *Children without Parental Care*.
2. **Children's Rights** (USA), *Overview of Institutional Care in the United States.*
3. **CLAP - Committee for Legal Aid to Poor** (India), *A Socio-Legal Analysis from Indian Perspective*.
4. **CRY - Child relief and You** (India), *Children without Parental Care*.
5. **Association François-Xavier Bagnoud** (Rwanda) *Stratégie globale de soutien aux enfants sans protection parentale*.
6. **Quakers - Friends World Committee for Consultation** (Switzerland) *Parental Imprisonment Deprives a Child of Parental Care*.
7. **Quakers - Friends World Committee for Consultation** (Switzerland) *Child Soldiers*.
8. **Georgia State University**, Prof. Thomas Whalen (USA), *Appropriate Technology to Support Timely Child Placement Decisions*.
9. **Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children** (UK) *Corporal Punishment*.
10. **Gruppo di Lavoro per la CRC** (Italy), *Children without Parental Care*.
11. **Include Youth** (Northern Ireland), *Children without Parental Care*.
12. **India Alliance for Child Rights** (India), *Children out of Parental Care: Sites and Situations of Denial*.
13. **International Advocates for Children** (USA), Submission.
14. **International Federation of Social Workers** (Switzerland), *Children without Parental Care*.
15. **International Foster Care Organisation,** *Children without Parental Care*.
16. **International Social Service**, *A Global Policy for the Protection of Children Deprived of Parental Care*.

---

* يُعمم هذا المرفق باللغات الأصلية فقط.

17. **Joint Council of International Children's Services**, *White Paper on Child Welfare Legislation*.

18. **Lebanese Association of SOS Children's Villages**, *Children without Parental Care*.

19. **Matilde Luna** (Argentina), *Experience in the City of Buenos Aires, Argentina* (in English and Spanish).

20. **NGO Working Group on Children without Parental Care** (Switzerland), *Recommendation for the Development of International Guidelines for the Protection of Children without Parental Care*.

21. **NICCY - Northern Ireland Commissioner for Children and Young People** (Northern Ireland), *Children without Parental Care*.

22. **Plan Finland,** *Supporting AIDS Orphans in Child-headed Households in Uganda*.

23. **Quality4Children** (Austria), Submission.

24. **Jacqueline Ramdatt** (Canada), *Protecting the Rights of Children in Residential Care*.

25. **Save the Children** + **Children's Law Centre,** Submission.

26. **Scottish Institute for Residential Child Care** (UK), *Creating a Place for Us: An Overview of the FICE Young People's Conference 2004*.

27. **Scottish Institute for Residential Child Care** (UK), *A View from Scotland: Meeting the Challenges of Out-of-Home Care Provisions*.

28. **SOS Aldeas Infantiles** (Venezuela), *Importancia de la familia en la vida de los niños, niñas y adolescentes en el marco de la convencion sobre los derechos del niño*.

29. **SOS Children's Villages Bosnia-Herzegovina**, Sandra Kukic, *What after 18? Raising awareness on Problems of Children without Parental Care in Bosnia and Herzegovina*.

30. **SOS Children's Villages Manila** (Philippines), *Contemporary Challenges in Out-of-home Care*.

31. **SOS Kinderdorf International**, *SOS Children's Villages Experience of Supporting the Transition Process from Out-of-home Care to Independent Living*.

32. **United Aid for Azerbaijan,** *Meeting the Challenges of Out-of-Home Care Provision*.

33. **Mayeda Jamal** (India/Sweden), *Child Trafficking in India*.

34. **Terra dos Homens** (Brazil), *Contribution to the Committee on the Rights of the Child Discussion Day on Children without Parental Care* (in English) and *Contribution au Comité des droits de l'enfant et de l'adolescent* (in French). Annexes (in French): *Sur l'auteur - Plan national - Glossaire*.

35. **Plan International**, *Birth Registration*.

36. **Voice of Young People in Care** (Northern Ireland), *Children without Parental Care*.

37. **Fundación Emmanuel** (Argentina), *Right to Foster Care*.

38. **Goldsmiths College, BOUNA, E. and SMITH, P. K.** (UK), *The Role of Grandparents and the Implications of Legal Issues on Grandparent - Grandchild Relationships in European Countries*.

39. **First Nations Child and Family Caring Society of Canada**, *The Chance to Make a Difference for this Generation of Indigenous Children: Learning from the Lived Experience of First Nations Children in the Child Welfare System in Canada*.

40. **International Social Service and UNICEF**, *Improving Protection for Children Without Parental Care: a Call for International Standards* (in English), *Mejorar la protección de los niños privados del cuidado de sus padres: la necesidad de reglas internacionales* (in Spanish) and *Pour une meilleure protection des enfants ne bénéficiant pas d'une prise en charge parentale: la nécessité de normes internationals* (in French).

Care for Children In Emergency Situations: Implications for International Standards (in English), *El cuidado de niños en situaciones de emergencia: repercusiones sobre las reglas internacionales* (in Spanish) and *La prise en charge des enfants dans les situations d'urgence: enjeux dans la perspective de normes internationales* (in French).

Care for Children Affected by HIV/AIDS: the Urgent Need for International Standards (in English), *El cuidado de los niños afectados por el VIH/SIDA: La urgente necesidad de reglas internacionales* (in Spanish) *and Le cas des enfants touchés par le VIH/sida: la nécessité urgente de normes internationales* (in French).

Kinship care: an issue for international standards (in English), *El acogimiento por familiares: un tema para las reglas internacionales* (in Spanish) and *La prise en charge par la famille élargie: un enjeu pour des normes internationales* (in French).

41. **EveryChild** (UK), *Childcare: the family and the State: A study of institutional and family-based care in Central and Eastern Europe and the former Soviet Union*.

42. **UNICEF**, Submission to the Committee on the Rights of the Child Day of General Discussion on "Children without Parental Care" Geneva, 16 September 2005.

43. **UNHCR,** Contribution to the general discussion of the Committee on the Rights of the Child on *"Children without parental care"*.

44. **Bruce Abramson**, *Suggestions for Guidelines Pertaining to Children [and Adolescents]* without Parental Care.

45. **Save the Children**, Some Highlights from Children's Participation in the UN Secretary-General's Study on Violence against Children.

46. **India Alliance for Child Rights**, *Children's Right to Parenting Care and Support*.

47. **India Alliance for Child Rights**, *Children without Parental Care, the Indian Context 2005*.

ورقات المعلومات الأساسية المقدمة

1. **SOS Kinderdorf International**, A Child's right to a family.

2. **Council of Europe**, *Recommendation Rec(2005)5 of the Committee of Ministers to member States on the rights of children living in residential institutions* and *Recommandation Rec(2005)5 du Comité des Ministres aux Etats membres relative aux droits des enfants vivant en institution* (in French).

   Recommendation 1601 (2003)1 Improving the lot of abandoned children in institutions and Recommandation 1601 (2003)1 Amélioration du sort des enfants abandonnés en institution (in French).

   Explanatory Report and *Rapport explicatif* (in French).

   The rights of children in institutions: follow-up to Recommendation 1601 (2003) of the Parliamentary Assembly and Les droits des enfants en institutions: un suivi à la Recommandation 1601 (2003) de l'Assemblée parlementaire (in French).

   The rights of children in institutions: follow-up to Recommendation 1601 (2003) of the Parliamentary Assembly (Document 10452) and *Les droits des enfants en institutions: un suivi à la Recommandation 1601 (2003) de l'Assemblée parlementaire* (Document 10452).

   Children in institutions: prevention and alternative care and *Enfants vivant en institution: prévention et mesures alternatives* (in French).

3. **Kjerstin Dahlblom**, "*Home alone*" - the true story Children as caretakers in León, Nicaragua and "*Home Alone*" *Explanatory Note*.

4. **UNICEF**, *Survey on Child Abuse in Residential Care Institutions in Romania Introduction, Chapter I, Chapter II and Chapter III.*

   Policy Framework for Orphans and Other Children Made Vulnerable by HIV and AIDS in South Africa: "Building a Caring Society Together".

   Study of Institutionalised Children in Azerbaijan: Children's Rights and Possibilities of De-institutionalisation Reform.

   Tool for Analytical Review of State Accountability to Protect Children from Violence in Care, in Juvenile Justice and in the Education System (Regional Consultation for the UN Study on Violence Against Children).

   Childcare System Reform in Romania.

   The Situation of Child Abandonment in Romania.

   Flow Model Institutionalised Children in Romania and the Determining Variables.

   Republic of Moldova: Life Skills Education for Prevention of Trafficking in Human Beings, Evaluation report.

– – – – –